

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الرقابة على الإنتخابات في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:

-عاشور نصر الدين

إعداد الطالبة:

- عقبي أمال

الموسم الجامعي: 2014/2013

الإهداء

إلى روح أبي طيب الله ثراه.

إلى أمي عنوان الحنان و الرحمة في أسمى معانيها
وبدعائها وفقني الله ،حفظها الله و أطال في عمرها ومتعها بدوام الصحة
وتمام العافية.

إلى قرة عيني إبني محمد العربي.

إلى من شدوا أزرني إخواني وإخواتي : محمد زين الدين و حمة الصغير و نبيل
ونصيرة و فائزة و ماجدة و أسماء الأعمام.
إعترافا بفضلهم جميعا ،أهدي لهم هذا الجهد المتواضع.

الطالبة: عقبي أمال

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بيده زمام كل أمر، و الصلاة و السلام على رسوله الصادق الأمين،
و على آله الطاهرين ، و من نحى نحوهم و اقتدى بأثرهم إلى يوم الدين.

يقتضي منا رد الفضل إلى أهله، بتوجه بالشكر الجزيل و الامتنان الوفير إلى أستاذي
الجليل و مشرفي القدير الأستاذ: عاشور نصر الدين الذي تحمل مسؤولية إشراف على
هذه المذكرة، و أمدني بزاخر علمه و برعايته و إهتمامه، و التوجه بشكري و عرفاني إلى
عمادة كلية الحقوق و العلوم السياسية على دعمهم الدائم و توجيههم المستمر لي
و لجميع الطلبة، و إلى كل أساتذة كلية الحقوق .

الشكر الخالص و المسبق للسادة أعضاء اللجنة المناقشة و الشكر إلى كل من ساعدني
في هذا إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد.

مقدمة

يحظى موضوع الانتخابات بأهمية بالغة و مكانة متميزة، من بين المواضيع التي يعنى بها القانون الدستوري، و هي المعيار الأمتثل والأنسب لقياس مدى تناغم أو تنافر نظام الحكم مع المبدأ الديمقراطي السليم، و إن ممارسة حق الانتخاب يعتبر آلية بديلة توصلت إليها المجتمعات بعد إخفاق تطبيق الديمقراطية المباشرة حيث أضحت في العصر الحديث أهم مطالب الدول، و إن إختلفت آليات في تطبيق نموذج الديمقراطية.

الانتخابات ظاهرة ديمقراطية و ممارسة حضرية لتأكيد حرية الفرد في إختيار من يراه مناسباً لتمثيله في السلطة و الوسيلة الأساسية لإسناد هذه الأخيرة بواسطة الإرادة الشعبية في إطار قانون منظم، و كمؤشراً قويا على إحترام الديمقراطية، و لقد ظهر الحق الانتخابي مع ظهور الفكرة القائلة بأن الحكومات الديمقراطية هي الوحيدة التي يمكن إعتبرها ذات مشروعية، و من هنا تحتم وجود الصيغ و الإجراءات التي تمكن المحكومين من ممارسة السلطة السياسية و ذلك بعملية إختيار حكامهم.

ترتبط الانتخابات بحق كل مواطن مسجل في القوائم الانتخابية المشاركة في عملية صنع القرار السياسي، و إن أبرز معايير نزاهة الانتخابات حياد الإدارة على العملية الانتخابية في جميع المراحل بدءاً من التسجيل في القوائم الانتخابية وضمن الترشح ، مروراً بالحملة الانتخابية والتصويت و إنتهاءً بعملية الفرز و إعلان النتائج ووصولاً لحق الناخبين أو المرشحين في الطعون أو التظلم .

إن أغلب الدول تسعى للوصول إلى إنتخابات حرة و نزيهة و شفافة و ذلك من خلال تكريسها لمبادئ و قواعد قانونية تضمن السير الحسن لهذه العملية، و لذلك إهتمت المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و مختلف الأنظمة السياسية، وفقهاء القانون الدستوري على وجه الخصوص على أن العملية الانتخابية مرهون ببعض آليات و ضمانات كرسنها تشريعات حتى تعطي ثمارها و أن تكون حرة و نزيهة و معبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين.

لذا سعى المشرع الجزائري في ظل التعددية الحزبية على غرار التشريعات المقارنة إلى تكريس آليات لضمان سلامة العملية الانتخابية من أي تلاعب أو تزوير قد يمس بحرية المشاركة السياسية في التمثيل عبر كافة المراحل الانتخابية لإعتبار أن جدية و نزاهة

الانتخابات تتوقف على مدى دقة التنظيم القانوني للعملية الانتخابية، و أعطى أهمية للرقابة على العملية الانتخابية، حيث تعتبر أحد الشروط الضرورية لسلامتها والتي تتم وفقا لأحكام القانون و الإجراءات المنظمة لها، حيث حدد دور كل من الرقابة الإدارية و التي تقوم بها الإدارة تلقائيا، و الرقابة القضائية و التجربة التي تبنتها حديثا حيث أعتبرت أن وجود جهاز قضاء رقابي عبر كل مراحل العملية الانتخابية بإعتباره جهة مستقلة و متخصص يضمن إنتخابات جديّة و نزيهة، و عليه لما كانت العملية الانتخابية تجمع ما بين هذين المتغيرين أي الإدارة باعتبارها عنصر رئيسي في العملية و ممارسة الأفراد لحقوقهم و حرياتهم و بين ضرورة تدخل القضاء لبط رقابته عليها بصفته هو مفتاح الإلتزام بسيادة القانون من خلال الرقابة على أعمال الإدارة و ضمان مشروعية تصرفاتها.

إن عملية الإلتخاب مركبة من مجموعة من الإجراءات الدستورية و القانونية ، فهي تتكون من مجموعة من المراحل المتعددة بعضها سابق لعملية الإقتراع و بعضها معاصر لها، و البعض الآخر لاحق عليها، إذا تبدأ بمرسوم دعوة الهيئة الناخبة وتنتهي بالإعلان النهائي عن النتائج.

أما دراستنا هذه فهي تتطرق إلى جميع مراحل العملية الانتخابية، ولم نستثن منها سوى المراحل التي تخرج عن نطاق رقابة الإدارية و القضائية، كقرار دعوة الهيئة الناخبة الذي يعتبر من أعمال السيادة على أساس أنه من صلاحيات رئيس الجمهورية، لا يخضع للرقابة الإدارية أو القضائية، كذلك تقسيم الدوائر الانتخابية، ولما كان واجب المشرع الإلتخابي هو تنظيم مراحل العملية الانتخابية تنظيمًا دقيقًا، فلا مناص من أن يضع من الآليات ما يكفل سلامتها و نزاهتها في التعبير عن الإرادة الناخبة.

و حرصا من المشرع الجزائري على سلامة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، إنتهج سياسة محايدة بعيدة عن وسائل التأثير على حرية الناخبين، أو بالسيطرة على وسائل الإعلام و غيرها، و تزداد أهمية هذا الموضوع في الجزائر خصوصا بعد تبني المشرع الجزائري للتعديدية الحزبية، و ما رافقها من ضرورة تغيير أوجه النظام الإلتخابي على النحو الذي يفعل أكثر دور الإدارة و القضاء.

أما بالنسبة للدوافع و أسباب إختيار الموضوع تكمن في طبيعة المرحلة و التغيرات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية التي تمر بها الجزائر و تحولات على مستوى الأنظمة

العالم، و أن موضوع إصلاح الإنتخابات يحوز في الجزائر بالغ أهمية، و إهتمام أي باحت في هذا المجال، و يعد كذلك من أهم حقوق السياسية.

أما بخصوص المناهج المستخدمة في الموضوع فهي تدور بين منهجين أساسيين هما: المنهج الوصفي و التحليلي و ذلك لما يتناسب و تحليل النصوص القانونية و آراء الفقهية، و من ناحية أخرى التركيز على المنهج المقارن الذي يقوم على الموازنة بين الأوضاع القانونية في بعض التشريعات المقارنة، و نخص بالذكر التشريع الفرنسي و المصري من جهة و بين الوضع في الجزائر من جهة أخرى قصد إستخلاص ما بينهما من أوجه إتفاق و إختلاف.

و عن إشكالية الدراسة فيمكن القول أن فكرة الرقابة على العملية الإنتخابية تطرح الإشكالية محورية تتمثل في:

- ما مدى فعالية كل من رقابة الإدارية و القضائية على العملية الإنتخابية؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات و المهمة نذكرها:

ما هو دور الإدارة أثناء المرحلة التحضيرية للإنتخابات؟

ما هي الضمانات و آليات التي كرسها المشرع الجزائري لتجسيد انتخابات نزيهة؟

ماهي العقوبات التي أقرها المشرع لمن يخالف النصوص القانونية؟

ما هو دور القضاء في العملية الانتخابية؟

ماهي مراحل العملية الانتخابية التي تخضع لرقابة القاضي الإداري؟

كيف نظم المشرع الجزائري حق الطعن في مختلف مراحل العملية للإنتخابية إداريا و

قضائيا؟

ما هي الجهة المختصة بالنظر في المنازعات الإنتخابية؟

ما هي الآثار القانونية المترتبة عن الطعن في الانتخابات أمام القضاء الإداري؟

و حتى يتسنى لنا الإجابة على التساؤلات السابقة، ارتأينا تبني خطة من فصلين، حيث

خصصنا من خلالها الفصل الأول تحديد نطاق الرقابة الإدارية على المرحلة التمهيدية للعملية

الانتخابية، ثم الفصل الثاني الذي نتناول فيه الإشراف القضائي و دوره في رقابة على

الإجراءات اللاحقة و المعاصرة للعملية الانتخابية.

الفصل الأول

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

تعد رقابة على العملية الانتخابية أحد الشروط الضرورية لضمان إنتخابات نزيهة وشفافة، حيث ترتبط نزاهة الإنتخابات بمدى علاقة أهدافها ونشاطاتها الموجهة لمكافحة الفساد، ذلك أن فساد العملية الانتخابية يؤدي إلى تغييب المشاركة الشعبية الفاعلة في صنع القرار السياسي وبالتالي غياب الديمقراطية الحقيقية ، وللوصول إلى إنتخابات نزيهة وشفافة لابد من تنظيم الحياة السياسية ضمن أطر دستورية ،لذا وجب تحديد روابط قانونية يضمن حماية حقيقية لأصوات الناخبين و من التلاعب بها من خلال تطوير آليات قانونية كفيلة بتجسيد مبدأ حياد الإدارة، وبالتالي إعطاء فرصة لإجراء منافسة إنتخابية نزيهة تعبر عن الإرادة الحرة للشعب و سيادته في إختيار ممثليه.

وبما أن عملية الإنتخاب عملية مركبة من مجموعة من الإجراءات الدستورية و القانونية، فهي تتكون من مجموعة من المراحل المتعددة بعضها سابق لعملية الإقتراع و البعض الآخر معاصر لها و البعض الآخر لاحق عليها،ومتصلة زمنيا بمراحل، وهذا ما يدفعنا إلى تقسيمها إلى إجراءات سابقة على العملية الانتخابية، إجراءات معاصرة، أخرى لاحقة، إلا أن الأخطاء قد تقع في شتى مراحل العملية الانتخابية مما يؤدي بالمشرع الإنتخابي إيجاد رقابة صارمة.

و التي هي من أهم الوسائل التي تضمن نجاحها، ومن ثم تتحقق إنتخابات نزيهة وسليمة، ويمكن أن نتكلم في هذا الفصل عن دور السلطة الإدارية في الإشراف على الإجراءات السابقة للعملية الانتخابية .

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

المبحث الأول: الإشراف الإداري على عملية القيد في القوائم الانتخابية:

تعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية أول مرحلة أساسية في العملية الانتخابية، و تعد من الشروط الشكلية لها، حيث لا بد أن يتوافر هذا الشرط لكي يجوز ممارسة الحق الانتخابي لكل مواطن، وقد تختلف الدول في تبني نظام معين من أنظمة القيد المتعددة، عدى أن المشرع الجزائري يحدد شروط معينة و مقبولة لا تتعارض مع حق الإقتراع، و سوف نوضح ذلك من خلال مفهوم القيد و دور الإدارة في الإشراف مرحلة القيد الانتخابي¹.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي المتعلقة بعملية القيد في القوائم الانتخابية:

في الحقيقة أن ماهية القيد في القوائم الانتخابية أو مفهومه يتطلب تحديد التعريف بالقيد و تبيان أهميته بالنسبة للناخب و إبراز خصائصه و شروط التسجيل في القوائم الانتخابية و تبيان الفرق في الأنظمة القيد المختلفة به.

الفرع الأول: مفهوم القيد في القوائم الانتخابية.

لتحديد معنى المفهوم القيد في القوائم الانتخابية لا بد من تحديد المقصود بالقيد أولاً ثم نبين أهميته بالنسبة لعملية الانتخابية ثانياً.

أولاً: تعريف القيد في القوائم الانتخابية.

لقد تعددت عدة تعريفات لمعنى القيد في القوائم الانتخابية، فهي " عبارة عن سجلات تتضمن الأسماء المواطنين الذين لهم حق الانتخاب ومرتبة ترتيب حرفي و تجدد سنوياً".

و كذلك هي " عبارة عن حصر الأسماء المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط أو صفة الناخب و تقوم هذه العملية على مستوى البلدية، ولا يستطيع الناخب بدونها ممارسة حقه في الانتخاب و أنه إلزامي² في القائمة الانتخابية و يكون القيد فيها بشكل عملية قانوني".

أي أنه لا يستطيع أي فرد ممارسة حقه الانتخابي إلا إذا كان مقيد مسبقاً في أحد الجداول الانتخابية فهي شرط شكلي لممارسة هذا الحق.

¹ - أحمد سعيغان ، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، لبنان ، 2008 ، ص

² - Jean Paul Jacque » droit constitutionnel et institution politique , Edition 5 , Sorbonne (paris) 2003,P26.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

و هي عملية إدارية مسبقة وفقا للقوانين في مهلة معينة يحدد القانون لها مهلة عادية و مهلة إستثنائية حيث نجد هذه العملية تقوم بها الإدارة من كل سنة في شكل مراجعة جداول القيد الانتخابي حيث تضيف من له الحق الانتخابي و تحذف من لم تتوافر فيهم شروط القانونية.

فالقيد في الجداول ليس منشأ لحق المشاركة الانتخابية، فهذا الحق يثبت لكل مواطن أو شخص بمجرد توفره على شروط الضرورية لإكتساب أهلية المشاركة الانتخابية، فهو مجرد قرينة على تمتع جميع الأشخاص المدرجين في هذه الجداول يحق لهم المشاركة الانتخابية.¹

ثانيا: أهمية القيد في القوائم الانتخابية:

تظهر أهمية القيد في القوائم الانتخابية من خلال معرفة أسماء و عدد أشخاص المؤهلين لحق الانتخابي و التي تتوافر فيهم الأهلية المطلوبة، وإستبعاد الأشخاص الذين ليس لديهم حق الانتخاب، وهي كذلك تسهل عمل الإدارة و الحد من عملية التزوير الانتخابي والإحتيال المختلفة لبعض الأشخاص المشاركة في الإلتخاب تحت أسماء أشخاص متوفين أو الذين غيروا مكان إقامتهم أو الأشخاص الذين غير مؤهلين لإنتخاب، و كذلك الذين يصوتون لأكثر من مرة، فهدفه الحقيقي هو القضاء على كافة تلاعب و أشكال الغش الانتخابي ، كذلك يسهل من الإجراءات الانتخابية و يوفر الكثير من المعلومات التي يتم أخذها من القائمة الانتخابية في تحديد مجموعة من المعطيات تحديد القاسم الانتخابي النسبة المئوية المطلوب تحقيقها للفوز بالمقعد²، و يسهل الرجوع إليه لتعرف على ما يلزم من إحصاءات فحص العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: خصائص القوائم الانتخابية و الأحكام المتعلقة بها.

إن خصائص القوائم الانتخابية متعددة كما لها أحكام مرتبطة بها.

¹ - سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية والأنظمة الحكم المعاصرة، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2002، ص 370.

² - سليمان الغويل، الإنتخاب والديمقراطية (دراسة قانونية مقارنة) ، منشورات أكاديمية الدراسات العليا: طرابلس ن ط1، 2003، ص ص 96-97-98.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

أولاً: خصائص القوائم الانتخابية:

1-خاصية العمومية: معنى ذلك أن القوائم الانتخابية معدة و معروضة وصالحة لكل أنواع الانتخابات فهي خاصة وليست فريدة لنوع من إنتخاب معين بقائمة إنتخابية خاصة به، بل هي أي هذه القوائم واحدة مستعملة في كل أنواع الانتخابات.¹

2-خاصية الدوام: و يعني بهذه الخاصية أن تكون هناك قائمة أو جدول إنتخابي يستخدم عند اللزوم و الحاجة و في أي لحظة يجري فيها الإنتخاب، و أن إصباح صفة الديمومة على القوائم الإنتخابية يؤمن سلامتها، و تكون قرينة على كل ما ورد فيها من أسماء الذين يكون لهم الحق في الإنتخاب، و الذي لا يرد إسمه في القوائم ليس له حق الانتخاب، لهذا المبدأ أهمية بالغة حيث يترتب على خاصية دوام القائمة الإنتخابية مهمة بالنسبة للناخب، حيث يكون غير ملزم بأن يطلب قيد إسمه عند كل إنتخاب جديد عند كل مراجعة سنوية، و لا يمكن حذف إسمه إلا إذا فقد أحد شروط الإنتخاب المنصوص عليها قانوناً، و كذلك من نتائج هذا المبدأ أن الشخص الذي قيد إسمه حمل الدليل على حقه في ممارسة التصويت الأمر الذي يقلب عند الإثبات، و يجعله على عاتق من ينازعه في ذلك القيد في الجدول الإنتخابي، و يمكنه من إدلاء بصوته في حالة إجراء عملية إنتخابية.²

3-خاصية الإعلان: و يعني بهذه الخاصة أن جدول الانتخابي علني و ليس سري، و يمكن الاطلاع عليه.

ثانياً: الأساليب المختلفة لعملية القيد الإنتخابي.

و يمكن أن نميز بين أنواع الأساليب المختلفة لعملية القيد الإنتخابي و يمكن تصنيفها إلى أنماط أساسية و هي كالاتي:

1 -نظام القيد الشخصي و غير الشخصي:

أ-نظام القيد الشخصي: و هو نظام يتوقف على مبادرة الناخب نفسه إذ يجب عليه الإتصال مباشرة بمكتب التسجيل، و التقدم بطلب شخصي لإدراج إسمه في الجدول الإنتخابي أو حذفه

¹ إبراهيم عبد العزيز شبحا، النظام الدستوري اللبناني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 983، ص 419.

² ابراهيم عبد العزيز شبحا، المرجع نفسه ، ص، 420.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

منه و هذا النظام أي نظام التسجيل الشخصي هو المتبع في كل من فرنسا و مصر، و الجزائر و أن الغالبية العظمى من الولايات الأمريكية تعمل بهذا النظام¹.

ب- نظام القيد الغير الشخصي: أما نظام القيد الغير الشخصي أو التلقائي فيقصد به قيام الجهات الإدارية المختصة بإعداد القوائم الانتخابية من واقع المعلومات المتوفرة لديها عن كل شخص، فالإدارة تقوم بهذه المهمة من تلقاء نفسها، دون حاجة لأي إتصال شخص من الناخبين و لا حاجة لتقدم كل ناخب بطلب شخصي لجهة الإدارة لإدراج إسمه، بريطانيا حيث تقوم الجهة المكلفة بوظيفة التسجيل بإعداد القوائم الأشخاص المؤهلين للإنتخاب بالاعتماد على الظروف التي تستجد، و يتم ذلك في تاريخ 10 أكتوبر من كل سنة و يعرف هذا التاريخ بإسم تاريخ التأهيل².

2- نظام القيد الإلزامي و غير الإلزامي:

أ- نظام القيد الإلزامي: يقصد بنظام القيد الإلزامي وجوب تسجيل إسم الشخص في القائمة الانتخابية قبل إجراء الإنتخاب، و هذا يعني أن الشخص لا يستطيع ممارسة حقوقه في المشاركة الانتخابية ما لم يكن إسمه مدرجا في الجداول الانتخابية.

بغض النظر عن تحديد من يقع عليه هذا الإلتزام، هو الشخص نفسه أم الجهة التي يقع عليها أمر التسجيل، و نظام القيد الإلزامي هو الشائع في معظم الدول الحديثة كمصر و فرنسا، و حتى في الجزائر حيث تنص المادة 06 من قانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات" أن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن و مواطنة تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونيا"³.

ب- نظام القيد غير الإلزامي: في هذا النظام لا يستوجب ليمارس الشخص حقه في الانتخاب أن يكون إسمه مدرجا في القوائم الانتخابية، كما هو متعارف عليه في بعض الولايات الأمريكية، يستطيع أن يمارس الشخص حقه في المشاركة الانتخابية لمجرد أن يقوم بحلف اليمين عند التقدم لصناديق الإقتراع، و هذا اليمين يعتبر بمثابة إقرار من الشخص على نفسه بأنه إستوفى الشروط المطلوبة للإنتخاب، على أن يدعم هذا الإقرار بشهادة الشهود، و ظهر

¹ سليمان الغويل، المرجع السابق، ص 96-97.

² سليمان الغويل، المرجع السابق، ص 98-99.

³ المادة 06 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

في الولايات المتحدة الأمريكية هذا النظام كإمتياز لتلك الجماعات التي تعارض أصلاً مبدأ التسجيل بأي شكل كان، و هو نظام محدود التطبيق و مرتبط بشكل خاص بتقاليد دستورية خاصة بالولايات المتحدة الأمريكية و في عدد قليل جداً من الولايات.

3- نظام القيد الدوري و القيد الدائم:

أ- **نظام القيد الدوري:** و يتطلب هذا النظام التسجيل الدوري إعداد قوائم جديدة بالكامل الأسماء الناخبين في كل سنة أو سنتين أو أربع سنوات، إلا أنه أصبح هذا النظام غير قادر على الصمود في الوقت الحاضر في مواجهة نظام التسجيل الدائم، حيث نجده في تراجع تدريجي في معظم الدول، ليأخذ مكانه نظام التسجيل الدائم، و هو السائد في الولايات المتحدة الأمريكية و من بين الدول التي تتبع هذا النظام ولاية لويزيانا Louisiana التي يشترط أن يقوم الناخبون بالتسجيل محل أربع سنوات.

ب- **نظام القيد الدائم:** أما في هذا النظام يتقدم الشخص بطلب التسجيل في جداول الإنتخابية للجهة المكلفة بالقيام بهذه المهمة مرة واحدة، و إذا ما تبين لهذه الجهة إستيفاء مقدم الطلب الشروط اللازمة للأهلية الإنتخابية و تم قبوله و تسجيله، فإن إسمه يظل مقيداً بجدول الإنتخابي ما دام حياً، و لم يغير محل إقامته، أو يفقد أهميته الإنتخابية، و يمكن للجهة المكلفة بمهمة إعداد الجداول الإنتخابية إستبعاد أسماء الأشخاص الذين ينتقلون من دائرة إنتخابية إلى أخرى، أو يفقدون أهليتهم الإنتخابية.

و قد أضحى هذا النظام هو الشائع في معظم الدول المعاصرة، و هو النظام المطبق في الأغلبية العظمى من الولايات المتحدة الأمريكية و في فرنسا، و إنجليز و في مصر.¹

الفرع الثالث: الشروط العامة المتعلقة بالتسجيل في القوائم الإنتخابية

إن مبدأ الإقتراع العام هو المبدأ الذي تعمل به جل الدساتير المعاصرة، بمعنى بسهولة عدم تقييده بشروط، و من ثم وجوب توافر شروط معينة في الناخب لا تتعارض مع المبدأ، فهي شروط تنظيمية و إن اختلفت من تشريع إلى آخر يجب أن تتوفر في المواطن حتى

¹ سليمان الغويل، المرجع السابق، ص 100-101.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

يكتسب صفة الناخب، و في هذا المجال حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط الواجب توافرها في الناخب و تتمثل هذه الشروط في:

أولاً: شرط الجنسية: و يقصد بها رابط الإنتماء دولة، فهي شرط أساسي لمباشرة حق المشاركة و من الطبيعي أن تقصر الدول حق الانتخاب على مواطنيها دون غيرهم من الأجانب لإن هذه الأخيرة لا تدخل في تكوين ركن الشعب، و ذلك لان المواطنين هم أكثر حرصا من غيرهم على مصلحة البلاد، و يدينون لها بالولاء، فبات من الطبيعي اليوم حرمان الأجنبي من ممارسة الحقوق السياسية، غير أنه يلاحظ من ناحية أخرى أن بعض الدول تحدد الدول أوروبا الشمالية سمحت للأجانب بالمشاركة في الإنتخابات البلدية، و كذلك السويد من سنة 1975، و النرويج سنة 1978 و الدنمارك من سنة 1981 بالتصويت في الإنتخابات.

و الهدف من إيراد شرط الجنسية هو لضمان توافر صفة الولاء في الناخب، أما عن موقف المشرع الجزائري من هذا الشرط فتبين لنا من خلال نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات «يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع و كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به»¹

و من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز بين الجزائري الأصل و الجزائري الذي إكتسب الجنسية في ممارسة حق الانتخاب.

ثانياً: شرط السن: إذا كان لا بد لبلوغ الفرد سن الرشد المدني لإكتمال أهليته المدنية، و من ثم نفاذ تصرفاته تجاه الغير و تمتعه بكل حقوقه، فإن الحياة السياسية عموماً، و حق الانتخاب خصوصاً يتطلب بلوغ الأفراد سناً معيناً لأجل تمتعهم بهذا الحق، و من ثم فإن المشرع الجزائري قد جعل سنة الرشد الانتخابي بـ (18) سنة كاملة يوم الاقتراع بموجب المادة سالفه الذكر سابقاً من قانون الإنتخابات، و هكذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بوسط بين أنظمة المحافظة التي تتجه نحو تأخير سن الرشد الانتخابي عن المدني و بين الأنظمة الثورية التي

¹ - المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

تنزع إلى تقديم سن الرشد الإنتخابي عن المدني، و هو بهذا يكون قد سلك مسلك المشرع الفرنسي منذ سنة 1974.¹

أما في مصر فقد إشتراط قانون الإنتخابات أن يكون النائب بالغا من العمر (21) واحد و عشرون عام و ذلك بالنسبة لناخب مجلس النواب، أما ناخب أعضاء مجلس الشيوخ فقد إشتراط أن يكون سنه خمسة و عشرون (25) عاما، أما بعد الثورة فقد خفض هذا السن إلى (18) ثمانية عشر سنة و ما زال هذا السن هو المعتمد عليه في مباشرة الحقوق السياسية.

ثالثا: شرط الأهلية العقلية:

يتضمن شرط الأهلية فضلا عن شرط السن، شرط الأهلية العقلية للناخب لأجل تمتعه بحق الإنتخاب، و تنهض اليوم دساتير و قوانين الإنتخاب في العالم بوجود تمتع الناخب بحقوقه المدنية لأجل التمتع بالإنتخاب، فيجب أن لا يكون الشخص مصابا بالأمراض عقلية من شأنها أن تسبب له الجنون أو غيره، و من ثم الحجر عليه، فإن كان هؤلاء لا يستطيعون مباشرة حقوقهم المدنية لما ينقصهم من تميز أو وعي أو إدراك فمن باب أولى، أن يحرم منه المصاب بتخلف عقلي بصفة دائمة، و يتضح من ذلك أن الحرمان من التمتع بالإنتخاب لعدم توافر شرط الأهلية في الناخب هو حرمان مؤقت، قد يزول و يرجع حق الشخص في التمتع بالإنتخاب متى ما عادت إليه أهليته العقلية.

كذلك نجد أن المشرع الجزائري إهتم لهذا الشرط، و عليه أن الناخب ثم يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية، و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

رابعا: شرط الأهلية الأدبية:

دأبت التشريعات و كل الأنظمة الإنتخابية و بمختلف البلدان في العالم على الحرمان من التمتع بالإنتخاب كل من صدرت بحقه أحكام قضائية تمس بشرف والإعتبار كالسرقة و الرشوة و خيانة الأمة، الإختلاس، إلا أنه يجب التفرقة بين أنواع الجرائم المرتكبة، إذ أن الأحكام الصادرة في جنايات يترتب عليها حرمان أبدي من الحقوق السياسية كقاعدة عامة، عكس

¹ - محمد رضا بن حماد ، المبادئ الأساسية للقانون و الأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، تونس 2006، 317.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

الأحكام المتعلقة بالجنح التي تنطبق على الجرائم الماسة بالشرف و الإعتبار إذ يكون الحرمان بشأنها مؤقتا لمدة محددة، أما المخالفات فإن الأحكام الصادرة فيها لا يترتب عليها حرمان من مباشرة الحقوق السياسية، و قد ينتهي الحرمان الناتج عن صدور هذه الأحكام برد الاعتبار من حكم عملهم، و عن طريق العفو الشامل أو بواسطة إجراء قضائي برد الإعتبار لهم.

أما موقف المشرع الجزائري من هذا الشرط حيث منعت على الأشخاص المحكوم عليهم بالجناية من ممارسة حق الإنتخاب و لم يرد إعتبارهم، وكل من حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم بها بالحرمان من ممارسة حق الإنتخاب، و طبقا للمواد 9 و 9 مكرر و 14 و 01 من قانون العقوبات، و كل من أشهر إفلاسه و لم يرد اعتباره و المحجور عليه.¹

خامسا: شرط التسجيل في موطن الإقامة:

و هو شرط حدده المشرع الجزائري بموجب نص م 04 من القانون العضوي 01/12 و إشتراطه من شروط التسجيل في القوائم الانتخابية لممارسة حق التصويت و التي حددها بالبلدية التي بها إقامته، أي يعني الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة، و على الشخص أن يختار القيد إسمه الجهة التي يعمل بها أو بها مقر عائلته و سكنها.²

المطلب الثاني: دور الإدارة أثناء مرحلة القيد في القوائم.

إن عملية القيد في القوائم الانتخابية من أهم مراحل العملية التحضيرية الانتخابية و هي عملية أساسية تحقق جدية مرحلة التصويت، و هنا يتسع نطاق تدخل الإدارة في إجراءات القيد الانتخابي، ضمانة لنزاهة و شفافية العملية الانتخابية³، و قد تتفق أغلب الأنظمة المقارنة، و منها الجزائر على منح هذا الإختصاص إلى جهة إدارية تماشيا مع فطرة، أن العملية الانتخابية عملية إدارية في مضمونها تقوم بها تلقائيا، و يتمثل دور الإدارة على عملية القيد في القوائم الانتخابية من خلال الأحكام و القواعد المتعلقة لمواجهة القوائم الانتخابية.

الفرع الأول: المبادئ المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية

¹ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر الجزائر ، 2009، ص 169.

² - المادة 04 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

³ - حسين توفيق ابراهيم، الإنتخابات البرلمانية و التطور الديمقراطي في الوطن، مجلة قضايا برلمانية، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، العدد 24، مارس 1999، ص 34.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

تعتبر القوائم الانتخابية قوائم دائمة بإعتبارها تستخدم في كل أنواع الإنتخابات الوطنية، إضافة إلى وجود قوائم تكميلية متعلقة بالمهاجرين و التي توجد على مستوى كل الممثلات الدبلوماسية و القنصليات الجزائرية في الخارج.

و لكي تتم الإنتخابات بصورة منتظمة لابد من مراجعة و ضبط القوائم الانتخابية و هنا يتجلى دور الإدارة في هذه العملية من خلال إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها و الإعتراض عليها، و في هذا العنصر سوف نتطرق إلى تشكيلة اللجان الإدارية المكلفة بعملية القيد الانتخابي ثم تبيان صلاحيتها في مراجعة عملية القيد الانتخابي ثم إلى الإعلان عن القوائم الانتخابية.

أولاً: تشكيلة اللجان الإدارية:

لقد أوكل المشرع الانتخابي الجزائري مهمة إعداد القوائم الانتخابية إلى لجان إدارية إنتخابية على مستوى كل بلدية¹ و تتشكل من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضواً.

- الأمين العام للبلدية، عضواً.

- خاخبان اثنان (02) من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.

تجتمع هذه اللجنة بمقر البلدية بناء على إستدعاء من رئيسها.

و توضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة ينشطها مسؤول عن الإنتخابات على مستوى البلدية.

- أما في الخارج فتتشكل اللجنة الإدارية، و التي إستحدثت هذه اللجنة بموجب الأمر رقم 03/95 الصادر في 1995، و المادة 16 من القانون العضوي رقم 12-01 مما يلي:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير، رئيساً

- خاخبان اثنان (02) مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.

¹ - المادة 15 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

موظف قنصلي، كاتب اللجنة.

تجتمع بمقر القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها.

كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة.¹

و ما يلاحظ عموماً حول تشكيلة هذه اللجان أن المشرع الانتخابي لم يترك مسألة تحديدها للتنظيم بل نص عليها بموجب قانون الانتخابات بخلاف قانون الانتخابات لسنة 08/80 الذي أحال إلى التنظيم تحديد تشكيلة اللجان الإدارية²، أما اختصاصها فهو محدد بموجب القانون.

ثانياً: إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية.

بموجب القوانين الانتخابية و المراسيم التنظيمية، يمكن أن نميز بين نوعين من المراجعة، المراجعة العادية (السنوية) و المراجعة الإستثنائية:

1- المراجعة العادية:

تكمن أهمية إعداد جداول الانتخابية و تأثيرها المباشر على حسن أداء العملية الانتخابية حيث تجري سنوياً قصد التفتق من القوائم الانتخابية تحت مراقبة لجنة إدارية، حيث تبدأ هذه اللجنة أعمالها في الثلاثي الأخير كل سنة في إطار المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، ففي فرنسا تخضع إجراءات المراجعة العادية لأحكام المواد 5 إلى 22 و أن الطلبات القيد تكون مودعة في مقر العمدة في آخر يوم عمل من نهاية ديسمبر، و يكون يوم السبت محسوباً كيوم عمل، تجري اللجنة الإدارية عملية القيد و الحذف منه و التعديلات التي ترد على شكل الجدول المعدل تثبت في الفترة من أول سبتمبر إلى آخر يوم في السنة.³

و بالنسبة لعملية المراجعة العادية في الجزائر يكون فتح التسجيلات المتعلقة بسجل التسجيل و سجل الشطب لمراجعة القائمة الانتخابية، و يحضر محضر للإفتتاح المراجعة، و تقوم هذه اللجنة الإدارية بعملية القيد و الحذف و تعديل في الجداول الانتخابية، و ذلك حسب المادة 14

¹ المادة 16 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

² المادة 16 من رقم 08/80 المؤرخ في 25/10/1980 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر، عدد 44 بتاريخ 28/10/1980، ص 1594.

³ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة، 2002، ص 224 - 225.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

من قانون العضوي رقم 12-01، و عند نهاية هذه العملية أي فترة المراجعة، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار يتضمن إختتام عمليات المراجعة.

و نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري جد صارم في عملية إعداد القوائم الإنتخابية نظرا للشروط القانونية التي فرضها عند إعداد القوائم، ووضعه لرقابة صارمة قصد مراجعتها في كل بلدية.

2- المراجعة الإستثنائية: و يقصد بها المراجعة التي تتم خارج فترة المراجعة العادية، و تكون هذه المراجعة إستثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي، المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة المتعلق باقتراع ما¹، و الذي يحدد فترة إفتتاحها و إختتامها، و تقوم اللجنة الإدارية بنفس الإجراءات المقررة، في المراجعة العادية من تسجيل للناخبين الذين بلغوا سن الرشد السياسي و الشطب، و تدوم هذه المراجعة الاستثنائية فترة قصيرة لا تتعدى (15) خمسة عشرة يوم.

لكن في فرنسا نرى أن إجراءات تعديلات يمكن إجراؤها خارج فترة المراجعة السنوية أو العادية بموجب نص 30 من قانون الإنتخاب، و مثال على ذلك تلك الطوائف الفرنسيين و الفرنسيات الذين بلغوا سن الرشد و الذي يتطلبه القانون لاكتساب صفة الناخب بعد إنتهاء مواعيد القيد، إلا أن هذا إجراء التعديل مقيد بأن يتم قبل الاقتراع، حيث يمكن لأفراد هذه الطوائف أن يقدموا طلب بالقيد يرسل إلى المحكمة المختصة الجزئية التي تفصل في خلال 10 أيام في أقصى أجل قدره 04 يوم قبل الاقتراع.²

ثالثا: إعلان عن القوائم الإنتخابية.

حتى يستطيع المواطن ممارسة حقه في المشاركة الإنتخابية إشرط المشرع أن يكون إسمه مدرجا بأحد الجداول الإنتخابية، فقد تكفل قانون الإنتخابي بضمان حقه في هذا الصدد، حيث أوجب عرض الجداول على الناخبين لتمكينهم من الإطلاع عليها حتى يتسنى لكل من أهمل قيد إسمه في هذه الجداول أن يطلب إلى اللجنة المختصة قيد إسمه فيها، أو تصحيح بعض البيانات الخاصة بقيده، و كما جاء نص المادة 18 من قانون العضوي رقم 12-01 للإنتخابات. "أنه يحق للمثليين المعتمدين قانون للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و

¹ - مثال عن الانتخابات المحلية التي جرت بتاريخ 10/10/2002 صدر مرسوم رئاسي رقم 231/02 مؤرخ في 04 يوليو سنة 2002، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، ج ر، عدد 47، ص 05.

² - داود عبد الباز، مرجع سابق ص 23-27.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

المرشحين الأحرار، الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية و الحصول على نسخة منها، و يتم إرجاعها خلال الأيام العشرة (10) الموالية لإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات".¹

أما عن أجال العرض فتم إلزام رئيس المجلس الشعبي البلدي، و رئيس مركز الدبلوماسية أو القنصلي بتعليق الجدول التصحيحي خلال 24 ساعة التي تلي قرار اللجنة الإدارية الانتخابية.²

أما المشرع الأردني نص على ضرورة إعلان نسختان من القوائم الانتخابية، واحدة تعرض في مكان ظاهر في مركز الحاكم الإداري، و الأخرى تعرض في مكان بارز 10 أيام، و على المختار أو الجهة المعنية بالعرض أن تقدم ورقة ضبط موقعة منه، و من بين أعضاء الهيئة المختارة تثبت عرض الجداول بالصورة المذكورة، و مقارنة بالضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لا نجد مثل هذه الضمانات، حيث إكتفى بإطلاق مبدأ إعلان القوائم الانتخابية دون تحديد كفيات و ضوابط العرض.

الفرع الثاني: إشكالية التسجيل المتعدد في القوائم الانتخابية.

إن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن بلغ سن القانوني للإنتخاب وتوفرت فيه الشروط المطلوبة قانونا، على أن يتمتع بالحقوق المدنية و السياسية و لم يسبق له التسجيل في القوائم الانتخابية، فله الحق أن يسجل في القائمة الانتخابية، كما نصت المادة 07 من قانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات، على أن لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة³، و هو المتفق عليه في معظم الأنظمة المقارنة التي تشترط نفس الحضر، و أن كانت تتفق على عدم تقرير عقوبة محددة لمجرد القيد المكرر، إلا أنه إذا ثبت تعدد القيد على خلاف القانون، فإن مثل هذا الوضع يعاقب عليه، فنجد المشرع الجزائري لا يعاقب على القيد بحد ذاته، وإنما يعاقب على التسجيل المتعدد للتصويت أكثر من مرة، و ذلك بعقوبة الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 500 دينار إلى 5000 دينار، و حرصا على عدم الوقوع في ظاهرة القيد المتكرر للناخب الواحد نجده أقر في حالة تغيير

¹-المادة 18 من قانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الإنتخابات .

²-المادة 08 من المرسوم التنفيذي 63/97 المحدد لقواعد عمل اللجنة الإدارية.

³- المادة 06 و 07 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

الناخب مقر إقامته، يتعين عليه أن يشطب إسمه من هذه القائمة و تسجيله في بلدية إقامته الجديدة خلال (03) ثلاثة أشهر على الأقل.

الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بالبطاقة الانتخابية.

إذا تم قيد الناخب في القوائم الانتخابية فإنه يترتب على ذلك آثارا جد مهمة، و هو أنه أصبح مالكا لقرينه و حقيه من خلال تسجيله بالقائمة الانتخابية على تمتعه بحق الانتخاب، و في المقابل يفقد هذا الحق إذا لم يكن مستوفيا لشروط القيد، غير أنه يبقى من أهم الآثار مطلقا هو حصوله على بطاقة الانتخاب التي تؤهله و تعطي له الحق في المشاركة و التصويت يوم الإقتراع¹، و هذا يتطلب منا تحديد تعريف للبطاقة الانتخابية ثم أهميتها و أخيرا إلى أحكام تسليم البطاقة الانتخابية.

أولا: تعريف البطاقة الانتخابية.

إن بطاقة الناخب تسهل على الجهة القائمة على عملية الإقتراع معرفة أن الشخص المتقدم للتصويت مسجل بالقائمة الانتخابية، و بالتالي مستوفي لجميع الشروط الموضوعية للإنتخاب، و بموجبها تتأكد له هذه الصفة، و بدون دليل يفقد حقه في التصويت، و تحتوي بطاقة الانتخابية التي تعدها إدارة الولاية أو مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية على مجموعة من البيانات و هي كالتالي:

إسم الناخب و لقبه.

تاريخ ميلاده و مكانه.

إسم الأب ، و إسم الأم و لقبها.

عنوانه الكامل.

كما تتضمن رقم تسجيله بالقائمة الانتخابية، و إسم المركز الانتخابي التابع له، و المكتب الذي يقترع فيه، و كذا توقيع و ختم اللجنة المختصة في المركز المقيد إسمه² فيه و هذا حسب

¹ جمال عمران، سامح عاشور، انتخابات المجالس الشعبية المحلية، دار الحقانية، القاهرة ، 2008، ط1 ص22.

² المادتان 4 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 64/97 المؤرخ في 15/03/1997 المحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها، ج ر، عدد 14 بتاريخ 15/03/1997، ص 10.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

مادتين 4 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 64/97 المحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها المعدل بالمرسوم التنفيذي 83/02.

- تسحب بطاقة الناخب من كل شخص فقد أهليته بحكم قضائي و على المحاكم و الجهات القضائية المختصة إخطار اللجنة المختصة بكل قرار أو حكم يصدر بهذا الشأن.¹
- كما أن الناخب ملزم بتقديم بطاقته أو إظهارها إلى رئيس مكتب التصويت الذي يمهرها بخاتم يثبت قيام الناخب بالاقتراع.

ثانيا: أهمية البطاقة الانتخابية

من مزايا البطاقة الانتخابية أنها تمنع حدوث الغش لكون أن التصويت شخصي، و كذلك تمكن المقيمين خارج مناطق قيدهم من ممارسة حقهم في الإقتراع في أقرب مركز إنتخابي، و تخفف عبء الإنتقال، كما تقر ذلك بعض الأنظمة، إلا أن البعض يرى أن هذه الأهمية تتلاشى في حالة عدم حصول الناخبين على بطاقاتهم الانتخابية، إذا من غير الجائز قانونا حرمانهم من حقهم في الإقتراع الذي كفله الدستور²، لذا فإن الوضع يقتضي إجازة إستخدام بطاقة الهوية للإقتراع لمن لم يتمكن من أن يحصل على البطاقة الانتخابية، كما يتعين العمل من ناحية أخرى لإيجاد بطاقات الإلكترونية لتفادي حالات الغش، و من جهة أخرى نرى أن ختم بطاقة الناخب يوم الإقتراع من شأنه أن يشكل إشكالا لبعض الناخبين الذين قد يخضعوا لضغوط إدارية، و من هنا لابد من إيجاد طريقة أسهل و إقرار نظام البطاقات الإلكترونية مع وضع قاعدة مركزية للمعطيات الانتخابية.

ثالثا: قواعد تسليم بطاقة الناخب

بمقتضى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 64/97 المتعلق بكيفية إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مده صلاحيتها، على أن تقوم إدارة الولاية بإعداد بطاقة الناخب و التي تكون صالحة لكل العمليات الانتخابية، و تسلم و توزع على الناخبين في مواطن سكنهم تحت

¹ منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب و الترشح و ضماناتها (دراسة مقارنة) (المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية 2010، ص 142 و ص 143).

² يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية، رسالة ماجستير، غير منشور، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008، ص 19.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

إشراف المصالح الولائية أو المصالح الممثلة الدبلوماسية و القنصلية، و ينتهي تسليم بطاقات الناخب قبل ثمانية أيام من تاريخ الإقتراع على الأقل.

أما في فرنسا أنيطت مهمة تسليم لبطاقات و توزيعها إلى رئيس البلدية، الذي يقوم بإرسالها إلى الناخبين قبل يوم الإقتراع بثلاثة أيام على الأقل.

أما بالنسبة البطاقات التي لم يستلمها أصحابها، تودع يوم الإقتراع بمراكز التصويت، و يمكن أن تسحب من قبل أصحابها بإظهار وثيقة إثبات الهوية مع الإمضاء في سجل مفتوح لهذا الغرض، و تودع البطاقات التي لم تسحب بعد الإقتراع في ظرف مختوم و تحفظ لدى المصالح المعنية في الولاية، أو الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية.¹

و في حالة ضياع بطاقة الناخب أو تلفها يتقدم الناخب المعني بتصريح شرفي عن ذلك أمام مصالح الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الإنتخابية أو مصالح الدائرة، أو الولاية المختصة إقليمياً، أو الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، و تسلم له بناء على ذلك بطاقة إنتخابية جديدة.

الفرع الرابع: الطعون الإدارية المتعلقة بمرحلة القيد الإنتخابية

في إطار تحقيق سلامة القوائم الإنتخابية فقد مكن المشرع الجزائري المواطن المعني بذلك على الإعتراض على ما جاء في هذه القوائم بتقديم تظلم إداري أمام الجهة الإدارية المختصة و هو ما يعرف بالطعون و الإعتراضات الإدارية و لذا يقتضي علينا تحديد حالات الطعون ثم معرفة صفة الطاعن و أخيراً ميعاد الطعن.

أولاً: حالات الطعون الإدارية:

قد تثار مسألة الطعن الإداري في مدى شرعيتها أو فحص مدى سلامة تطبيق قانون الإنتخابي و مدى سلامة القرارات المتخذة تنفيذاً له، و تنصب عموماً هذه الطعون على الأعمال القانونية الصادرة عن السلطة التنفيذية المكلفة بتطبيق قانون الإنتخاب، لذا حصر المشرع الإنتخابي الحالات التي يقدم فيها الطعن إلى اللجنة الإدارية كما جاء في نص المادتين 19 و 20 من قانون الانتخابات كما يلي:

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 64/97 المؤرخ في 15/03/1997، المحددة كفاءات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها الجريدة الرسمية العدد 14، مؤرخة في 15/03/1997 المعدل بالمرسوم التنفيذي 83/02 المؤرخ في 05/03/2002، ج ر، 16 مؤرخة في 16/03/2002.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة إنتخابية له الحق في الإعتراض و ذلك بطلب تسجيله.
كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الإنتخابية له أن يطلب كتابيا و معللا شطب شخص مسجل بغير حق، أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.¹

و نلاحظ أن حق الفرد في طلب التسجيل أو الشطب من الرقابة الشعبية على أعمال اللجنة الإدارية، و بالمقارنة مع المشرع المصري فقد وسع حالات الطعن، حيث أضاف حالة عدم توافر شرط الناخب، و الخطأ في البيانات² و كذلك زوال موانع القيد بعد تحرير الجداول، فهذا التوسع يعتبر مسعى ايجابي، و بغلق باب الإجتهد أمام كل من يتمسك بحالة لم ينص عليها المشرع بشكل صريح.

1-صفة الطاعن:

و عن صفة الطاعن فهي تثبت للناخب الذي ينازع في عملية القيد سواء تعلق الأمر به أو المنازعة في قيد غيره³، و هو ما ذهب إليه المستودع الجزائري، مكرسا بذلك مبدأ الرقابة الشعبية على إجراءات القيد في القوائم الإنتخابية.

-ميعاد تقديم الطعن و إجراءات الفصل فيه.

تقدم الإعتراضات المذكورة سابقا خلال العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ لتعليق إعلان إختتام العمليات الخاصة بالمراجعة العادية للقوائم الانتخابية، و يقلص الأجل إلى (05) خمسة أيام في حالة المراجعة الإستثنائية حسب ما جاء في نص المادة 21 من القانون العضوي رقم 01-12 للإنتخابات، و بعد إيداع الإعتراضات أمام اللجنة الإدارية الإنتخابية، تقوم بعد ذلك اللجنة الإدارية الإنتخابية بالبت في الإعتراضات المقدمة أمامها و تصدر قرارات إدارية في أجل أقصاه (03) ثلاثة أيام.⁴

و على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ المعنيين بمواطنهم بقرارات اللجنة بكل وسيلة قانونية في أجل (03) أيام كاملة.

¹ - المادتين 19 و 20 من قانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - جمال الدين عسران، سامح عاشوري، المرجع السابق، ص79.

³ - جمال الدين عسران، سامح عاشور، المرجع السابق، ص 78.

⁴ - المادة 20 من قانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

المطلب الثالث: الجرائم الانتخابية المتعلقة بعملية القيد الانتخابي.

حدد المشرع الإنتخابي ضمانات جنائية من خلال تجريم بعض الأفعال الماسة بعملية الإنتخابية و المخلة بإجراءاته و هو ما يعرف بالجرائم الإنتخابية، و لم يكتف المشرع بإقرار الرقابة الإدارية و القضائية على مرحلة القيد بل أحاطها بضمانات جنائية، و المقصود بالجرائم الإنتخابية، هي كل فعل إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، و يرمي إلى الإعتداء على حق سياسي من خلال المساس بمصداقية و حرية أو شرعية أو سلامة الإنتخابات قبل أو أثناء أو بعد الإقتراع.

الفرع الأول: صور الجرائم المتعلقة بعملية القيد الإنتخابي.

حدد المشرع الإنتخابي على سبيل الحصر هذه الجرائم كما حدد في نفس الوقت العقوبة المقررة أو التي تقابلها، و هذا إعمالاً لمبدأ شرعية العقوبات و الجرائم.

أولاً: الجريمة القيد المتعدد في الجداول الإنتخابية

نصت عليها المادة 210 من قانون الإنتخابي أن الركن المادي يتحقق بالتسجيل في أكثر من قائمة إنتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالاً تفقدان الأهلية التي ينص عليها القانون، كتنقديم شهادات مزورة بغير إسمه وذلك من أجل قيادة مرة ثانية.

أما القصد الجنائي يتحقق بالعلم و الإرادة، لذا نص المشرع عقوبة المرتكب لهذه الأفعال، الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 2.0000 دج¹.

ثانياً: جريمة التزوير و الإعتداء على الجداول الإنتخابية:

جرم المشرع هذا الفعل بموجب المادة 211 من القانون العضوي رقم 12-01، حيث يعتبر كل تزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم الإنتخابية جريمة، حيث يعاقب المشرع كل مرتكب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من ستة آلاف 6.000 دج إلى ستين ألف 60.000 دج².

¹ - المادة 210 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 211 و 212 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

وبحسب نص المادة 212 من نفس القانون يعاقب المشرع كل من إعترض أو أعاق سبيل عملية ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم والبطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.

رغم أن المشرع شدد على هذه الأفعال وجرمها ، إلا أن أخطر فعل جرمه المشرع الانتخابي هو القيد أو التسجيل لأكثر من مرة واحدة.

المبحث الثاني: الإشراف الإداري على عملية الترشح.

تعد عملية الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق عملية الاقتراع مباشرة، و هي مرحلة جوهرية و لازمة فيها، حيث يعتبر الترشح أهم ركن للمشاركة في الحياة السياسية، و هو من الأعمال الديمقراطية في محتواها المقررة دستوريا، و التي ينطوي عليها النظام السياسي أكثر أهمية من العملية الانتخابية التي تليها، و له صلة وثيقة بحقوق الإنسان التقليدية، و التي يشكل طرفاها الأحزاب السياسة من جهة و المرشحون من جهة أخرى، حيث نصت المادة 25 من ميثاق الحقوق المدنية و السياسية على سبيل المثال أنه «يحق لكل مواطن الحق دون تفرقة أن يشارك في تسيير الشؤون العامة، و في أن ينتخب، و أن تتاح له الفرصة أن يصل إلى الخدمة العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين»¹

و إذا كانت المبادئ الديمقراطية تقتضي كل مواطن من ترشيح نفسه لمنصب قيادة و التمثيل، فإن ترك هذه الحرية عامة² دون تنظيم تنطوي على كثير من المخاطر و الأضرار التي تترتب عن محاولة ترشيح كل من يجد في نفسه رغبة في ذلك، لذا هناك بعض الإعتبارات القانونية و السياسية و الإجتماعية تنظيم هذه الحرية، أي حرية الترشح بما لا يتعارض مع هذه المبادئ، لذا نجد أغلب دساتير الدول تنص على حق كل مواطن في ممارسة حقوقه السياسية و منها حق الترشح، و تحيل هذه العملية و تنظيمها إلى القوانين الانتخابية.

¹ - جاي سي، بودرين جيل، الانتخابات الحرة و النزهاء، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية مصر، ط1، 2000، ص-ص، 94-93.

² - محمد نعرورة، الضمانات الخاصة بالانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2010/2009.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

المطلب الأول: مفهوم الحق الترشح.

إن الإرتباط الوثيق و المتكامل بين حق الترشح و الإقتراع و علاقتها بالحقوق و الحريات العامة، و نظرا لأهمية إقرار هذا الحق لكل فرد في الدولة لتسيير شؤونها، إعتبار أنه العنصر الرئيسي في تحقيق التداول على السلطة و مؤشرا على مدى وجود الديمقراطية من عدمه، و بما أن القانون كرس ضمانات مقررة دستوريا و انه ليس كباقي الحقوق التي يتمتع بها الإنسان و لقد نصت المادة 50 من الدستور الجزائري على أنه «كل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب»¹.

لذا سوف نتطرق إلى تعريف حق الترشح ثم إلى المبادئ المرتبطة للممارسة حق الترشح.

الفرع الأول: تعريف حق الترشح.

الترشح هو إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في العملية الانتخابية بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية أو نيابية أو رئاسية و الإفصاح كذلك عن الإرادة الصريحة للمساهمة في الحياة السياسية² و لما كان حق الترشح من الحقوق الدستورية الهامة، إعتنى المشرع الدستوري الجزائري بالنص عليه خلال الدساتير الجزائرية بداية من الدستور 1963 إلى غاية دستور 1989 و الذي أصبح الترشح حر و ليس محتكر من أي تنظيم سياسي، نتيجة لتبني مبدأ التعددية الحزبية و الذي طبق فيه مبدأ حرية الترشح لأي مواطن متى توافرت فيه شروط القانونية.

الفرع الثاني: المبادئ المرتبطة بممارسة حق الترشح.

إن حق الترشح لشغل الوظائف السياسية في مقدمة الحقوق السياسية التي كفلتها الدساتير عبر دول العالم، باعتباره وسيلة هامة في تولي الوظائف العامة في السلطة خاصة في الدول الديمقراطية، و إن كانت أغلب الدول و الأنظمة تقر بمبدأ حرية ترشح الأفراد إلا أنها تقيد هذا المبدأ بمبدأين أساسيين هما:

مبدأ عمومية الترشح ثم مبدأ إلزامية إعلان الترشح.

¹ - المادة 50 من دستور الجزائري لسنة 1996 الصادر في 28 نوفمبر 1996.

² - كرازدي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، كلية

الحقوق، 2003-2004، ص 50.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

أولاً: مبدأ عمومية الترشح.

يعد أحد أهم المبادئ الدستورية التي حرصت الدولة على إرسائه ووضعه موضع التطبيق، و هو المبدأ الذي بموجبه يتم فتح باب الترشح أمام أكبر عدد من المترشحين والمتنافسين في العملية الانتخابية، و هذا لا يعني أن نفتح الباب أمام الجميع ليخلو حق الترشح من شروط قانونية تنظيمية¹، ذلك أن الإقتراع العام ذاته نظمه المشرع ببعض الشروط التي تتفق مع مضمونه، لذا من الصعب تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه، و يعود السبب إلى عدة إعتبرات قانونية و عملية، و نجد أن تحديد عدد المترشحين مرتبطاً دائماً بعدد المقاعد المراد شغلها.

ثانياً: مبدأ إلزامية إعلان الترشح.

يقصد بمبدأ إلزامية إعلان الترشح أن المشرع يلزم من يرغب في ترشيح نفسه بتقديم طلب بذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخابي، كما يقتضي بضرورة إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون، حيث كان من نتائج عدم تطبيق هذا المبدأ من قبل القوانين الانتخابية الفرنسية، أن أنتخب النائب العمومي بفرنسا السيد: فوزان voisin لعضوية الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1871 عقب الحرب السبعينية بين فرنسا و ألمانيا دون أن يرشح نفسه، أو يدري شيئاً عن إنتخابيه، حيث كان معتقل في أحد السجون بروما، و لهذا أدرجت التشريعات الفرنسية المتعاقبة، و كل التشريعات الدول المعاصرة على ضرورة إدراج هذا المبدأ على نص بضرورة تقديم المرشح ذلك يعلن فيه رغبته في الترشح قبل تاريخ الاقتراع بفترة محددة قانوناً و الواقع أن عدم العمل بهذين المبدأين، مبدأ عمومية الترشح و مبدأ إلزامية إعلان الترشح تمثل مساس بنزاهة العملية الانتخابية.²

المطلب الثاني: شروط حق الترشح.

إهتمت أغلب قوانين الدول بتنظيم عملية الترشح بمختلف الإنتخابات، حيث وضعت عدة شروط يجب أن تتوفر في الفرد الذي يرغب في الترشح في نطاق إحترام النص الدستوري، حيث نجد أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الشروط موضوعية عامة لا بد أن تتوفر في

¹ مذكرة أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2006،

² مذكرة احمد بنيني، المرجع السابق، ص 177.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

كل من يرغب في الترشح لمختلف الإنتخابات¹، و شروط أخرى إضافية خاصة بالمرشح لرئاسة الجمهورية، و شروط إجرائية لابد من إستيفائها قبل أن يخوض المعركة الإنتخابية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لحق الترشح:

وتعنى الشروط التي نص المشرع على توافرها في المترشح للمناصب السياسية لذا عمل المشرع على إحاطاتها بمجموعة من الضمانات تتعلق أساس بسن المترشح و شرط الجنسية ومدى تمتعه بحقوقه المدنية و السياسية و شرط المؤهل العلمي وأداءه لخدمة العسكرية أو الإعفاء منها و أخير شرط التسجيل في القوائم الإنتخابية.

أولاً: الشروط العامة لحق الترشح.

و هي الشروط الموضوعية العامة التي يستلزم توافرها في أي مواطن يرغب في ترشيح نفسه حيث نجد المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى أولى إهتمام بهذه العملية، لتبنيه فكر الديمقراطي المعاصر لمبدأ الترشح العام، و ذلك من أجل كفالة ممارسة فعالة لهذا الحق.

حيث أن جل التشريعات أو الأنظمة المقارنة تعمل بهذه الشروط، و التي تتمثل في التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، و السن و الجنسية، أداء الخدمة العسكري.

1- **شروط السن:** إن جل دساتير العالم و الأنظمة و القوانين الإنتخابية تتطلب بلوغ المترشح سناً معيناً²، يتناسب و هذه المسؤولية، إذ يعد السن بالنسبة لها بمثابة مؤشر للحكمة و العقل و التبصر، و إدراك الأمور التي لها صلة بالشؤون العامة، و الصالح العام للدولة، و هو سن الرشد السياسي الذي يختلف عن سن الرشد المدني، ففي فرنسا يشترط ألا يقل عمر المرشح لعضوية الجمعية الوطنية، و الترشح لإنتخابات رئيس الجمهورية عن 23 سنة كاملة يوم الإنتخابات طبقاً للمادة 44 من لائحة الإنتخاب³، أما عن سن المجلس الشيوخ فهو 35 سنة.

أما فيما يخص المشرع الجزائري نجد أنه قرر سن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بـ 40 سنة كاملة يوم الإقتراع⁴، و ذلك طبقاً لنص مادة 3/73 من الدستور، أما السن المقرر

¹-دستور 1996 الصادر في 28 نوفمبر 1996.

²- حسن محمد هند، منازعات انتخاب البرلمان، (دراسة مقارنة)، بدون دار نشر بدون بلد النشر، 1998 ص55.

³- JEAN GICQUEL, Droit constitutionnel et institution politique 16^{ème} montchestion paris2002. P509.

⁴- مولود ديدان ، المرجع السابق، ص24.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

لترشح لمجلس الأمة هو 35 سنة أما بخصوص السن المطلوب لترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني هو 25 سنة، أما عن السن المطلوب لترشح للمحليات فقد عدل المشرع لإنتخابي نص هذه المادة و أصبحت السن المطلوب هو 23 سنة كاملة على الأقل يوم الإقتراع.

2 شرط الجنسية.

يعتبر شرط الجنسية من الشروط الضرورية للترشح للإنتخابات السياسية المختلفة، و يعتبر رابطة إنتماء بين الفرد و دولته، و جل دول العالم تشترط في المترشح أن يكون متمتعا بجنسيتها لكي يسمح له بممارسة الإقتراع، و دون أن تميز إذا ما كانت للناخب جنسية أصلية أو مكتسبة، بخلاف المشرع الجزائري و يتحدد في المادة 73 من الدستور التي تشترط على المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون حاملا للجنسية الأصلية، إذ من غير المنطقي أم يمارس الأجنبي هذا الحق في دولة غير دولته، و ذلك لأجل ضمان الإنتماء الحقيقي و الولاء الكامل للوطن.¹

ونلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري اشترط الجنسية الجزائرية، حتى لزوج المرشح لمنصب رئيس الجمهورية بموجب المادة 73 من الدستور، و لم ينص على هذا الشرط بالنسبة للاستحقاقات الانتخابية الأخرى.

والهدف من ذلك تحقيقا لمبادئ الديمقراطية و المساواة المنصوص عليها دستوريا مع إستبعاد الأجانب المقيمين بالجزائر من التمتع بهذا الحق، ذلك أن الناخب هو الذي يعبر عن إرادة الأمة و يساهم في تقرير شؤونها العامة.²

3 شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.

إن جميع القوانين الانتخابية لمختلف الدول تعتبر هذا الشرط ضروري، لمن يريد الترشح أن يكون متمتعا بجميع حقوقه المدنية و السياسية، و هو المبدأ الأساسي المتفق عليه في جميع الأنظمة الإنتخابية، و يقصد بأن لا يلحق به أي مانع من موانع التسجيل ، وأن يكون الشخص المتقدم لقيده إسمه بالقائمة الإنتخابية أن يكون متمتعا بالأهلية الأدبية و العقلية و السياسية،

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية 1997، ص 619.

² محمد نعرورة، مرجع سابق ، ص 19.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

حيث يقصد بالأهلية الأدبية تمتع الشخص بحد أدنى من الأمانة و الشرف و حسن السيرة¹، ذلك أن الأشخاص الذين يثبت من خلال تصرفاتهم و سلوكياتهم عدم إحترام و التقيد بالقوانين، حرمانهم من التسجيل في القوائم الانتخابية، أو حرمانهم من حق الانتخاب والمشاركة في التصويت، لذا لا بد أن يتحلى بالأمانة و الإخلاص.

وإذا كان شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية ضروري لتنظيم عملية الترشح كما ذكر أعلاه، فمن باب أولى أن يحرم من ذلك من كان مجنوناً أو معوقاً أو مصاباً بتخلف عقلي بصفة دائمة من الترشح، و إذا كان المانع مؤقت و يزول بزوال المرض و شفي الشخص المحروم أن يسترد حقوقه السياسية، فمثلاً في مصر نجد أنها تقف الحقوق السياسية للأشخاص المحجوز عليهم، المصابون بأمراض عقلية و هذا يؤدي إلى حرمانهم من الترشح في الانتخابات.²

ونلاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة 05 من قانون العضوي 01/12 تقضي على حرمان الأشخاص المحكوم عليهم بجناية من حق القيد في القوائم الانتخابية، و كذا الأشخاص الذين صدرت بشأنهم عقوبة الحبس في الجنحة وفقاً لمواد 09 و 9 مكر و 14 من قانون العقوبات، حيث تمنح للقاضي صلاحية حرمان الشخص من حق الإنتخابي و الترشح أو بالمعنى الأخر الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية و السياسية، و تمثل هذه الجرائم كأمن الدولة، أو السرقة و إخفاء أشياء المسروقة أو النصب و الإحتيال، أو خيانة الأمانة... الخ، و نظر لتعلق هذه الجرائم بالأمانة و الشرف قرر المشرع الجزائري حرمان الأشخاص من ممارسة حقهم في الإنتخاب، و كذلك من سلك سلوكاً أثناء الثورة التحريرية مضاد لمصالح الوطن و من أشهر إفلاسه و لم يرد إعتباره، و المحجوز و المحجوز عليه.³

4 شرط الكفاءة العلمية.

يعتبر هذا الشرط في بعض الأنظمة الدولية كأحد القيود الواردة على مبدأ حرية الترشح، لذا خلت دساتيرها من النص على اشتراطها، و أن هناك دساتير رفضت صراحة أن يكون تمييز بين المرشحين بسبب الكفاءة العلمية كالدستور الياباني لسنة 1947 و هذا راجع إلى أن

¹ - المادة 03 من القانون العضوي رقم 03/12. المتعلق بنظام الانتخابات

² - سعد العبدلي، مرجع سابق، ص 244.

³ - المادة 05 من القانون العضوي 01/12. المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

هذه المجتمعات وصلت إلى مرحلة من التقدم يستحيل معها أن يختار الناخب فيها مرشحا ليس لديه كفاءة علمية في مواجهة مرشح ذي كفاءة علمية عالية، أما البعض التشريعات نجدها قد إشتربت هذا الشرط صراحة و هو ضروري في المرشح أدناه إجادة الكتابة و القراءة.

ففي مصر مثلا يشترط القانون من يتقدمون لعضوية مجلس الشعب هذا الشرط، ضمن غير المعقول أن يكون العضو المرشح أميا لا يعرف القراءة و لا الكتابة¹، و لا يستطيع مباشرة مهام المسؤولية التي أسندت إليه، ومن هنا يتعين على المشرع الجزائري أن يدرك أهمية هذا الشرط ، و أن ينص عليه صراحة بموجب نص قانوني.

5 شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء فيها.

لقد أقر المشرع الجزائري صراحة هذا الشرط بموجب نص المادة 78 من قانون العضوي رقم 01/12، هذه الصفة في المرشح و عليه أن يثبت أدائه للخدمة العسكرية أو إعفائه منها، حيث تعتبر هذه الأخيرة بمثابة واجب مقدس للدفاع عن الوطن من أي عدو يهدد سلامة التراب الوطني أو يشكل خطر على سيادتها، فالمتهرب من أداء الخدمة العسكرية لا يستحق شرف تمثيل الأمة²، لذا يجب أن تستبعد هذه الفئة من المواطنين من الترشح من خلال إشتراط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها حتى لا يكون هذا الشرط مجحفا في حق المرشحين³، وقد اشتهر في الترشح للمجالس الشعبية المحلية أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي عن أدائها طبقا للقانون و يستند هذا الشرط إلى نص الدستوري ورد في المادة 58 من الدستور المصري، و أن الدفاع عن الوطن واجب مقدس و التجنيد إجباري وفقا للقانون⁴.

6 شرط القيد بالقوائم الانتخابية:

ويقصد به أن يكون إسم المرشح مدرجا في الجداول الإنتخابي بإعتبار ذلك دليل قاطع على إكتساب المقيد بها بصفة الناخب، حيث في مصر يعتبر شرطا أساسيا للترشح، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي يأخذ به بإعتبار كأحد الشروط اللازمة للترشح.

¹ - سعد العبدلي، مرجع سابق ص 247.

² - إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية 2007 ص 118.

³ - محمد نعرورة مرجع سابق، ص 39 - 40.

⁴ - منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 635.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

كذلك نجد المشرع الجزائري قد أقر بالزامية هذا الشرط، حيث لا يمكن الترشح بدونه و إذا كانت هذه الشروط السابقة الذكر مجتمعة تتمثل شروط موضوعية لازمة و ضرورية لتمتع بحق الترشح، فإن هناك شروط أخرى يجب أن لا تتوافر في بعض الفئات و التي حددها القانون و ذكرها على سبيل الحصر.

ثانيا: الشروط الخاصة لحق الترشح.

منع المشرع على بعض الفئات من الترشح تحت طائلة عدم القابلية للترشح، في حين انه اقر بوجود حالات أخرى لا يمكن الجمع بينهما و بين حق الترشح و ذلك تحت طائلة حالات التناهي مع الترشح لإعتبارات تتعلق أساسا بنزاهة العملية الانتخابية.¹

1 - حالات عدم القابلية للترشح.

يمكن تمييز بشأن هذه الحالات بين كل نوع من أنواع الإقتراع:

- إنتخابات المجالس الشعبية البلدية:

يعتبر غير قابلين للإنتخاب خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم² و هم:

* الولاية

* رؤساء الدوائر.

* الكتاب العامون للولايات.

* أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.

* القضاة

* أفراد الجيش الوطني الشعبي.

* موظفو أسلاك الأمن.

* محاسبو الأموال البلدية.

* الأمناء العامون للبلديات.

- إنتخابات المجالس الولائية:

¹ - علاء الدين عشي شرح قانون البلدية، دار الهدى و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص18.

² - المادة 81 القانون العضوي رقم 01/12. المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

يعتبر غير قابلين للإنتخاب خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم¹ وهم:

* الولاية

* رؤساء الدوائر

* الكتاب العامون للولايات

* أعضاء المجالس التنفيذية

* القضاة

* أفراد الجيش الوطني الشعبي

* موظفو أسلاك الأمن.

* محاسبو الأموال البلدية.

* الأمناء العامون للبلديات.

- إنتخابات المجلس الشعبي الوطني:

يعد غير قابلين للإنتخاب في دائرة الإنتخاب التي يمارسون فيها، إلا بعد مضي سنة بعدد إنتهاء مهامهم في هذه الدائرة² وهم:

* الولاية

* رؤساء الدوائر

* الكتاب العامون للولايات

* أعضاء المجالس التنفيذية

* القضاة

* أفراد الجيش الوطني الشعبي

* موظفو أسلاك الأمن.

* محاسبو الأموال البلدية.

¹-المادة 83 القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

²- المادة 89 القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

* الأمناء العامون للبلديات.

2 - حالات التنافي مع الترشح:

ويعني بهذه الحالات الأشخاص الذين يتعين عليهم أن يتنازلوا عن صفتهم بمجرد فوزهم بعضوية المجلس الشعبي الوطني و إلا فقدوا صفة التمثيل داخله و النيابة في المجلس الشعبي الوطني تتنافى مع الوظائف و الأعمال التي يمارسها النائب في الإدارة و الهيئات العمومية، و كذلك مع وظائف و أعمال الآمرين بالصرف، ومسؤولي التسيير و المحاسبين و القضاة و الأفراد العسكريين و الشبهيين بهم و أساتذة التعليم الأساسي و الثانوي و التقني أو المهني و أعوان الأمن.¹

وأقر المشرع إستثناء على حالة التنافي و يتعلق الأمر بممارسة وظائف أساتذة التعليم العالي و أطباء القطاع العام، و كذلك لا يطبق التنافي على النواب الذين يقومون بأعمال شخصية غير مؤجرة لغرض علمي أو ثقافي أو إنساني أو شرفي.

و في كل الأحوال يتعين على النائب الذي قبل العضوية في المجلس الشعبي الوطني أن يتخلى خلال شهر الموالي للانتخابات التشريعية على النشاط أو العمل الذي كان يشغله سابقا.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لحق الترشح.

إن معظم التشريعات الانتخابية تشترط ضرورة إتباع مجموعة من الإجراءات بهدف التحقق من مدى توافر الشروط الموضوعية في المرشح، وتوكل هذه القوانين في الغالب مهمة التحقق من صحة هذه الشروط إلى أجهزة السلطة التنفيذية، أما بخصوص الوضع في الجزائر نجد هذه المهمة أوكلت إلى الإدارة بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية و المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

أولا: إجراءات الخاصة بالترشح للانتخابات التشريعية و المحلية.

و تتمثل إجراءات الترشح للانتخابات المحلية و التشريعية بتقديم التصريح بالترشح وإيداع القوائم الترشح و آجاله ثم الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح.

¹ - بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 47.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

1- التصريح بالترشح.

تبدأ إجراءات الترشح للانتخابات المحلية و التشريعية بسحب إستمارة الترشح في المواعيد المحددة قانونا من مصالح الولاية، أو من الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية و ذلك بالنسبة للمرشحين للجالية الجزائرية بالخارج، و يتوقف تسليم إستمارة التصريح بالترشح على تقديم ممثل المعتزمين الترشح المخول قانونا رسالة يعلن فيها عن نية تكوين قائمة مرشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني إلى المصالح المختصة حسب الحالة.¹

إما إذا كانت القائمة تنتمي إلى حزب سياسي يشترط وضع الختم الخاص بالحزب ، أما حالة القوائم الحرة ترفق مع إكتتاب التوقيعات الشخصية، وأن تتضمن القائمة عدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوبة شغلها و يحتوي هذا التصريح على البيانات التالية:

-الإسم واللقب و الكنية إن وجدت.

-الجنس.

-تاريخ الميلاد و مكانه.

-المهنة و العنوان الشخصي.

-المؤهلات العلمية لكل مرشح أصلى أو مستخلف.

ترتيب كل واحد منهم في القائمة، تسمية الحزب أو الأحزاب بالسبب للقوائم التي تحت رعاية حزب، عنوان القائمة للمترشحين الأحرار، الدائرة الإنتخابية المعنية بالمنافسة و البرنامج الذي سيتم شرحه، وسلم للمصرح وصل بين تاريخ و توقيت الإيداع.

2-إيداع قوائم الترشح و آجاله:

يودع التصريح بالترشح الخاص بالانتخابات المحلية لدى مصالح الولاية و ذلك في أجل لا يتعدى (50) يوما قبل الإقتراع و لا يمكن القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد الإيداع القوائم إلا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني و في هذه الحالة يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الإقتراع.

¹-محمد نعروة، مرجع سابق ص19.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فإشترط المشرع إيداعها قبل (45) يوماً قبل تاريخ الإقتراع ولدى مصالح الولاية وفق مجموعة من الضوابط التي قررها القانون.¹

3-الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح:

أسندت مهمة دراسة ملفات الترشح إلى الوالي بالنسبة للترشح للانتخابات المحلية، تتشأ خليتين على مستوى الولاية، تسمى الأولى خلية الخاصة بالترشيحات للانتخابات البلدية و الثانية خلية خاصة بالترشيحات للانتخابات الولاية، ويختار أعضاء اللجان من الإطارات الأكفاء، و تزود بكل الوسائل اللازمة للممارسة مهامها، وتوضع تحت تصرف اللجنة سجل موقع عليه من قبل الوالي تسجل فيه كل المعلومات اللازمة و تتولى هذه اللجان مراقبة توفر صحة الشروط القانونية المطلوبة للترشح و كذا قوائم الترشح و تتخذ القرارات بشأن ملفات الترشح من قبل الوالي و تحت مسؤوليته، و كل رفض لإي ترشيح او قائمة مترشحين يكون بقرار معلل، وكذلك تتم دراسة ملفات الخاصة بالترشح لانتخابات التشريعية على نفس الجهة و هي الولاية أو في المصالح الدبلوماسية او القنصلية بالنسبة للمترشحين المقيمين في الخارج، يبلغ قرار الرفض للترشح بالنسبة للانتخابات التشريعية أو المحلية في أجل (10) أيام ابتداء من تاريخ إيداع ملف الترشح.²

أما بخصوص الجهة المختصة في فحص مدى صحة الترشح للانتخابات مجلس الأمة فهي اللجنة الانتخابية الولائية و لها كل صلاحيات في أن ترفض بقرار معلل أي ترشح إن لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانوناً ، و أن يبلغ قرار الرفض للمعني في أجل يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح

ثانياً: إجراءات الخاصة بالترشح للانتخابات الرئاسية

¹-حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية، "مجلة الاجتهاد القضائي" العدد 06

بسكرة ، افريل 2010.

²- المادة 73 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

لقد أحاط المشرع الإنتخابي الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بإجراءات خاصة، حيث عهد إلى المجلس الدستوري مهمة فحص مدى تتوافر الشروط المطلوبة في الترشح و المنصوص عليها قانونا.

2- التصريح بالترشح

حيث يتم توجيه رسالة إلى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية لمن يرغب في ترشح لهذا المنصب، حيث يعلن فيها رغبته في تكوين ملف ترشح¹، و ثم يمكن له الحصول على المطبوعات الفردية الرسمية الخاصة بإكتتاب التوقيعات، طبقا لما تقتضى به أحكام القرار الوزاري الذي يحدد الشليكات الخاصة بسحب المطبوعة الفردية لإكتتاب التوقيعات في مصالح المترشحين لإنتخابات رئاسة الجمهورية².

2-إيداع ملف الترشح و أجله

يقدم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية في ظرف (45) يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة، غير أنه يتم تخفيض هذا الأجل إلى (08) أيام في حالة ما إذا كان المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة قابلا للتخفيض في إطار تطبيق المادة 88 من الدستور³.

و نلاحظ أن المشرع الجزائري منح هذه الأجل القصيرة، و التي تكون عائقا أمام المترشح، و خاصة لا يمكن لمترشح أن يجمع كل الوثائق و التوقيعات و أنها تشكل عائقا أمام تجسيد مبدأ حرية المترشح⁴.

3-الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح

إن إجراءات فحص ملفات الترشح قد أسندت إلى المجلس الدستوري،و الذي يتكون من رئيس المجلس الدستور مقرا، أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري لدراسة ملفات المرشحين، و مطابقتها ما مدى تتوافر على الشروط القانونية المحددة قانونا، يفصل في ملفات الترشح خلال 10 أيام من تاريخ إيداعه، على أن يبلغ قراره إلى المعينين بعد أن يقوم بنشره في

¹ - المادة 137 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 136 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

³ - المادة 133 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط4، 2007، ص 53

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

الجريدة الرسمية¹، و له سلطة رفض ملف الترشح متى ثبت أنه لايتوفر على الشروط القانونية للترشح لهذا المنصب ، و من تطبيقات المجلس الدستوري في هذا الصدد رفض المجلس الدستوري ملف السيد رضا مالك بمناسبة الإنتخابات الرئاسية لسنة 1995 و ذلك تحت طائلة عدم توفر شرط الإمضاءات و المحددة ب (75) ألف إمضاء في (25) ولاية على الأقل من مجموع ولايات الوطن، و لم يقبل المجلس الدستوري العذر المقدم من السيد رضا مالك و الذي مفاده تأخر الطائرة القادمة من ولاية تيارات و التي تحمل توقيعات، و في ظل الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 رفض المجلس الدستوري (11) ملفات و قبل 06 ملفات كان قد أعلن عنها بموجب قرار .

المطلب الثالث: القيود القانونية الواردة على قوائم الترشح

تختلف هذه القيود من نظام قانوني إلى آخر إلا أنها أساسا تدور حول القيود المتعلقة بعدد معين من المرشحين لا يجوز تجاوزه في كل قائمة إنتخابية و القيد المتعلق بتخصص مقاعد للمرأة ثم شرط المتعلق بتزكية قوائم الترشح من طرف الناخبين .

الفرع الأول: القيود المتعلقة بالمرشحين في القائمة الواحدة

منذ سنة 1967 و الإنتخابات في الجزائر تجري على أساس قائمة واحدة بعدد من المترشحين مضاعف، فمن يتحصل على أكثرية الأصوات أي أغلبية يفوز في الإنتخابات، لكن مع صدور قانون الإنتخابات لسنة 1997 الذي أخذ بطريقة التمثيل النسبي، ومع ظهور التعددية المتبعة في الجزائر²، حيث سابقا لم يكن للمشرع الجزائري أي تدخل في عملية إختيار الأحزاب السياسية في تقديم مرشحها للإنتخابات، و الذي فرض عليها عدم تجاوز عدد معين من المترشحين في القائمة الواحدة، مراعيًا في ذلك التوازن الجغرافي في كل دائرة انتخابية و عدد السكان من جهة، و تقدير المشرع يختلف من إقتراع إلى الآخر و هذا ما سنحاول توضيحه على النحو التالي:

أولاً:قوائم الترشح لإنتخابات المجلس الشعبي البلدي:

¹ - المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-01 المعدل و المتمم للأمر 97/07 .

² - على زغودو ، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005، ص 41 و 42.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

إن إنتخابات المجالس الشعبية البلدية تتم على أساس دائرة إنتخابية بلدية، و يسجل المرشحون في كل دائرة إنتخابية بالترتيب في قوائم حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها، و عدد المستخلفين لا يقل عن نصف العدد، و من المعلوم أنه يتغير عدد المرشحين حسب تغير عدد السكان في كل بلدية

13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة .

19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة

34 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوته.¹

نلاحظ من خلال ما تقدم أن القوائم تنقسم إلى ستة أنواع حسب عدد السكان كما هو مرتب ما تقدم أن القوائم تنقسم إلى ستة أنواع حسب عدد السكان كما هو مرتب حسب التدرج العددي للسكان، حيث يبلغ عدد البلديات في الجزائر 1541 بلدية أكثرها لا يتجاوز عدد أعضاء مجالسها الشعبية 07 أعضاء لأن سكانها لا يتجاوز عشرة آلاف نسمة

ثانيا -قوائم الترشح لإنتخابات المجلس الشعبي الولائي

وفقا للمعايير الكثافة السكانية و التوازن الجغرافي، تكون قوائم الترشح لإنتخابات المجلس الشعبي الولائي يسجل المرشحون بالترتيب في كل دائرة إنتخابية في قوائم تتمثل على عدد من المقاعد المطلوب شغلها، مع إضافة عدد المستخلفين الذي لا يقل عن نصف عدد المقاعد المطلوب شغلها، و التي يتم أساسا على حسب تعداد السكان و تختلف من ولاية إلى أخرى حسب كثافة السكان.²

-35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة .

-39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة .

-43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.

¹ - المادة 79 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - على زعدود، المرجع السابق، ص 43، ص 44.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

- 47- عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.50.000 نسمة .
- 51- عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.
- 55- عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250.000 نسمة.
- إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة إنتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل¹.

ثالثا: قوائم الترشح لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني:

حدد المشرع الإنتخابي حدود الدائرة الإنتخابية بالنسبة لهذه الإنتخابات بالولاية، مع إمكانية تقسيم الولاية إلى دائرتين إنتخابيتين، أو أكثر وفقا لمعايير كثافة السكان و إحترام التواصل الجغرافي و يجب أن يسجل المرشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية و في قوائم تشمل على عدد من المقاعد المطلوب شغلها مع إضافة ثلاثة مرشحين إضافيين مع مراعاة أن لا يقل عدد المقاعد عن أربعة(04) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350.000².

رابعا : قوائم الترشح لإنتخابات مجلس الأمة :

في هذه الحالة يختلف الوضع، حيث نرى أن المشرع لم يخص إنتخابات مجلس الأمة فيما يتعلق قوائم الترشح بأحكام خاصة، كما فعل مع الإنتخابات الأخرى، حيث ينتخب عضوين للمعقدين المخصصان لكل ولاية، و يتجدد إنتخاب عضو واحد كل ثلاث سنوات عن كل ولاية ،حيث تقدم قوائم الترشح على أساس قوائم حزبية و قوائم مستقلة، و كما نعرف أن الإنتخابات في مجلس الأمة تتم على أساس الأغلبية غير المباشرة ، و ليس بطريقة التمثيل النسبي³.

الفرع الثاني: القيد المتعلق بترشح المرأة للمجالس المنتخبة

¹ - المادة 82 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

² - المادة 84 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - على زغود، المرجع السابق ، ص 47.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية يرتبط بوعي المرأة بحقوقها و النهوض بها لصنع القرار الذي لا يعد مطلب من مطالب العدالة الديمقراطية فحسب و إنما هو شرط لتعزيز دورها كعضو فعال في المجتمع و ليساهم بطريقة مباشرة في الحياة السياسية، و إن إشتراك المرأة بتخصيص مقاعد لها في القائمة الانتخابية، و إن دل هذا إنما يدل على إقتحام المرأة بتدرج لخوض المعركة السياسية بجانب أخيها الرجل وضع القرار السياسي¹ سواء كان بطريق رسمي أو عن طريق الأحزاب و إن كانت مشاركتها بنسبة ضعيفة جدا عائدا إلى مجموعة من الأسباب الموروثة و العادات و التقاليد²، رغم بعض المحاولات من عدة جمعيات سنوية للبحث على المشاركة بشكل واسع بمناسبة كل عملية إنتخابية.

وإنطلاقا من التعديل الدستوري الأخير في نوفمبر 2008 و حسب المادة 31 مكرر منه التي تنص " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، و من القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 والذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و قد تضمن القانون 8 مواد، و نص في مادته الثانية و الثالثة، إلزامية و جود عدد النساء على ألا يقل في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب محددة بحسب عدد مقاعد المتنافس عليها³.

أولا: إنتخاب المجلس الشعبي الوطني:

- 20% عندما يكون عدد المقاعد (04) أربعة مقاعد.
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق (05) خمسة مقاعد.
- 36% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق (14) أربعة عشرة مقعد.
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق (32) إثنان و ثلاثون مقعدا.

¹ - منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان 2009، ص43.

² - أحمد بنيني، أثر المشاركة السياسية للمرأة على عملية الإصلاح السياسي في الجزائر، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي العاشر حول الإصلاحات الدستورية في الدول المغاربية، جامعة بسكرة، مارس 2002.

³ - المادة 02 من القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 2012/01/12، المحدد لكفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 01، المؤرخ في 2012/01/14.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

-50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

ثانيا: إنتخاب المجالس الشعبية الولائية:

-30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.

ثالثا: إنتخاب المجالس الشعبية البلدية:

-30 في المجالس الشعبية الموجودة بمقرات الدوائر و بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 2000 نسمة.

وفي نص المادة الثالثة منه على وجوب توزيع المقاعد بين القوائم بحسب الأصوات المتحصل عليها من طرف كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة الثانية من نفس القانون رقم 03/12 وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.¹

الفرع الثالث: القيد المتعلق بتركيبة قوائم الترشح:

أن هذا الشرط ضروريا و مكرس في معظم الأنظمة القانونية، و يقوم على إعتبار أن الحزب لا يمكنه أن يرشح نفسه إلى الإنتخابات، إلا إذا حصل على عدد من التوقيعات أو التزكية المطلوبة، أي مدعما بتوقيع 5 % على الأقل من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية، على لا يقل هذا العدد عن 50 ناخبا وألا يزيد عن 1000 ناخبا، ولا يمكن أي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وإلا تعرض للعقوبات.

و يجب أن تجمع توقيعات الناخبين في إستمارات تقدمها الإدارة لدى ضابط عمومي، و أن تحتوي على الإسم و اللقب و العنوان و رقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع و كذا رقم التسجيل على القائمة الإنتخابية، ترفع هذه الإستمارات من أجل إعتقادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الإنتخابية المختصة إقليميا.²

أما بالنسبة لقائمة المرشحين للإنتخابات التشريعية، فقد جاءت الأحكام الخاصة بتزكيته وفق نفس الشروط و الشكليات المتطلبة لتزكية قوائم الترشح للإنتخابات المحلية، على أن نشير

¹ - المادة 03 من القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12/01/2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

² - المادة 72 من القانون العضوي من 12-01 المتعلقة بنظام الإنتخابات.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

بالنسبة للإقتراع الخاص بالجزائري المقيمين بالخارج يجب أن يتدخل القنصل العام للتصديق على التوقيعات التي تم جمعها من طرف الناخبين.

المبحث الثالث: الرقابة الإدارية على الحملة الانتخابية.

تعتبر الحملة الانتخابية من أهم مراحل المكونة للعملية الانتخابية باعتبارها وسيلة فعالة، و لكونها تقرب المرشح من الناخبين و إقناعهم بأنه هو الأفضل لهم و لحل مشاكلهم و تطالعتهم و آمالهم المستقبلية و أنه ممثلهم في المجالس الحكومية و أنه يتحدث بلسانهم بالنيابة ، لذا تضع التشريعات العديد من الآليات و الضمانات التي تكفل تحقيق المساواة بين المرشحين في عملية الانتخابية، و ذلك في التساوي المرشحين في استخدام الوسائل التقليدية للدعاية الانتخابية و كذلك من حيث التساوي المرشحين في الوصول إلى و سائل الإعلام المسموعة، أو المكتوبة، المرئية والنشر و توزيع الدعاية الانتخابية و الحوارات و كل هذا يتطلب الرقابة عليها¹.

المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية الفترة التي تسبق موعد الانتخابات المحدد رسميا و قانونيا، وهي آخر فرصة تعطى للمرشح من أجل استخدام الأساليب و الوسائل و التقنيات المتاحة، قصد تأثير على سلوك الناخبين وإقناعهم إلى الوصول إلى أصواتهم²، و الفوز بهذه المعركة الانتخابية، لذا يقتضي منا تعريف الحملة الانتخابية أولاً ثم خصائص الحملة الانتخابية وأنواعها و أخيرا مبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية و خصائصها

و فيه سوف نتطرق إلى تعريف الحملة الانتخابية ثم خصائص المتعلقة بالحملة الانتخابية.

أولاً: تعريف الحملة الانتخابية:

لقد حاول علماء اللغة و القانون و السياسة و الإعلام إعطاء تعريفا للحملة كل من زاويته أو من الجانب الذي يهتم به و قد جاءت هذه التعريفات على سبيل المثال لا الحصر،

¹ - منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 389 .

² - زكريا بن صغير، الحملة الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر 2004، ص 7 .

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

فمنهم من عرفها "على أنها جهود التي تبذل بهدف العمل على التأثير في الناس و توجيه سلوكهم نحو و جهة معينة و ذلك من خلال فترة زمنية معينة".

أو "هي مجموعة الأفعال التي تؤديها الأحزاب السياسية أو المرشحون الأحرار لإعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج إنتخابي و ذلك لتكوين رأى عام موحد يمثل إتجاهها سياسيا بهدف الوصول إلى السلطة".

أو هي مجموعة من الضغوط على الإرادة الحرة للمواطنين ليتبعوا موقفا معينا دون أن يؤدي ذلك إلى سلب تلك الإرادة¹.

غير أننا نرى أن أكثر التعاريف تعبيرا عن الحملة هو ذلك الذي يعرفها بـ "مجموعة أعمال يؤديها الأحزاب السياسية بمختلف و سائل و الأساليب لإيصال رسالة معينة إلى الجمهور التأثير على عملية التصويت لصالح المرشح"².

ثانيا: خصائص الحملة الانتخابية:

تتميز الحملة الانتخابية بجملة من الخصائص عن غيرها من الحملات الإعلامية على أساس أنها حملة سياسية و أهم خصائصها.

(1) ذات أهداف سياسية:

الحملة الانتخابية هي نشاط سياسي، و يدور هدفها حول الفوز في الإنتخابات عن طريق تحقيق نسبة الفوز المطلوبة حسب ما تقتضيه الدساتير القوانين، لذلك نجد أن الأهداف فيها تتجه إلى الحصول على نسبة كبيرة من أصوات الناخبين، و تأثير في نفوس الجماهير و نشر الآراء و إستمالاته لأفكار معينة أو برامج معينة، إلا أن هذه الأهداف ليست قاعدة عامة حيث أن هناك من يستخدم الحملة الانتخابية للدعوى مقاطعة الإنتخابات كما حدث في إنتخابات لسنة 1999، و هذا نوع آخر من الحملات الانتخابية³.

¹ - فريدة مزباني، الرقابة على العملية الانتخابية، مداخلة أقيمت بمناسبة اليوم الدراسي حول (واقع و آفاق التنمية السياسية في الجزائر)، جامعة باتنة ، ديسمبر 2007، ص 77 .

² - محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك إلى الفوز في الإنتخابات، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر 2007، ص 16.

³ - زكريا صغير ، المرجع السابق، ص 16-17.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

2- إستخدام كافة وسائل الإتصال:

لنجاح أي حملة إنتخابية لابد أن تعتمد على وسائل الإتصال الجماهيري و الإتصال الشخصي معا، حيث نجد و وسائل الإتصال الجماهيري في الدول المقدمة يقوم بدور فعال في الإنتخابات الرئاسية و البرلمانية، كما جاء في تقرير اللجنة الدولية أن الإتصال الشخص من أقوى أشكال الإتصال في الدول النامية بصفة عامة، و كلاهما يدعم الآخر و يسانده.

3- ذات كثافة التغطية:

عبارة عن الجهود المكثفة و المستمرة في عملية الحملة الإنتخابية لمدة زمنية محددة، مع إستخدام كافة الأساليب و الوسائل الوصول إلى الهدف المرجو.

4- ذات إدارة منظمة:

إن الهدف من وجود تخطيط في عمل سياسي أو الدعائي، كي يرسم طريق العمل المؤدي إلى الهدف، وأن جمع البيانات لمضمون النشاط الدعائي يلزم التخطيط لتنظيم و تنسيق الأفكار، وإمكانية رسم إستراتيجية دعائية سلمية ، وأن تتعلق هذه البيانات على سبيل المثال بالجمهور، و فئاته المختلفة و تقسيماته، و نوع الأفكار السائدة فيه، و المستوى الثقافي و التعليمي و الحضاري و السيكولوجي¹.

الفرع الثاني: أنواع الحملات الإنتخابية

تنقسم الحملات الإنتخابية وفقا لعدة معايير و إعتبرات مختلفة إلى عدة أنواع، إلا أن الأنواع الأكثر إنتشارا إستنادا على أساس و وسائل الإتصال و بالتالي تنقسم إلى:

أولا : حملات الإتصال المباشر:

هذا النوع يتواصل في الدائرة الإنتخابية من خلال برنامج الإتصال المباشر التي تعمل على خلق علاقات و دية بين المرشحين و الناخبين، و بناء على أواصر الثقة و العلاقات المتميزة من المرشح و المواطنين في دائرته الإنتخابية، و يستخدم فيه كافة أشكال إتصال من أحاديث الشخصية، و اللقاءات المباشرة، و المقابلات و الندوات، و المؤتمرات و الإحتفلات و الولائم،

¹ - زكريا بن صغير، نفس المرجع سابق ص 16 - 17 - 18 .

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

و يمكن تقديم خدمات مباشرة للناخبين، مثل التبرعات للمحتاجين، و إنشاء المشروعات و بناء مدارس¹.

ثانيا: الحملات الإعلانية:

و تستخدم في هذا النوع من الحملات و سائل الإتصالية العامة للوصول إلى الناخبين، و هي عبارة عن إعداد و تصميم و تنفيذ المطبوعات الإعلامية و النشرات و الملصقات ولا ننسى أن الدور الذي تلعبه الملصقات في مثل هذه الحملات، و إعداد و تنفيذ الإخبار، و البيانات و التصريحات الصحفية، و وسائل الإتصال الجماهيري و الصحافة و الإذاعة و التلفزيون ، ولا ننسى أن أحسن دعاية إعلانية و التي تستخدم في أمريكا المناظرة و التي لها دور فعال و تأثير على الناخبين مباشرة².

ثالثا: الحملات الإلكترونية

يتم توظيف تقنية المعلومات و الإتصالات في دعم العملية الانتخابية للمرشح من خلال إنشاء مواقع إلكترونية للدعائية الانتخابية للمرشح و تلعب هذه التقنية دور كبير في إيصال رسالة مرشح للناخبين مع تطور العالم و الذي أصبح قرية صغيرة سهلة الإتصال فيما بينها إذا نجد هذه التقنية سهلة الوصول إلى كل ناخبين بدون بذل أي مجهود.

الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية .

لنجاح الحملة الانتخابية لابد من توافر مجموعة من المبادئ الأساسية ، و هذه المبادئ تترجم في شكل نصوص قانونية ، تدور بين إحترام مبدأ المساواة أولا ثم مبدأ حياد الإدارة ثانيا و وجوب احترام شرط صحة و شرعية الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية و ميعادها.

أولا مبدأ المساواة:

لإختيار أحسن المرشحين لتمثيل الأمة، و ضمان نزاهة الإنتخابات و صدق تعبيرها عن إرادة الشعب، وأن تتحقق المساواة و تكافؤ الفرص بين المرشحين في إستخدام و سائل الدعاية، و إبتعاد عن أساليب المحاباة أو التمييز الذي يختص بها البعض من المرشحين دون البعض ،

¹ - محمد منير حجاب، المرجع السابق ، ص 23.

² - محمد منير حجاب، المرجع السابق ، ص 23.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

حيث يطبق مبدأ المساواة مع جميع وسائل الدعاية من إعلانات و عرض الملصقات¹ ، ومنح المساحات المتساوية للأماكن المخصصة للصحق الإعلانات بما يضمن إحترام النصوص الدستورية التي تقضي بضرورة عدم التمييز بين المواطنين لأي سبب شخصي أو إجتماعي، لذا لا بد أن يهيمن مبدأ المساواة على القواعد المتعلقة بإجراءات ووسائل الدعاية المسموح بها في القانون المنظم للإنتخابات و أن يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص في إستعمال و سائل الدعاية لكل مرشح في الإنتخابات².

ثانيا: مبدأ حياد الإدارة.

من المهام الأساسية للسلطة الإدارية الإشراف على العملية الإنتخابية برمتها بما فيها التنظيم للحملة الإنتخابية، و توفير سبل نجاحها و يقع على عاتقها أثناء قيامها بواجبها الحياد بين الأطراف المتنافسة في الإنتخابات سواء كانوا أحزاب أو مرشحين أحرار³، و عليها الإلتزام بالحياد التام إتجاه و سائل الإعلام السمعية و البصرية.

و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 23 من الدستور لهذا المبدأ، حيث يقتضي عدم تحيز الإدارة يضمه القانون، و لقد أقر المشرع كذلك بدور اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات في ضمان أكبر قدر ممكن من الحياد خلال الحملة الانتخابية، حيث نجد أغلب تشريعات الخاصة بالوظيفة العمومية في الدولة تمنع الأعوان الإداريين من ممارسة أي نشاط أثناء الحملة الإنتخابية لصالح حزب أو تيار سياسي آخر⁴.

ثالثا: مشروعية الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية.

إن دور و سائل الإعلام الحديثة دور لا يستهان به في عملية الدعاية الإنتخابية لما تقدمه للمرشحين من كثير في عرض برامجهم و أفكارهم في أوساط الهيئة الناخبة من جهة و من جهة أخرى تساعدهم هذه الأخيرة في التعرف الجيد على هذه البرامج والآراء من خلال

¹ - محمد منير حجاب، المرجع السابق ، ص 24.

² - خالد سعد زغلول، التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية و أثره في سلامتها، مجلة الحقوق الكويت، العدد الثالث، 2004، ص 81.

³ - نور الدين فكايير، المنظومة الانتخابية الجزائرية و حياد الإدارة ، مجلة النائب ، المجلس الشعب الوطني، ص 23

⁴ - محمد فرغلي محمد على ، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة كلية الحقوق، بدون تاريخ ونشر، ص 72.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

المناظرات التلفزيونية بين المرشحين وما تقدمه من فكرة كافية ووافية عن مضمون البرامج، فيما يعجز الناخب فهمه عن طريق الوسائل السمعية و المكتوبة توضحه الصورة، إلا أن هذه الوسائل تحتاج إلى نفقات كثيرة¹، و في حين يحظر إستعمال الوسائل غير المشرعة كونها تعتمد على المكر و الخداع، و إنها تعمل على تزييف إرادة الناخب، و إن إطلاق الإشاعات كاذبة عن المرشحين المتنافسين، يكون من شأنها التأثير على موضوعية و نزاهة الحملة الانتخابية².

رابعاً : ميعاد الحملة الانتخابية.

لقد نظم المشرع الجزائري الحملة الانتخابية لمرشحين و الأحزاب السياسية و حدد ميعادها، حيث أن هذه الأخيرة تبدأ منذ تاريخ دعوة الناخبين إلى الإقتراع حتى يوم إجراء الإنتخابات، حيث أن هذه المدة تكون كافية للناخب والمترشح.

و في هذا السياق أقر المشرع الجزائري ميعادا لحملة الإنتخابات للمرشحين الذين استوفوا إجراءات إيداع الترشح قبل 25 يوماً من يوم الإقتراح، و تنتهي قبل 03 أيام من تاريخ الإقتراح، و في حالة و جود دور ثان فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحين للدور الثاني تفتح قبل 12 يوم من تاريخ الإقتراع و تنتهي قبل يومين في تاريخ الإقتراع.

في حين نجد قانون الفرنسي ميز في تحديد هذه المدة، بإختلاف الإنتخاب حيث حددت مدة الحملة الانتخابية للجمعية الوطنية ب(20) يوماً طبقاً لنص المادة 164 من قانون الإنتخاب الفرنسي و تنتهي و جوبا منتصف ليلة الإقتراع، أما الحملة الانتخابية الخاصة بمجلس الشيوخ أجاز المشرع انطلاقتها من تاريخ صدور قرار دعوة الناخبين طبقاً للمادة 306، أما بالنسبة لإنتخابات رئيس الجمهورية تبدأ الحملة الانتخابية مع إعلان أسماء المرشحين بيومين³.

أما المشرع الجزائري في تنظيمه للحملة الانتخابية من حيث المدة المقررة، فقد جعلها موحدة لجميع الإستحقاقات الانتخابية، عكس المشرع الفرنسي وربما كان يهدف إلى تحقيق مبدأ المساواة بين جميع المرشحين لمختلف الإنتخابات.

¹ - د فريدة مزياي، مرجع سابق ص 78-79.

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 1999 ص 286 .

³ - المادة 188 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

المطلب الثاني: ضوابط تنظيم و سائل الحملة الانتخابية .

إن الحملة الانتخابية تدار بواسطة مجموعة من الوسائل الضرورية لتغطية برامج المرشحين، و الجولات التي يقوم بها المرشح في أنحاء البلاد أو الدائرة الانتخابية، و تختلف و سائل الحملة الانتخابية في أهميتها باختلاف نوع الانتخابات، إلا أن لقاء الجماهير و الإتصال الشخصي بهم و الحديث معهم يبقى هو أحس و سيلة المثلى لكسب ثقتهم، ولا نسى الوسائل الأخرى من صحف و ملصقات و الإذاعة و التلفزيون، و لافئات... إلخ و هنا يتدخل المشرع الجزائري ليضع ضوابط و إجراءات لتنظيم الحملة الانتخابية، لضمان جدية و نزاهة العملية الانتخابية.¹

الفرع الأول: التنظيم القانوني لوسائل التقليدية

إن الوسائل التقليدية المستخدمة في الحملة الانتخابية و المسموح باستخدامها من قبل المترشحين و الأحزاب هي عبارة عن عقد الإجتماعات الانتخابية و المظاهرات العمومية ثم الملصقات و توزيع المناشير.

أولاً: عقد الإجتماعات الانتخابية و المظاهرات العمومية

لقد نظم المشرع الجزائري وسيلة الإجتماعات التي تستخدم في الحملات الانتخابية التي يعقدها المرشحين بالمواطنين ليتمكنوا من شرح برامجهم و آرائهم مباشرة أمام الناخبين، و ذلك طبقاً لأحكام قانون الإجتماعات و المظاهرات العمومية.²

و عرفت المادة 02 منه على أن الإجتماع العمومي " عبارة عن تجمع مؤقت لإشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي و في مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار و الدفاع عن المصالح المشتركة".³

¹ - المادة 204 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 192 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - المادة 02 من القانون 19/91 المؤرخ في 1991/12/02 المعدل و المتمم للقانون 28/89 المتضمن قانون الإجتماعات و

المظاهرات العمومية، ج ، ر، عدد 62، بتاريخ 1991/12/04، ص 23-77.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

و عموما نرى أن القانون سالف الذكر و وضع إجراءات للمعينين إتخذتها قبل عقد الإجتماع و ضرورة تقديم تصريح يقدم إلى الوالي أو من يمثله قانونا بالنسبة لبلديات مقر الولايات و يتضمن التصريح مجموعة من المعلومات التالية:

- أسماء المنظمين و ألقابهم و عناوينهم الشخصية.

- و أرقام بطاقات هويتهم تاريخ و مكان إصدارها.

- تحديد الهدف الإجتماع.

- عدد الأشخاص المنتظر حضورهم مع ذكر تاريخ و مكان الإجتماع و ساعة و مدته.

و يتعين تسليم و صل إستلام يقدم عند كل طلب من السلطات المختصة، و محافظة على النظام العام و الأمن العام للوالي سلطة التقديرية في منح الترخيص أو رفضه¹، و ألقى بمسؤولية على عاتق المنظمين عن كل تصرف يترتب عن هذه الاجتماعات من شأنها أن تؤدي إلى المساس بالأمن العام أو النظام العام، و الملاحظ على المادة السابقة الذكر أنها غير واضحة و يتعين على المشرع التدخل ليؤكد لها وألزم الجهة الإدارية المخولة بالإشراف الإداري على توفير الحماية الأمنية لجميع القاعات وحماية المنشطين والمشاركين، و تخضع عملية توزيع هذه القاعات خلال فترة الحملة الإنتخابية من حيث التاريخ والتوقيت و مكان الإنعقاد بناء على إتفاق بين المرشحين و بين الإدارة المشرفة على هذه العملية "الوالي أو ممثله قانونا".

و الملاحظ أن المشرع الجزائري مشى على خطى المشرع الفرنسي من حيث عملية التنظيم الاجتماعات و الجهة المشرفة عليها، إلا أن المشرع الفرنسي تحيل في شأنها للنصوص القانونية للإنتخابات²

أما في مصر فإن الجهة المختصة بإصدار الترخيص بالإجتماع هي مديرية الأمن بناء على طلب يقدم من قبل المنظمين للإجتماع قبل الموعد المحدد بـ 24 ساعة على الأقل.

ثانيا: تعليق الملصقات و اللافتات و توزيع المناشير

¹ - المادة 06 من القانون 19/91 المتضمن قانون الاجتماعات و المظاهر العمومية.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 72/97 المؤرخ في 15/03/1997، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادر في 15/03/1991.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

إن تعليق اللافتات و الصور و الملصقات الخاصة بإشهار الترشيح ، و مكانها يتحدد في موقع معين من طرف إدارة البلدية تحت إشراف الوالي و رقابته، و يشترط أن تكون بعيدة عن مراكز التصويت، و بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فتتولى مصالح المراكز الدبلوماسية و القنصلية تعيين المواقع المخصصة للإلصاق على مستواها، و حرصا من المشرع على إحترام الإجراءات الإشهارية نجده قرر مجموعة من الضوابط تحكم هذه العملية حيث يخصص لهذا الإشهار مساحة زمنية تبدأ من الساعة السابعة نهارا إلى الساعة السابعة مساء¹

- 10 أماكن في البلديات التي تكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها
 - 16 مكان في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 40.000 نسمة .
 - 24 مكان في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و 100.000 نسمة .
 - 30 مكان في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 نسمة .
 - مكان واحد لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 نسمة.
- و نلاحظ أن المشرع الجزائري متفق مع المشرع الفرنسي في تحديده للإجراءات المتعلقة بتحديد الأماكن المخصصة للملصقات و الإعلانات، و الجهة المشرفة عليها²، إلا أنه يختلف معه من حيث الفترة المحددة لذلك و التي تعتبر قصيرة نسبيا بالمقارنة مع المشرع الفرنسي، فالمادة 52 من قانون الانتخاب الفرنسي على " أن يتخص رئيس البلدية بعملية تحدي و تخصيص الأماكن المتعلقة بإشهار قبل يوم اقتراع بثلاثة أشهر، وللوالي صلاحية التدخل في تحديد هذه الأماكن، إلا إذا لاحظ تقصيرا و تهاونا قبل رئيس البلدية³."

الفرع الثاني: تنظيم التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية

إن وسائل الإعلام تلعب دور مهما في تكوين الرأي العام لإرتباطها اليومي بال جماهير بشكل دائم و من بين الوسائل التي لها تأثير على الرأي العام الصحافة المرئية و المكتوبة لذا

¹ - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 72/97، المؤرخ في 15/03/1997 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات ج ر عدد 14 بتاريخ 15/03/1997، ص 19.

² - كرازدي الحاج المرجع السابق ص 62.

³ - كرازدي الحاج، المرجع السابق ، ص 63.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

سوف نحاول أن نبين أهمية و سائل الإعلام في الحملة الانتخابية ثم تحديد القواعد الخاصة بتنظيم التغطية الإعلامية للبرامج المرشحين في الإذاعة و التلفزيون و الصحف¹.

أولاً: أهمية و سائل الإعلام في الحملة الانتخابية

تلعب و سائل الإعلام دور فعال في الحملات الانتخابية لما لها من تأثير و كشف عن برامج المرشحين و درجات التفاوت بين المرشح و الآخر، حيث نرى وسيلة الراديو لها مكانة حيوية بين أجهزة الإعلام على أساس أنها تخاطب العقول عبر أمواج الأثير بواسطة الكلمة و بسرعة فائقة، و هي سلاح لمن يجيد إستخدامها لتكوين الرأي العام و التأثير فيه، أما التلفزيون إذا أنه يجمع بين الكلمة و الصورة في أن واحد معا و يجذب إليه إهتمام المشاهدين، إن مبدأ الوصول إلى و سائل الإعلام على قدم المساواة مقبول على نطاق واسع في الديمقراطية المستقرة ، و قد تتباين الصيغ ، ولك المنطقي أن يتاح لكل متنافس في الإنتخابات فرصة حتى يعلن عن برامجه و يوصل رسالته و نلاحظ أن أفضل وسائل الإعلام المتاحة في الحملة الانتخابية و التي أعطت أفضل نموذج لمثل هذه المناسبات هي المناظرات التي تمكن المواطن من الإحاطة بمختلف المشاكل السياسية المطروحة²

ثانياً: ضوابط التي تحكم و سائل الإعلام في الحملة الانتخابية

إن أهم ضمانة جوهرية لجدوى الإنتخابات و جديتها و نزاهتها، أن يكون من حق المرشحين أن يتعامل معهم أمام و سائل الإعلام المسموعة و المرئية بعدالة ، حيث تخصص لهم مساحات إعلامية بالتساوي، و أن يفسح المجال أمام المرشحين ليدلوا بأحاديث إذاعية أو تلفزيونية و تقدم برامجهم في أوقات محددة و بالتساوي فيما بينهم، بإعتبارها أخطر و سائل و أقوى المستخدمة في الحملة الانتخابية.³

¹ - منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق ، ص583.

² - طوني عطا الله ، تقنيات التزوير الانتخابي و سبيل مكافحته ، المركز اللبناني للدراسات بيروت، 2005 ، ص 19.

³ - طوني عطا الله ، المرجع السابق ، ص 21.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

في الجزائر نجد قانون الإعلام رقم 07/90 ينص بأن الحق في الإعلام يجسده الحق المواطن في الإطلاع بكيفية شاملة وموضوعية على الوقائع الأخرى و الآراء بكيفية شاملة و موضوعية على الوقائع الأخرى والآراء التي تهتم المجتمع على الصعيدين الوطني و الدولي، و حق المشاركة في الإعلام و بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي طبقا للمادة 39،36،40 من الدستور¹ ، حيث يخصص لكل مرشح وقت زمني قدرة 03 ساعات لتحدث بالمباشر ليرشح برنامجه الإنتخابي لجمهور الناخبين، و يتم على فترات زمنية محددة طبقا للقانون.

و بخصوص المشرع الفرنسي نجد المادة 167 قد حددت مدة الإرسال المخصصة للإحزاب السياسية بثلاث ساعات تقسم بالتساوي بين حزب الأغلبية و الأحزاب الأخرى يحصل كل منها على ساعة و نصف² .

أما وسيلة الصحف فتخصص مساحات للتعريف بشكل مفصل و دقيق ببرنامج كل مرشح على حدى، و نجد أن أغلب الأنظمة الإنتخابية تتفق في إعطاء مهمة مراقبة و سائل الإعلام للحملة الإنتخابية لجهة محايدة ذات طابع إداري، تتولى الإشراف و توزيع و مراقبة بث برنامج كل المرشح، ليتحقق مبدأ المساواة، و نجد المشرع الجزائري قد و كل هذه المهمة إلى اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

الفرع الثالث: ضوابط القانونية لإيرادات و نفقات الحملة الانتخابية

و المنشورات و تنقلات المرشحين غير إنحاء البلاد إذ يقتضي على المرشح أن يعطي للجانب المالي ألف حساب إذ يلعب هذا الأخير دور كبير في تحديد درجة الفوز بالإنتخابات و يعتبر مشكل التمويل للإنتخابات أحد مشاكل المهمة التي تواجه العديد من النظم القانونية إذ تشرط التشريعات الإنتخابية فتح حساب يخص حملة كل مرشح يبين فيه مجموع الإيرادات المتحصلة و طبيعته، و مجموع النفقات التي تتم إنفاقها فعلا خلال فترة الحملة الإنتخابية، حيث ألزم شرع الجزائري كل مرشح للإنتخابات رئاسة الجمهورية أو إنتخاب نائب ، أن يقوم

¹ - المادة 03 مرسوم التقدي رقم 304/99 المؤرخ في في 07/08/1995 المحدد الشروط انتاج المؤسسات العموميتين للتلفزيون و البث الاداعي السمعي البصري حصص التحدث..،المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية لإنتخابات الرئاسية و برمجاتها و بثها ج ر عدد 58 بتاريخ 08 اوت 1995 ص 28.

² -أحمد الرشدي، المؤسسة التشريعية في العالم العربي، بدون دار النشر، بدون مكان النشر ، ط1، 1997، ص 366.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

بأعداد حساب حملة أي مجموع إيرادات و النفقات التي تمت حسب مصدرها و طبيعتها¹، ومن هنا نطرح سؤال ما مدى ضمانات الكافية لتجسيد رقابة فعلية على العنصر المالي خلال هذه الفترة وسنتطرق إلى رقابة على إيرادات الحملة الانتخابية ثم الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية.

أولاً: إيرادات الحملة الانتخابية:

لقد نص المشرع الجزائري بأن تمويل الحملة الانتخابية من خلال المجموعة الموارد صادرة عن مساهمة الأحزاب السياسية، و مساعدة محتملة من الدول تقدم على أساس الإنصاف، إضافة إلى مداخيل المرشح و يمنع تلقي أي هبات نقدية أو عينية أو مساهمة من أي دولة أجنبية مهما كان شكلها، أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية².

و نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد نص يحدد سقف الحملة الانتخابية و يحدد قيمة الإيرادات التي تتم تحصيلها من طرف مرشحين، أما في النظام الداخلي المحدد لقواعد المجلس الدستوري حدد حدا معيناً من الإيرادات أو التبرعات، ولا يجوز للمرشحين تجاوزها ضمان لتجسيد المساواة بين المرشحين خلال هذه الفترة، و إستقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أنه لا يجوز تلقي تبرعات بعد تحديد ميعاد الانتخابات، بل قضى بأن يكون هذا التاريخ سابقاً على إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى اللجنة الوطنية³ لحساب الحملة و تمويلاتها طالما أن هذه المبالغ مصدرها حزب سياسي، إن مثل هذه الإجراءات لا نجدها في القانون الجزائري و من دون شك مسائل مهمة تستوجب عناية تشريعية بها.

ثانياً نفقات الحملة الانتخابية :

يقتضي تجسيد الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية، و إن ضوابط التي تحكمها ذلك لمنع الفساد الانتخابي، الذي يترتب عن الإستعمال المفرط للأموال في الحملات الانتخابية و التي تؤثر على نزاهة و مصداقية الانتخابات بصفة خاصة نجد المشرع الجزائري لم يحدد وقتاً محدداً يتم صرف النفقات الانتخابية فيه، بخلاف المشرع الفرنسي الذي أقرن تصرف في السنة

¹ - عزه و هبي، السلعة التشريعية في النظام السياسي المصري، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، مصر، 1993 ، ص 47.

² - المادة 204 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بظام الانتخابات.

³ - المادتين 30، 43 من النظام الداخلي المحدد لعمل المجلس الدستوري.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

التي تسبق شهر الذي تتم خلاله الإنتخابات و عليه فإن كل نفقة تمت قبل أكثر من سنة من موعد الإنتخابات¹، لا تعد نفقة انتخابية أما بخصوص الجهة المكلفة بالإنفاق قد يكون أما مرشحين أنفسهم أو أنصارهم على اختلافهم ، وأما بالنسبة للنفقات التي يقوم بها المرشحون فإنها لا تثير أي صعوبة طالما أنهم يقومون بهذا الإنفاق لأغراض إنتخابية ، تهدف التي ترويج الدعاية لمرشح للإنتخابه، و أن الحد الأقصى لنفقات الحملة الإنتخابية يساعد على الحد من ساق النفقات، و تحقيق المساواة بين المرشحين، أما المشرع الجزائري قد حدد أن لا تتجاوز نفقات الحملة الإنتخابية لمرشح الإنتخابات الرئاسية 60.000.000 مليون دينار في الدور الأول، و هذا المبلغ قابل للارتفاع في الدور التالي. أما بالنسبة للتشريعات يجب أن لا تتجاوز 80.000.000 دج عن كل مترشح².

أما بالنسبة بخصوص عملية الإستيراد الجغرافي لنفقات الحملة الإنتخابية فهي تخضع لقواعد التالية:

1- لكل مترشح للإنتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية تسديد جغرافي قدره 10%
2- يسترد المرشح للإنتخابات الرئاسية 20% من النفقات الحقيقية و ضمن الحد الأقصى المرخص به إذا تحصل على نسبة تفوق 10% أو تقل أو تساوي 20% من من الأصوات المعبر عليها³.

3- يسترد المرشح نسبة 30% من النفقات إذا تحصل على أكثر من 20% من الأصوات المعبر عليها.

4- ما بالنسبة للإسترداد الجزافي لنفقات المترشحين للإنتخابات التشريعية فقد حددت ب 25 بالنسبة لقائمة المترشحين التي حصلت على نسبة 20 من الأصوات المعبر عليها.

و بصفة عامة لا يجوز تسديد إلا بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج⁴.

المطلب الثالث: الجرائم الانتخابية الخاصة بالحملة الانتخابية:

¹- عبد الله خلفي، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص، ص89، 90.

²- المادة 205 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

³- المادة 206 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴- عبد الله حنفي، المرجع السابق، ص101.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

لقد عنى المشرع الجزائري بتحديد أحكام المسؤولية الجنائية عما يتم إرتكابه من طرف أطراف العملية الانتخابية الثلاثة، وهي النائب، المرشح، والإدارة، وأكّد على إحتزام القوانين و التقيد بها، و أورد الأحكام المتعلقة بتجريم الأفعال الماسة بها والعقوبات الجنائية المقررة لها، و هذا تجسيد إلى تطبيق مبدأ المساواة بين المرشحين وتوفير الضمانات اللازمة لحسن سير هذه المرحلة، و سوف نتطرق إلى المجموعة من هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: الجرائم المخلة بميعاد و وسائل الحملة الانتخابية

و يمكن أن نميز بين الجرائم المخلة بمواعيد الزمنية المحددة للحملة الانتخابية ثم الجرائم صحة إستعمال رسائل الحملة الانتخابية.

أولاً: الجرائم المخلة بالمواعيد الزمنية و المكانية المحددة للحملة الانتخابية :

يقصد بها الجرائم المخلة بالمواعيد الزمنية المحددة للحملة الانتخابية، و التي تتضمن كافة التصرفات و الأفعال التي تصدر عن المرشحين، أو معاوينهم بصفة خاصة، أو من كافة المتصلين بالدعاية الانتخابية بصفة عامة، و قد نظم المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات مدة الحملة الانتخابية بهدف تحقيق المساواة بين المرشحين، وكذا التحكم في النفقات المتعلقة بهذه العملية لتخفيف عبئها عن الدولة، ولا يمكن بأي شكل من أشكال أن يقوم المرشح بالحملة الانتخابية خارج الفترة المحددة قانوناً¹، و هذا ما يؤكد نص المادة 189 من القانون العضوي رقم 01-12"لا يمكن أياً كان مهما كانت الوسيلة و بأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها"، ويتضح من نص المادة أعلاه، أن القانون ألزم المرشحين بالإمتناع عن ممارسة أي نشاط دعائي و إلا تعرض للعقوبات مالية وسياسية على المخالفين، وكذلك حدد المشرع الجزائري أماكن عمومية مخصصة لنشر و إصاق الملصقات الإشهارية خاصة بالدعاية للمرشحين، ووضع ضوابط لابد للمرشحين التقيد بها أثناء إستعمال وسائل الحملة الانتخابية، كعدم إستعمال أماكن العبادة و المؤسسات و الإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو إنتماؤها لإغراض الدعاية الانتخابية، و إلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً .

¹ -المادة 189 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

انيا: جرائم المخلة بوسائل الحملة الانتخابية

قد يلجأ المرشح أثناء الحملة الانتخابية إلى إستعمال العديد من الوسائل المادية والمعنوية لتحقيق أهدافهم في التعريف بأشخاصهم و برامجهم، قد تكون غير شرعية بحيث يقوم بإستعمال الإعلانات التجارية و إستعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي أو عمومي،¹ أو استعمال السوء لرموز الدولة والمساس بها إلا إذا نص القانون خلاف ذلك، والآداب العامة، لذا نجده عاقب كل من يخالف تلك الضوابط.

ثالثا : الجرائم المخلة بضوابط تمويل الحملة الانتخابية

تمنع المادة 204 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات على كل مرشح من تلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كانت شكلها من أي دولة أجنبية، أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، و يعاقب كل من يخالف هذه الأحكام حسب نص المادة 231 من القانون العضوي رقم 01-12 يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من ألفي دينار (2.000) دج إلى عشرين ألف دينار (20.000) دج و الهدف من هذه هو محافظة على السيادة الوطنية و منع أي تدخل أجنبي في شؤون الدولة².

و بهذا ألزم المشرع المرشح لانتخابات رئيس الجمهورية أو أي نائب بإعداد حساب للحملة الانتخابية يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات التي تمت حسب طبيعتها و مصدرها أو يعاقب كل يخالف هذا الحكم بعقوبة تشمل في غرامة مالية من (40.000) إلى (200.000) مع العقوبات سياسية .

والملاحظ أن المشرع لم يعني كافية بكافة الجرائم التي يمكن أن تعيق الحملة الانتخابية و كان الأحرى با لمشرع أن يتدخل ليحيط أكثر بهذه العملية لضمان نزاهة الإنتخابات.

¹ - المادة 196 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 204 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بالانتخابات.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تقدم في الفصل الأول يتبين لنا بوضوح الأهمية و الفعالية التي تلعبها الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية ، باعتبار أن الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة و الديمقراطية للوصول إلى السلطة و ممارسة الحكم الديمقراطي، و يمكن تلخيص نتائج التي تم التوصل إليها فيما يلي:

إن إنتخابات نزيهة و شفافة لحكم و ممارسة سلطة عادلة و ديمقراطية أصبحت شغل الشاغل لدى الشعب و مطلبه الوحيد لضمان نجاح العملية.

إن و جود رقابة إدارية في كل مراحل العملية الانتخابية بدءا من مرحلة التحضيرية و التي تعد أهم المراحل المسبقة للعملية الانتخابية، و التي تتجسد في مرحلة إعداد قوائم الانتخابية و التي أحاطها المشرع بضمانات تؤكد نزاهتها من جهة سيرورة العملية الانتخابية من جهة أخرى ،حيث أخضعها لنظام رقابي خاص بأعمالها بدءا من أعمال اللجنة الإدارية البلدية.

تخضع إجراءات الترشح كأهم إجراء موضوعي يسبق العملية الانتخابية ككل، إلى مجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية لإجراءات عملية الترشح، و لضمان شرعية هذا الإجراء خصها المشرع بنصوص تشريعية ، و حدد الجهات الكفيلة بالنظر في صحتها، حيث تخضع إجراءات الترشح للانتخابات المحلية و التشريعية لنفس الإجراءات، بحيث تخضع لرقابة الوالي في صحة الترشيحات ، فيما تخضع إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية لرقابة المجلس الدستوري .

و كذلك و جود رقابة على الحملة الانتخابية من خلال اللجنة الوطنية ، و دورها الفعال في مراقبة أعمال المرشحين أثناء شرح برامجهم و إيضاح أفكارهم السياسية و إيصالها إلى الناخبين، و مراقبة الوسائل المستعملة و مدى شرعيتها أثناء الحملة الانتخابية.

كما خص المشرع الجرائم الماسة بالعملية التحضيرية في الانتخابات بإجراءات خاصة فيما حدد الجرائم بموجب قانون الانتخابات بالموازنة مع قانون العقوبات.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية المرتبطة بالإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

ومن هنا نستشف أن دور الإدارة في رقابة العملية الانتخابية وعبر جميع مراحلها لا يستهان به وفعال بحيث يضمن نزاهة و شفافية للعملية الانتخابية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

تعد الرقابة القضائية من أهم عوامل نجاح العملية الانتخابية ، وذلك لتحقيق إنتخابات نزيهة وبعيدة عن التزوير ومعبرة عن إرادة الناخبين وأكبر ضمانة جوهرية التي من شأنها تحقيق المساواة والعدالة في الإنتخابات، بما يكفل المحا فظة على تكافؤ الفرض لجميع أعضاء هيئة المشاركة في العملية الانتخابية في الدولة ، وذلك من خلال مراقبة الأجهزة القضائية أعمال وتصرفات السلطة العامة تطبيقا لمبدأ الشرعية ، باعتبار القضاء هو الملاذ الأول والأخير في حماية حقوق وحرريات الأفراد¹

إن نزاهة العملية الانتخابية تتأثر بجميع المراحل التي تمر بها ، وتتأثر أكثر بسلامة و دقة التصويت و الفرز بعدها ، لأن عملية التصويت تمثل الفعل الحقيقي للتعبير عن الإرادة الشعبية المقصودة من خلال كل المراحل السابقة، مما يقتضي بالضرورة تدخل القضاء وحتى تساهم الرقابة القضائية في تحصين الديمقراطية وتحقيق المساواة يجب أن تقوم على شرعية قانونية ، تجسيدا لمبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المرشحين سواء كانوا تحت رعاية الأحزاب سياسة أو أحرار ومنع أي تجاوزات من الممكن أن تقع، وذلك لتحقيق إنتخابات عادلة ونزيهة بغض النظر عن النتائج الأخيرة والفوز لمن يكون، ولكن مهما كرس المشرع الإنتخابي من ترسانة وآليات قانونية لضمان شفافية العملية الانتخابية²، إلا أنه لا بد لجهة مستقلة محايدة لحل النزاعات التي قد تقع أثناء هذه العملية الانتخابية ،لذا نجد المشرع الجزائري أعطى للقاضي الإداري عدة صلاحيات لضبط وممارسة السليمة للعملية الانتخابية، وذلك من خلال مراقبته لهذه الأخيرة بدءا من العملية التحضيرية إلى غاية الإعلان عن النتائج.

المبحث الأول : الإشراف القضاء على العملية الانتخابية

¹ - سليمان الغويل المرجع السابق، ص203.

² - رضوان العنبي، الرقابة القضائية على سير العملية الانتخابية ، مجلة الفقه والقانون دار البيضاء

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

لقد عهد المشرع الانتخابي الجزائري للقضاء دور مهم في العملية الانتخابية من خلال إشرافه على سير هذه العملية، مما يضمن نزاهة وجدية العملية الانتخابية وكتعزيز لدور القاضي الإداري ومراقبته لسير العملية من أول مرحلة إلى غاية إعلان النتائج ، والفصل في الطعون المقدمة ، حيث إهتمت قوانين الانتخاب بضرورة وجود هذه الهيئة القضائية .

المطلب الأول: دور القضاء في عملية التسجيل في القيد الانتخابي والبطاقة الانتخابية

أقرت النصوص التشريعية المعمول بها في هذه المرحلة بإنعقاد الإختصاص في المنازعات التي تثار بشأن أعمال المراجعة للقوائم التي تقوم بها اللجان الإدارية للمحاكم الإدارية، بعد ما كانت في السابق من إختصاص القضاء العادي وذلك قبل تعديل النصوص المعدلة والمتممة للقانون الانتخابات وبموجب القانون العضوي للانتخابات رقم 01/04 الصادر في 07 فيفري 2004 تقرر إختصاص للقضاء الإداري بنفس الإجراءات المقررة سابقا¹.

لأن المشرع قدر وقتها أنها تتدرج في عدد المسائل التي تناط الفصل فيها لهذا القاضي كالمواطن والإقامة ، والحالة العائلية²، كذلك الأمر بالنسبة للحالة المدنية ،عموما مما يجعلها أكثر إرتباطا بالحالة المدنية للشخص التي يختص بها القاضي العادي ، غير أنه يكفيه العودة بتلك المنازعات إلى قاضيها الطبيعي أن يدرج نصا خاصا يقضي بذلك ،وهو ما قام به القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07/02/2004 لذا يجب أن يتم تطبيق مبدأ الإشراف القضائي على الإنتخابات في المرحلة التحضيرية، وهي مرحلة التسجيل ، وتسليم البطاقة الانتخابية، وهذا ما سوف نوضحه فيما يلي.

الفرع الأول:الجهة المختصة في منازعة قرارات اللجنة الإدارية

أقرت قوانين الإنتخابات حق الطعن في عملية القيد الانتخابي حيث أسندالإختصاص للمحاكم الإدارية بوصفها الجهات القضائية الإدارية بموجب القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 في المواد الإدارية كون المحاكم هي الجهات الوحيدة التي المتواجد في الساحة القضائية الإدارية التي يسند لها الإختصاص الفصلي في الطعون المتعلقة بالقيد في القوائم

¹ - المادة 05 من القانون رقم 01/04 المؤرخ في 07/02/2004 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

² -دادو الباز ، المرجع السابق، ص 101.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

الانتخابية¹ كأول وآخر درجة بالنسبة لهذه العملية، ولم يسمح لهؤلاء الأشخاص المعنية بالطعن في الأحكام الصادرة عنها حيث يراقب القضاء الإداري أسماء الناخبين المقدرين في الجداول الانتخابية الذين يحق لهم التصويت ويترتب عن ذلك القيد بطاقة إنتخابية، ومن توافر الشروط القانونية التي يتطلبها قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في الناخب والشروط التي حددها قانون الإدارة المحلية ممن يرشح عضو بالمجالس المحلية²، وتتولي هذه الجهة القضائية الإدارية الفصل في الطعون المنصبة علي عدم الصحة القرارات القيد أو رفض القيد الصادر عن اللجنة الإدارية و علي هذه الأخيرة أن تقدر مدى إستفاء الشخص الطاعن شروط القيد أو إغفال القيد في القوائم الانتخابية إستنادا للقانون، أما دورها فهو يقتصر على رقابة قرارات اللجنة الإدارية فحسب ولا يمتد إلى أعمال الإدارية الأخرى، فلها أن تقضي بإلغاء قرار أو تقضي بمشروعية.

ومقارنة مع المشرع الفرنسي نجد الإختصاص يعود إلى الجهتين القضائيتين والتي تختص كل منها بنوع من الطعون المترتبة على العملية القيد الانتخابي حيث يشمل إختصاص القضاء العادي النظر بالمنازعات المتصلة بالقيد بصورة أصلية، أما إختصاص القضاء الإداري فيتمثل في الرقابة على مدى سلامة أعمال اللجنة الإدارية اذ لم تراعى هذه الأخيرة الشكليات والمواعيد المقررة قانونا.

أولاً: أصحاب الحق و المصلحة من رفع دعوى

حدد المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون الانتخابيات إلى عبارة " الأطراف المعنية "في إشارة منه إلى أشخاص التي لهم حق الطعن في قرارات اللجنة الإدارية وهذه العبارة تنقصها الدقة حيث إنها لم تبين لنا الأشخاص التي لها الحق رفع الطعن القضائي وتحتاج إلى تفسيرات قد تفهم أنه يمكن للأطراف المعنية لكل مواطن شكاً من إغفال قيده في القائمة الانتخابية أو أي ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية وطلب شطب الشخص مقيد من غير وجه الحق أو شخص أغفل تسجيله في نفس الدائرة الانتخابية، بوصفهم أصحاب مصلحة في

¹-Khelloufie Rachid , Réflexion sur l'impact de la constitution de 1996 sur la justice administrative IDaRA, Volum 12 n°23, Algerie .2002.P67.

²-عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 235.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

قيد أو الشطب من القائمة، وصادر القرار من اللجنة يقضى برفض الطلب صراحة وأراد منازعة القرار الصادر عن اللجنة¹.

يمكن لكل شخص مقيد في أحد القوائم الدائرة الانتخابية الاعتراض على إغفال اللجنة الإدارية قيد شخص في نفس الدائرة الانتخابية، فإذا كانت إجابة اللجنة بالرفض جاز لشخص المعترض والشخص الذي أغفل تسجيله الطعن في قرار اللجنة أمام القضاء الإداري المختص إقليمياً، وكذلك أجاز المشرع الطعن قضائياً للممثلين المعتمدين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار، بعد إطلاعهم على القوائم الانتخابية والحصول على نسخة منها، وكان الهدف إطلاع على القوائم الانتخابية ومراقبتها وتصحيح ما قد يشوبها من الأخطاء.

ثانياً: ميعاد رفع الدعوى والفصل فيها

حدد المشرع الانتخابي ميعاد رفع الدعوى وأجال الفصل فيها بموجب القانون الانتخابي رقم 01/12 في مادة 22 منه ميعاد الطعن في قرارات اللجنة الإدارية، خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار الرفض وفي حالة عدم تبليغ والي تدل على الرفض الضمني للجنة فإن الطعن يرفع في أجل ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

وإن تسجيل الطعون من الذين لهم مصلحة في ذلك، خلال خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ وذلك بمجرد التصريح لدى جهة القضائية الإدارية المختصة التي تتولى الفصل في الطعون ويتم التبليغ من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى شخص الطاعن، ويفهم من ذلك أن يوم تبليغ ويوم إنتهاء المهلة لا يدخلان في إحتساب الآجال، كما انه إذا صادف اليوم الموالي لتاريخ التبليغ يوم عطلة رسمية فإن سريان الآجال لا يبدأ إلا من اليوم الذي يليه، ويرفع الطعن إلى جهة القضائية الإدارية المختصة إقليمياً، والتي تبت فيه بحكم في أجل (05) خمسة أيام دون مصاريف الإجراءات، وبناء إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل 03 أيام.²

¹-المادة 22 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

²-المادة 18 و19 القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

ويكون الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وبهذا يكون المشرع قد خالف مبدأ التقاضي على درجتين الذي يضمن الحقوق والحريات للمواطن، و كان الأخرى بالمشرع الجزائري إعطاء حق مراجعة الأحكام القضائية في منازعات القيد في القوائم الانتخابية¹

الفرع الثاني الرقابة القضائية على تسليم بطاقة الناخب

يعتبر توزيع بطاقة الانتخاب من أهم المسائل التي تثار بشأنها الجدل و المناقشات بمناسبة كل عملية إنتخابية، حتى تصل أحيانا إلى إتهام الإدارة من قبل المعارضة على أنها مسؤولة مباشر عن عملية توزيع البطاقات، وخصوصا أن دول العالم الثالث مشهود لها بتلاعب بهذه البطاقات بما يخدم مرشح لسلطة ويوفر له سبل النجاح.²

ففي الأنظمة المقارنة كفرنسا نجد قاضي الانتخاب سواء كان ذلك على مستوى القضاء الإداري أو المجلس الدستوري يمارس رقابة على عملية تسليم بطاقة الانتخابية ومدى مراعاتها الأحكام القانون، ومدى تأثيرها على العملية الانتخابية، فإذا كانت المخالفة للقانون في عملية توزيع تؤدي إلى إفساد الإنتخابات و تؤثر فيه تأثيرا مباشرا كأن يكون التأخير في عدم توزيعها هو منع الناخبين من ممارسة حقهم في التصويت أو تمكين الغير من هذه البطاقات بطريق غير مشروع مما يسمح لهم التصويت بدلا من الغير.

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال إسناده لسلطة التنفيذية مهمة إعداد البطاقات الانتخابية بما لها من أهمية خاصة إرساء أسس الديمقراطية التي لا تتحقق إلا بنزاهة وصحة عملية الانتخابية، حيث أكد الوزير الداخلية للصحافة خلال مرحلة تحضير للإنتخابات المحلية لسنة 2002 أن هناك 450 ألف جزائري يصوتون أكثر من مرة، لذلك نعتقد أنه لتفادي التلاعب بالبطاقة الانتخابية أن تعقد مهمة الإشراف للقضاء، و أن تتم إرسال البطاقات التي لم يتسلمها أصحابها بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام أو عن طريق المحضرين القضائيين مما يعمل على تسهيل إستلامها من مقر اللجنة إلى محل إقامة المعني³.

¹-المادة 20 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

²-السعيد السيد علي، المرجع السابق ص 371-372.

³-احمد بنيني، مرجع سابق، ص 209.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

وما يلاحظ في الجزائر في عملية تسليم بطاقة الانتخابات غياب دور القضاء ، لذا كان الأحرى بالمشروع وضع نص صريح في القوانين الانتخابية يمكن القاضي الإداري بممارسة رقابته على هذه العملية.

المطلب الثاني الإشراف على عملية الترشح

إذا كان الحق في الترشح قد كفله الدستور الجزائري لكل مواطن توفرت فيه الشروط القانونية سواء في إطار حزبي أو ضمن قائمة حرة، فإن رفض الترشح من قبل الجهة المكلفة بالرقابة على مدى توفر الشروط القانونية في المرشح يمكن مخاصمة أمام القضاء وتخضع قرارات رفض الترشيحات لرقابة المشروعية، إلا أن الرقابة القضائية على رفض الترشيحات طبقا للقانون العضوي للانتخابات تنص على قرارات الصادرة بشأن ترشيحات إنتخابات المجالس النيابية والوطنية فقط دون الإنتخابات الرئاسية ولذا سنتطرق دراسة لهذه الإجراءات، وونتاول في الفرع الأول إجراءات منازعة الترشح بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية وفي الفرع الثاني إجراءات منازعة الترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

الفرع الأول إجراءات منازعة الترشح بالنسبة للانتخابات التشريعية و المحلية

تخضع إنتخابات المجلس الشعبي الوطني وإنتخابات المجالس الشعبية المحلية لإجراءات خاصة، حيث أسندت مهمة الرقابة على صحة الترشيحات للوالي وضرورة إخطار المعني بقرار الرفض خلال 10 أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وقد حاول المشرع تحديد المدة القانونية لإيداع قوائم الترشح بعد صدور مرسوم دعوة هيئة الناخبة ب 50يوما كاملة من الاقتراع بالنسبة للإنتخابات المحلية¹ و 45 يوما بالنسبة للإنتخابات التشريعية².

أولا: الأشخاص المؤهلة لطعن في قرار رفض الترشح

تنص المادة 77من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات على أنه " يكون رفض أي ترشح أو قائمة مرشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا واضحا "، ومن خلال مضمون نص المادة تتحدد الأشخاص المخول لها بالطعن في قرار رفض الترشح وهم:

¹-المادة 73 القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات.

²-المادة 93 القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

- المرشح المتضرر: أي رفض الترشح وكان المقصود به ترشح الأشخاص، أي يحق لكل مرشح في إطار حزبي أو قائمة حرة تتوفر فيه الشروط الشكلية والموضوعية للترشح وتم رفض ترشحه للانتخابات التشريعية أو المحلية من طرف الوالي، يجوز لهم الطعن قضائياً في صحة قرار الصادر من الوالي والقاضي برفض ترشحه وذلك أمام القضاء الإداري المختص¹.

- قائمة المرشحين: كذلك وردت عبارة رفض قائمة مرشحين تتوفر فيهم الشروط الترشح الشكلية والموضوعية حيث يحق لهذه الأخيرة الطعن في صحة قرار ورفض الوالي الغير المؤسسه (معلل تعليل قانونيا سليما).

ثانياً:الجهة القضائية المختصة في فصل في قرار رفض الترشح

ترفع الطعون ضد قرارات رفض الترشيحات أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال 03 أيام من تاريخ تبليغ القرار للأطراف المعنية ويكون الطعن بموجب عريضة تودع لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة حيث يقوم أمين الضبط بجرد القضية في سجل خاص وإعطائها رقمها في جدول القضايا²، حيث تحكم المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في طعن خلال 05 ايام من تاريخ رفع الدعوى ويكون الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويبلغ هذا الحكم فور صدوره تلقائياً إلى أطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

لقد تبنى المشرع الجزائري منهجية السرعة في فصل في المنازعات الترشح، حيث تتم إجراءاتها ببساطة في مهلة قصيرة وبدون مصاريف وبحكم نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

الفرع الثاني: إجراءات منازعة الترشح بالنسبة للانتخابات للمجلس الأمة

ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين لمدة 6 سنوات ويجدد نصف أعضاء المنتخبين كل ثلاثة سنوات وينتخب بطريقة الأغلبية حسب نموذج الإقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة الانتخابية هم أعضاء مجلس شعبي البلدي والولائي.

يكون التصويت إجبارياً ماعدا في حالة مانع قاهر، ونضم المشرع الجزائري هذه العملية بموجب القانون رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات وحسب المادة 113 في الفصل الرابع تحت عنوان الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، وأسندت للجنة الانتخابية الولائية

¹- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 32 الجزائر، 2005، ص 447.

²- مسعود شيهوب، المرجع السابق، 448.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

مهمة الفصل في صحة الترشيحات، ولها صلاحية الرفض أي ترشح بقرار معلل ويتم تبليغ في خلال يومين للمعني بالأمر ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وإمكانية الطعن في قراراتها أمام القضاء الإداري¹.

أولا: الجهة القضائية المختصة في فصل لقرار رفض الترشح

ولقد نظم المشرع مجال الطعون القضائية المرفوعة ضد قرارات رفض الترشح لانتخابات مجلس الأمة بنفس الإجراءات المحدد في المادة 96 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلقة بالانتخابات أي أن المحكمة المختصة في النظر الصحة قرارات رفض الترشح لانتخابات مجلس الأمة حسب النص المادة 96 من القانون العضوي للانتخابات هي المحكمة الإدارية المختصة إقليميا²، أي نفس الجهة القضائية التي تختص في فصل قرارات رفض ترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني والانتخابات المحلية ومع تبني المشرع الازدواجية القضائية من جهة وكون أعمال اللجنة الولائية الانتخابية تصدر في شكل قرارات إدارية كان من الصواب أن مجال الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات الصادر عن هذه اللجنة بشأن الترشح لانتخابات مجلس الأمة هو القضاء الإداري .

ثانيا: ميعاد رفع الدعوى وأجال الفصل فيها

تقتضي المادة 96 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالنظام الانتخابي رفع الدعوى ضد قرارات رفض اللجنة الولائية الانتخابية الترشيحات لعضوية لمجلس الأمة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار الرفض وفي الفقرة الرابعة من النفس المادة السابقة ذكر أعلاه حدد المشرع أجالا تفصل فيه المحكمة الإدارية في الاعتراض المرفوع أمامها بشأن قرارات رفض الترشح لانتخابات مجلس الأمة في خلال خمسة أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن ويتم تبليغ الأطراف بالحكم تلقائيا فور صدوره وإلى الوالي قصد تنفيذه و يكون الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.³

¹-المادة 113 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

²-المادة 96 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات

³-المادة 96 ف 04 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

وهنا يمكن التساؤل كيف تضمن مصداقية ونزاهة الأحكام المحكمة الإدارية التي تنظر في صحة قرارات اللجنة الولائية مع إقرار مبدأ القاضي على درجة واحد فقط ؟

الفرع الثالث: إجراءات منازعة الترشح بالنسبة لانتخابات الرئاسية

نظم المشرع الانتخابي آجال إيداع التصريح بالترشح لدى المجلس الدستوري وهذا في أحكام أمرة تقييد أن المشرع أراد أن يختص الإيداع برعاية وإجراءات خاصة تقييد الحرية المجلس الدستوري وتحدد فترة الإيداع إستجابة لمتطلبات العملية الانتخابية.

وبما أن المجلس الدستوري بمثابة القاضي إنتخابات فانه بلا شك يفصل في صحة الترشيحات في جو من التوتر السياسي، الأمر الذي لا يسمح لأقل الأخطاء في التقدير مهما كانت الصعوبات التي لها علاقة بالسير العادي لعمل المجلس.¹

حيث تودع طلبات الترشح لانتخابات الرئاسية لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري من قبل المرشح أو ممثله القانوني في ظرف 45 يوما على أكثر موالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء هيئة الإنتخابية بالجريدة الرسمية، مع إمكانية تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية أيام في حالة تطبيق احكام الفقرة الأخيرة من المادة 133 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات، وتتص المادة 138 من القانون نفسه يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاء 10 أيام كاملة من تاريخ ايدع التصريح بالترشح²، يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني تلقائيا وفور صدوره ولقد سعى المجلس الدستوري إلى تعليل قرارات رفض الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية بداعي من العدالة ودون سند من الدستور، وهو ما يوضح أن سكوت النص عن ضرورة تعليل قرارات الرفض من الترشح لم يمنعه من تصرف في غياب الحكم، وهذا المسلك من المجلس الدستوري له هدف آخر وهو بلا شك أن من يعترض المجلس الدستوري على ترشحه إذا كان محروم من منازعة القرار الذي أسقط حقه في ترشح فله أن يحصل على ما يريد من تعليل من مجلس الدستوري لقرار الرفض الترشح الذي يلتزم المجلس الدستوري بتبليغه إلى المعني تلقائيا فور صدوره ، فغياب المنازعة بقرار المحلي الدستوري وعدم إعطائه إمكانية الاعتراض على قراراته، الذي يفصل بموجبه في صحته الترشيحات لانتخابات رئيس الجمهورية وذلك بموجب القرار رقم

¹-المادة 138 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

01 المؤرخ في 1995/08/06 الذي يقضي لموجبه بأن " قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية، وذات النفاذ الفوري وتلزم كل السلطات " وبالنسبة للمرجعية الأخرى نجد النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري المؤرخ في 2000/06/22 الذي ألغى بموجبه كل إمكانية لطعن في قرارات المجلس بشأن الترشيحات الرئاسية بنص المادة 49 منة التي تقضي بأن " أراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية الإدارية وغير قابلة لأي طعن " وكذلك الأمر بالنسبة لرأي رقم 01 المؤرخ في 05 فيفري 2004 الذي يؤكد تحصين قرارات المجلس الدستوري كافة .

المبحث الثاني : الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية وأثناء سير عملية التصويت

إن ضمان سلامة العملية الانتخابية عبر كافة مراحلها متوقف ومرهون بوضعها تحت إشراف السلطة القضائية، ومنح صلاحيات وإختصاصات لهذه السلطة لتتمكن من منع أي مخالفات أو تجاوزات قد تحدث في الانتخابات مهما كان مصدر هذا التدخل، بإعتبار الجهاز القضائي جهة مستقلة ومحايطة ضمن سلطات الدولة.

وبما أن عملية الإشراف القضائي من شأنها أن تؤدي إلى سلامة تكوين الهيئة التشريعية عن طريق تمثيلها الصحيح والمعبر عن إرادة الناخبين، حيث نجد رجال القضاة يتولون رئاسة اللجنة الإدارية والتي تنظم عملية الانتخاب، وتقوم بعملية الفرز وإعلان النتائج النهائية، ولا يحول دون ذلك ما يقال من عدم كفاية رجال القضاء لتغطية وأداء هذه المهمة¹، ومنع أي تدليس أو غش قد يقوم به أحد المرشحين وخرق مبدأ المساواة في التصويت وبما أن مرحلة الحملة الانتخابية أحد أهم الإجراءات الممهدة للإقتراع ، وما يستعمل من وسائل لإشهار ترشحهم والتعريف ببرامجهم، لذا يستلزم وجود وتدخل القضاء لمنح هذه الأمور وتنظيم العملية على أحسن وجه مما يضمن نزاهة إنتخابات عدالة²، ثم تأتي مرحلة التصويت والتي هي المرحلة الحاسمة والضمانة الوحيدة التي تخول دون عبث الإدارة في العملية الانتخابية في هذه المرحلة، ولن يتحقق هذا إلا بإشراف القضائي والذي يحول دون عملية التزوير.

¹ - محمد كامل عبيد، (إشراف السلطة القضائية على الانتخابات النيابية والإستفتاءات العامة وتحقيق الطعون فيها) ، مجلة المحاماة ، نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية، العدد الأول والثاني 1992، ص 309 .

² - محمد بوجمعة، دور الإدارة الانتخابية في مكافحة الفساد " مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 5 ، الجلفة ، جويلية 210، ص98.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

لذا سوف نتناول دور وإشراف القضاء على عملية الحملة الانتخابية ومرحلة سير عملية التصويت.

المطلب الأول: مهمة القضاء أثناء الحملة الانتخابية

باعتبار أن الحملة الانتخابية من أهم المراحل المهمة والحاسمة في العملية الانتخابية، والدور الفعال الذي تلعبه حيث تقع بين الزمن لفترة من عملية تسجيل المرشحين وموعد الاقتراع.

وقد وضعت قوانين الانتخاب الإطار القانوني وتنظيمي لممارستها، وأن مراقبة القضاء لا تقف عند الحملة الانتخابية بل تمتد إلى ما بعد الإنتهاء من الانتخابات وما يترتب عنها ، وفي هذا الإطار نجد المشرع الجزائري أحدث جهاز رقابي متكون من قضاة وهو اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وإضفاء الطابع القضائي عليها¹ وهو أحد آليات التي جاءت في ظل المتغيرات الدولية والإقليمية ، وفي ظل الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر.

لذا سوف نحاول التعريف على اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات و صلاحياتها ومهامها ثم نقف على المخالفات والتجاوزات التي قد ترتكب خلال هذه الحملة.

الفرع الأول : اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

إن أهم ما يشترط لقيام نظام ديمقراطي هو عمل الدولة على ضمان حرية إختيار الشعب لممثليه عن طريق إنتخابات نزيهة وحرّة، إلا أنه لا يمكن تحقيق ذلك إلا بوضع الدولة مجموعة من الآليات وضمانات تكفل نجاح هذه العملية الانتخابية .

لقد نص المشرع الانتخابي الجزائري على اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ضمن الباب السادس المتعلق بآليات الإشراف والمراقبة ضمن المادة 168 التي تنص على إحداث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات التي تتشكل حصيريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع تتشكل اللجنة من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى²، يتولى أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بمجرد تعيينهم لهذه المهمة وقيام بصلاحيات المخولة لهم قانونا.

¹-هاني على الطهراوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007، ص 238.

²- المواد 6، 7، 8 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للانتخابات .

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

أولاً : مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مهمة إشرافها على الانتخابات في إطار إحترام الدستور والتشريع المعمول به من تاريخ إيداع الترشح إلى غاية مهمة العملية الانتخابية ، كما منحها المشرع صلاحية القيام بالنظر في كل التجاوزات التي تمس بمصدقية وشفافية العملية الانتخابية ، والنظر في كل خرق لأحكام القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات وكذا النظر في القضايا التي تخل بسير الحسن للعملية الانتخابية.¹

الملاحظ أن صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات جاءت بصيغة عامة سواء في القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات أو في المرسوم المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية أو في نظامها الداخلي، وإضافة إلى المهام الموكلة إلى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وفقاً للمادة 170 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات فقد منحها المشرع صلاحيات إضافية بموجب النظام الداخلي لها ، تمارسها أثناء سير العملية الانتخابية ، كقيام بالزيارات ميدانية على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مطابقة العملية الانتخابية مع أحكام القانون العضوي للانتخابات، الإشراف على الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية، وكل ما يعلق بهذه العملية الأخيرة. وتبرز أكثر مهمتها أثناء الحملات الانتخابية، حيث يقوم بتوزيع الحصص بين المرشحين لفترات متساوية، توزيع الأماكن المخصصة للإشهار طبقاً للقانون²، وتستلم الطعون بخصوص أي تجاوزات أو مخالفات أثناء الحملة الانتخابية، كذلك توزيع المنصف لمجال إستعمال الوسائل الإعلام العمومية بين المرشحين، وترسل ملاحظاتها إلى كل حزب سياسي وإلى كل مرشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات، وتقرر بكل إجراء تراه مفيداً، وعند الإقتضاء إخطار الهيئة المختصة مدعماً لمداولاتها³.

الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية

تحتاج الحملة الانتخابية إلى قيود تنظيم مجالها ، بحيث يلتزم جميع المرشحين بهذه القيود وإلا تعرضوا للعقوبات التي تفرضها القوانين المخصصة لمثل هذه التجاوزات، حيث

¹ -المادة 17 من القانون العضوي رقم 01/12 المتضمن نظام الانتخابات .

² -غازي كرم ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، مكتبة الجامعة ، ط 1، الاردن ، 2009.

³ -المادة 178 و 180 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

عندما يقوم المرشح أو ممثليه برفع شكوى ضد منافسيهم وذلك مثلا في حالة إتاحة الدعاية الانتخابية لأنصار الحكومة، حيث له توفر كل الإمكانيات لعقد الاجتماعات والندوات، وإستغلال وسائل الإعلام، وغيرها من وسائل التي تستخدم في العملية الانتخابية لتعريف بالمرشح وبرامجه والتقرب من الجمهور الناخب وكسب ثقته، بينما يحرم على باقية المتنافسين فتقوم بمنع عقد إجتماعات وندوات وإصاق إشهاراتهم¹، فكل من يقوم بمثل هذه التجاوزات ترفع ضده شكوى أو إعتراضات أمام اللجنة المختصة والتي تقوم بدورها المحكمة الإدارية بالفصل في مثل هذه الطعون والشكاوى، وتعمل اللجنة الوطنية على إستقبال الإحتجاجات وتتخذ على إثرها القرارات المناسبة، حيث تستقبل نسخ الطعون من المرشحين أثناء الحملة الانتخابية والجهات المعنية بالطعون، ومن بين التجاوزات أو المخالفات التي حدثت منه 2004

ظاهرة الملتصقات المتوحشة.

الإذاعة المحلية بغرداية تقدم يوميا دعاية صريحة لصالح مرشح .

إستعمال لشرطة غناء تمس برموز الوطن.

جريدة المساء أوردت زيارة لشخصية دراسية أعلنت قدومها لدعم المرشح.

ولهذا لا بد من إسناد المهمة إلى جهة ليست لها أي مصلحة ومحيدة وهذه الجهة تعمل بكل إستقلالية هي القضاء²، رغم أن تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات قضائية إلا أن هناك نقص في مهامها أثناء الحملة الانتخابية، فكان الأحرى بالمشرع توسيع من مهامها في هذه المرحلة.

المطلب الثاني: دور القضاء أثناء سير عملية التصويت

تعد مرحلة المشاركة في التصويت ركنا أساسيا في بناء الديمقراطية، والتي تترجم وتجسد معنى الإشتراك في صنع القرار، وإن وجود هيئة قضائية في هذه المرحلة من شأنها أن يؤدي إلى سلامة تكوين الهيئة التشريعية عن تمثيلها الصحيح أو التغيير الشرعي الذي يعبر عن إرادة الجماهير، وهنا يبرز دور هيئة الناخبين و من أجل حفاظ على حقوق جميع أطراف

¹ - غازي كرم، مرجع سابق، ص 182.

2 - ريم سكفالي ، دور اللجان الوطنية للإنتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ،

كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر ، 2005 ، ص 70،ص 71

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

العملية الانتخابية، وعدم تعطيلها وإتاحة الفرصة لإعضاء مكاتب التصويت أداء مهامهم بحياد ونزاهة وسوف نتطرق إلى المنازعة المتعلقة بمكاتب التصويت ثم منازعة في مشروعية عملية التصويت.

الفرع الأول : الإطار التنظيمي لأعضاء مكاتب التصويت

تنص المادة 36 من القانون العضوي رقم 01/12 على أنه "يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمة في إقليم الولاية، وتكمن مهمة الأساسية لمكتب التصويت في ضمان نزاهة العملية الانتخابية وذلك بتحضير الظروف الملائمة سواء قبل عملية التصويت أو أثناءها أو بعدها، لذا حرص المشرع على وضع ضوابط قانونية لضمان نزاهة المكاتب و سوف نتطرق إلى تشكيله أعضاء مكتب التصويت ثم مهام أعضاء مكتب التصويت¹.

أولا : تشكيلة أعضاء مكتب التصويت

تنص المادة 35 من القانون العضوي رقم 01/12 على أنه " يكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن أن يكون متنقلا ويتكون من خمسة أعضاء هم:

رئيس

نائب رئيس

كاتب

مساعدين إثنين

وعضوين يعينهما ويسخرهما الوالي بقرار منه بغرض إستخلاف عضو أو أكثر من الأعضاء الأساسيين في مكتب التصويت وذلك في حالة غيابهم يوم الإقتراع ، وإشترطت المادة 36 من القانون رقم 01/12 أنه يعين الوالي أعضاء مكتب التصويت بموجب قرار، ويكون أعضاء مكتب التصويت ، وكذا الأعضاء الإضافيين من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، بإستثناء المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم و أوليائهم المباشرين و أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية إضافة إلى أعضاء المنتخبين، وتنتشر هذه القائمة بمقر الولاية والدائرة والبلديات المعنية

¹ - المادة 36 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

بعد خمسة عشر يوما من قفل قائمة المرشحين، وأن تسلم هذه القوائم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا الأحرار مقابل وصل إستلام و تعلق في مكاتب التصويت يوم الإقتراع.¹

أما في مصر نجد وزير الداخلية هو الذي يحدد عدد اللجان العامة والفرعية التي تجرى فيها عمليتي الانتخابات والإستفتاء ويعين مقرها، وتتشكل من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن إثنين، ويعين أمين لكل لجنة ويصدر بتعيين رؤساء اللجان العامة والفرعية، وأمنائها قرار وزير الداخلية بعد موافقة الجهات التي يتبعونها، وأكد الدستور على أن يتم الإقتراع تحت هيئات قضائية طبقا للمادة 88 من دستور جمهورية مصر العربية²

ومقارنة هذه التشكيلة في الجزائر بنظيرتها مصر نجد أن هذه الأخيرة أعضاء لجانها للإقتراع في مصر قضائية بحتة، أما في الجزائر منذ غياب العنصر القضائي رغم أهميته لإضفاء النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية.

ثانيا : مهام أعضاء مكتب التصويت

عقد المشرع الجزائري لأعضاء مكتب التصويت جملة من المهام لضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية، وذلك بتوفير الظروف الملائمة وذلك سواء قبل أو أثناء أو بعد الإقتراع.

1- مهام أعضاء مكتب التصويت قبل الإقتراع

حدد المشرع الانتخابي مهام أعضاء مكتب التصويت في جملة من الإجراءات كالتالي:
يجب على الرئيس التأكد من توفير الوثائق الإدارية اللازمة لعملية التصويت ، كمحاضر الفرز بعدد كاف، قائمة التوقيعات، أوراق عد نقاط التصويت، وكذا نسخة من قائمة ممثلي قوائم المرشحين .

¹ - سعد العبد لي، مرجع سابق، ص 271

² - عفيفي كامل، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، دار الجامعيين، مصر، 2002، ص271.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

-التحقق من مطابقة المظاريف القانونية مع عدد المسجلين في القوائم الانتخابية، وفي حالة إنعدام هذه المظاريف لسبب ما يتولى رئيس مكتب أعضاء التصويت إستخلافها بمظاريف أخرى من نموذج واحد مدموغة بختم البلدية، ويشير إلى هذا إستخلاف في المحضر .

-يجب قبل بدء الإقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف، الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت بقليلين¹ مختلفين يكون أحدهما عند الرئيس والآخر عند المساعد الأكبر سنا.

-و لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل المكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة يحرر محضر بذلك.

2- مهام أعضاء مكتب التصويت أثناء التصويت

وفي هذه الحالة يكون لكل عضو من أعضاء مكتب التصويت المهام الخاصة به .

-رئيس مكتب التصويت: يتمتع بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت، فيتعين عليه إتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير العملية الانتخابية، فيمكنه طرد أي شخص يخل بسير العادي لعملية التصويت، وقد يستعين بأعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام.

وبعض التشريعات تشدد بخصوص هذه المسألة، ومنها التشريع المصري الذي يقضي بأنه في حالة ما إذا رأى رئيس اللجنة أن وجود رجال الأمن يعرقل حسن سير وسلامة العملية الانتخابية، فله أن يوقف عملية الإقتراع ويطلب من رجال الأمن الخروج، وإن لم يمتثلوا يمكنه إخطار رئيس اللجنة العامة بوقف عملية الإقتراع².

- نائب الرئيس: يساعد الرئيس في أداء مهامه، ويكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين بوضع ختم ندي يحمل عبارة " انتخب " أو "صوت بالوكالة " كما يسهر على وضع الناخب بصمته على قائمة التوقيعات.

-الكاتب: مهمته التحقق من هوية الناخب والبحث في قائمة التوقيعات كما يكلف أيضا بتعداد المصوتين حتى يتمكن من تبليغه في أي وقت إلى مسؤول مركز التصويت.

¹-المادة 44 من القانون العضوي رقم12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

²-المادة 46من القانون العضوي رقم12-01 المتعلق بنظام الانتخابات

2-جورجي شفيق ساري، تأملات واجتهادات في عملية الإقتراع وضمائنها ، دار النهضة : القاهرة، 2002ص 134.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

-المساعدان: يكلف كل واحد منها بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على تفادي أي تجمع داخل المكتب، كما يمكنهما أيضا مساعدة نائب الرئيس في مهامه أي ممارسة حق التصويت، ويتناول الناخب بنفسه عند دخوله القاعة التي يجري فيها التصويت ظرفا، ونسخة من كل قائمة أو قوائم التصويت، ويتوجه إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف¹، ويراقب أعضاء مكتب التصويت صفة الناخب الذي يلتزم بتقديم أي وثيقة رسمية لهذا الغرض.

3- مهام أعضاء مكتب التصويت بعد نهاية الإقتراع.

تزداد مسؤولية أعضاء مكتب التصويت بعد إنتهاء من عملية الإقتراع، حيث أنه بمجرد إختتام هذه العملية يتعين عليهم التوقيع في قائمة التوقيعات، كما يتعين عليهم حفظ وحراسة أوراق الإنتخابات إلى غاية القيام بفرز وتحرير المحاضر بغية تسليمها إلى السلطات المختصة بذلك² وبتسليم محاضر فرز الأصوات إلى كل ممثل مؤهل قانوني .

الفرع الثاني: الطعون الموجهة إلى قائمة أعضاء مكتب التصويت

لقد منح المشرع للوالي صلاحية تشكيل مكتب التصويت ، وفي نفس الوقت أعطى له إمكانية تعديل قائمة أعضاء مكتب التصويت و في حالة إعتراض مقبول يجب أن يقدم الإعتراض كتابيا ويكون معللا خلال الأيام الخمسة الموالية بتاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القائمة³.

أولا: أسباب الإعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت

يحق للأطراف المعنية بالإعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت أن تطل إحتجاجها بإحدى الأسباب التالي:

- أنه ليس ناخبا.

- أنه مترشح للإنتخابات.

²- محمد الصغير بعلي الوسيط ، المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة 2009 ص 234.

³ - المادة 03/36 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

- أنه ليس ناخبا مقيما بإقليم الولاية .

- له صفة منتخب .

- أنه قريب لأحد المترشحين أو صهرله من الدرجة الثانية .

- أنه ينتمي إلى حزب سياسي مترشح للانتخابات.¹

ثانيا : ميعاد الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت والفصل فيها

يقدم الاعتراض كتابيا ومعللا تعليلا قانونيا بشأن تشكيلة مكاتب التصويت إلى الوالي خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القائمة.

يفصل الوالي في الاعتراضات المرفوعة أمامه خلال (03) أيام كاملة إبتداء من تاريخ الإيداع² ، وهي نفس الآجال التي أقرها المشرع لتبليغ قرار رفض إلى الأطراف المعنية، والمقصود بالأطراف المعنية ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة، وكذا المرشحين الأحرار الذين لهم حق الاعتراض على قوائم مكاتب التصويت .

ثالثا : الطعن القضائي في المنازعة المتعلقة بقائمة أعضاء المكاتب

مكن المشرع الانتخابي الجزائري الأطراف المعنية في حالة رفض طعنها الإداري من رفع طعن قضائي في قرار الرفض بشأن تشكيلية مكاتب التصويت محل طعن أمام المحكمة الإدارية والمختصة إقليميا وذلك خلال ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض، على أن تفصل الجهات القضائية في الطعن المرفوع إليها خلال خمسة أيام كاملة إبتداء من تاريخ رفع الطعن القضائي وتبليغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه ويكون القرار الصادر عن الجهات القضائية في صحة قرار الصادر عن الوالي فيما يخص تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت نهائي وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.³

نلاحظ أن المشرع الجزائري ذكر كلمة "قرار" المحكمة الإدارية ثم ذكر مرة أخرى "حكم" فهو غير مستقر في طرحه والعبارة الأصح هي "حكم" لأن المحكمة الإدارية تصدر أحكاما.

¹ - حسنة شرون ، مرجع سابق ، ص 135.

² - المادة 04/36 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - المادة 05 /36 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

الفرع الثالث: دور القضاء في صحة عملية التصويت

إن معيار نزاهة عملية التصويت بفتح الباب أمام كل من له مصلحة الطعن في عملية التصويت ، وكلما هناك تجاوزات وانتهاك لقواعد المنظمة للعملية الانتخابية ذلك أن من شأن تدخل القضاء ليعيد تصحيح الإختلالات وتصويت الأخطاء التي شابت هذه العملية¹ وذلك محافظة على نجاح ونزاهة العملية الانتخابية وسلامة إرادة الناخبين، لذا سوف نتطرق إلى دعوى مشروعية التصويت في الإنتخابات المحلية، ودعوى مشروعية التصويت في الإنتخابات التشريعية وأخير دعوى مشروعية التصويت في الإنتخابات الرئاسية.

أولا : دعوى مشروعية التصويت بالنسبة للإنتخابات المحلية

مكن المشرع الإنتخابي بموجب أحكام قانون الإنتخابات رقم 01/12 لكل ناخب الحق في المنازعة حول مشروعية التصويت أمام الجهات المختصة بالفصل في صحة عملية التصويت.

1- الطعن الإداري

توضح المادة 165 من نفس القانون المذكور أعلاه أن من له الحق في الإعتراض أي كل ناخب على صحة عملية التصويت بإيداع إحتجائه في مكتب التصويت الذي صوت به، بدون هذا الإحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الولائية الإنتخابية، لتي تبت في الإحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه عشرة أيام إبتداء من تاريخ استلامها للإحتجاج².

الملاحظ أن هذا الإعتراض الذي يقدم أمام اللجنة الإنتخابية الولائية وجوبي في مجال الطعن في مشروعية عملية التصويت وذلك بنفس الأشكال والآجال المنصوص عليها في قانون الإنتخابات و أن إجراءات الإعتراض والفصل بسيطة و سريعة، وهذا راجع إلى خصوصية الدعوى في هذا المجال من جهة وحساسية المرحلة وعدم التلاعب بالأصوات الناخبين.

2- الطعن القضائي

مكن المشرع الإنتخابي الطعن في قرارات اللجنة الولائية للإنتخابات باعتبارها أنها تصدر قرارات إدارية ويجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل يومين كاملين

²- المادة 165 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

من تاريخ إعلان اللجنة الولائية للنتائج، وتفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن في أجل أقصاه خمسة أيام كاملة إبتداء من تاريخ رفع الدعوى ، ويتم تبليغ القرار تلقائيا فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه، ويكون قرار الصادر عن الجهة القضائية الإدارية قابل للطعن أمام مجلس الدولة 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ وفي حالة الفصل بإلغاء أو عدم صحة عملية التصويت يعاد الإبتخاب موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها ضمن قانون الإبتخابات وذلك في ظرف 45 يوم على الأكثر من تاريخ قرار الفصل .

ثانيا : دعوى مشروعية التصويت بالنسبة للإنتخابات التشريعية

مكن المشرع الجزائري حسب المادة 166 من القانون للإنتخابات رقم 01/12 لكل مترشح في الإبتخابات التشريعية أو حزب سياسي إعتراض على صحة عملية التصويت بتقديم طلب في شكل عرضية عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج¹.

وكما جاء في نص المادة 38 من النظام الداخلي لعمل المجلس الدستوري " أنه يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الإبتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، ولكل مرشح لعضوية مجلس الأمة الإعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم عرضية طعن إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال المهلة المحددة بالمادة 166 من قانون الإبتخابات .

ويشعر المجلس الدستوري النائب المعترض على صحة الإبتخابات ليقدم ملاحظاته الكتابية خلال أربعة أيام إبتداء من تاريخ التبليغ، ويبت في الإعتراضات خلال جلسة مغلقة طبقا لما ورد في قانون الإبتخابات، وبعد إنقضاء المهلة أربعة أيام يفصل في خلال ثلاثة أيام، وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فإنه يمكنه إصدار قرار معللا إما بإلغاء الإبتخابات المتنازع فيها أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد لذلك وإعلان المترشح المنتخب قانونا، يبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية ، وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني² .

ثالثا : دعوى مشروعية التصويت بالنسبة للإنتخابات الرئاسية

¹- المادة 166 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الإبتخابات.

²- بن مالك بشير، نظام الإبتخابات الرئاسية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة حاج لخضر ،باتنة 2006، ص 528.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

لقد قيد المشرع الجزائري حق الطعن في صحة عملية التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية بمجموعة ضوابط ، والتي لا بد من إحترامها والوقوف عندها.

1 - تقديم الطعون

لتقديم الطعون لا بد أن تتوفر جملة من الشروط يجب توفرها في هذه المرحلة:

-إلزاميه إدراج الإعتراض في محضر التصويت : يشترط المشرع قبل تقديم الطعن ضد صحة عملية التصويت، أن يدرج صاحب الإعتراض بشأن صحة عملية التصويت في المحضر الخاص بمكتب التصويت، هذا القيد الذي للمجلس الدستوري التثبت من إحترامه من خلال الإطلاع على محاضر فرز الأصوات التي يطلبها دون غيرها¹، سيما ما ستلزمه المشرع من إخطار المجلس الدستوري بالطعن، وتطلب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس تسجيل كل إحتجاج لدى كتابة الضبط، وإلا أن ما يصطدم به المعترض هو أن للمترشح أو ممثله قانوني فقط حق الإحتجاج على صحة عملية التصويت، رغم أن القانون لا يسمح بحضور أكثر من خمسة ممثلين في مكتب التصويت ، وهو ما يؤدي إلى حرمان بعض المرشحين إذا كان عدد أعضاء مكتب التصويت يفوق خمسة، لا يقوي على أن يكون ممثلا في مكتب التصويت، فكيف له ممارسة حق الإحتجاج في غياب ممثليهم في مكتب التصويت؟.

رغم هذا الفراغ القانوني في هذا الطرح ،فقد رجع إليه الفضل في تمكين المرشح غير الممثل خلال عملية الفرز، بأن يفوض كتابة ممثلا عنه من بين ممثلي المترشحين بمكاتب التصويت يؤهله لإدراج الإحتجاج المتعلقة بالفرز، على أن يبين وثيقة التأهيل اللازم تقديمها إلى الرئيس مكتب التصويت².

-بداية سريان آجال تقديم الطعن غير محدد قانونا

لقد تدارك التنظيم الأمر الذي يحدد مواعيد بدء سريان أجل توجيه الطعن ، بعد ما خلا القانون من تحديد هذه المواعيد، حيث نص صراحة على وجوب إدراج إعتراضه أو الإحتجاج عند إختتام الإقتراع في محضر الفرز، لكن التنظيم لم يحدد الحد الأقصى الذي لا يقبل بعده إدراج الإحتجاج .

¹- بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 637.

²- بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 638.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

2- الأخطار الفوري للمجلس الدستوري بالطعن

يخطر مجلس الدستوري فورا وبواسطة البرق بالاحتجاج ، فيما أضاف التنظيم الأخطار الفوري على أن يتضمن المعلومات الخاصة بصاحب الإحتجاج وموضوعة في الشكل الذي تم إدراجه في محضر الفرز، فلا يتراخى صاحب الشأن في تقديمه بحيث إن لم يتزامن مع إدراج الاحتجاج في محضر الفرز فيجب أن يعقبه، ويؤخذ على المشرع أنه لم يحدد المدة التي يجب خلالها أن يتم الطعن أمام المجلس الدستوري، شريطة ألا يتجاوز ميعاد الإحتجاج الساعة الثانية عشر من اليوم الموالي للإقتراع كأقصى أجل¹، وهو نفس الموعد الذي على اللجنة الانتخابية الولائية المكلفة بجمع النتائج للفرز للبلديات التابعة للولاية أن تنتهي أعمالها عندها وترسل على الفور المحاضر الخاصة في ظروف مختومة إلى المجلس الدستوري.

للمجلس الدستوري حق رفض الطعون الذي لا يحظر بها بواسطة البرق دون أن يحتاج في ذلك لنص صريح يعطيه هذا الإختصاص، ويقصد بعقوبة البرق في نص 167 من القانون العضوي رقم 01/12 هنا التيلكس والتليفاكس، والبرقية، ورغم أن وسيلة البرق ليس بالأمر المحقق في كل منطقة ن خصوصا إذ لم تيسر الإدارة للطعن ظروف الطعن، أي وسيلة الإخطار، مع عرض وقائع وذكر الوسائل المؤيدة لإحتجاجه، وتوقيع صاحب الطعن وإلا كان الطعن باطلا .

المطلب الثالث: الجرائم الانتخابية التي تخل بمرحلة التصويت

لقد أحاط المشرع الانتخابي مرحلة التصويت بضمانات جنائية التي تحفظ سلامتها من كل عبث و إخلال بما يضمن تحقيق الهدف، وهو ممارسة الناخب حقه في التصويت دون ضغط أو إكراه، وبما أن هذه المرحلة جوهرية للعملية الانتخابية، لذا شملها المشرع بجملة من الضمانات وعاقب على مخالفتها بعقوبات جزائية².

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بصحة ممارسة عملية التصويت

يعتبر التصويت جوهر العملية الانتخابية وهو المرجع الذي من خلاله تستمیل كفة لصالح مترشح دون آخر، والتصويت هو الأداء التي يعبر المواطن من خلالها عن رأيه في

¹ - بن مالك بشير، المرجع سابق ص 639.

² - المادة 214 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

انتقاء من يكون فائز في الانتخابات وسوف نتطرق إلى الجرائم التي تقع أو تخل بهذه المرحلة من خلال جريمة التصويت بغير حق ثم جريمة إستعمال القوة والتهديد لمنع الناخب من ممارسة حقه.

أولاً: جريمة التصويت بغير وجه حق

تتعدد الجرائم بحسب السلوك الذي يلجأ إليه الفاعل لإرتكابها فقد يرتكبها بناء على قيد في الجدول الانتخابي قائم على غش، أو إنتحال إسم الغير المقيد في القيد الانتخابي قيذا سليماً ، أو تكرار التصويت في إنتخاب واحد، فقد نصت المادة 214 من قانون العضوي رقم 01/12 على أن يعاقب¹ بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من ألفي (2.000دج) إلى عشرين ألف (20.000) دج كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه إعتباره وصوت عمداً في التصويت بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه

ثانياً: جريمة إستعمال القوة والتهديد لمنع الناخب من مباشرة حقه

لقد نص المشرع في نص المادة 102 من قانون العقوبات " إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الإنتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي التهديد فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من 06 أشهر إلى 2 سنة وبحرمانه من حق الإنتخاب والترشح مدة سنة إلى خمسة سنوات ، وهذا ما أكدته القواعد العامة في قانون العقوبات في المواد 264، 266، 442 من قانون سالف الذكر .

أما نص المادة 218 من ق ع رقم 01/12 يعاقب كل شخص من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمتناع عن التصويت مستعملاً أخبار خاطئة أو إشاعات افتراضية أو مناورات إحتيالية أخرى بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين رقم 102 و 103 من قانون العقوبات

الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بأمن وتنظيم عملية التصويت

ويمكن أن نميز في هذه الحالة جريمة دخول إلى مكتب التصويت بدون وجه حق ، جريمة حمل السلاح داخل مركز أو مكتب التصويت.

¹ - المادة 215 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

أولاً : جريمة الإخلاء بحق التصويت وإهانة أحد أعضاء مكتب التصويت

يعاقب المشرع الجزائري بالحبس من (06) أشهر إلى (02) سنتين وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة إلى (05) سنوات كل من عكر صفو أعمال المكتب أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت حسب المادة 219 من القانون العضوي رقم 01/12¹.

وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات على كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو إستعمل ضدهم عنفا أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد تأخير عمليات الانتخاب أو حال دون ذلك².

ثالثاً: حمل السلاح داخل مركز أو مكتب التصويت

نصت المادة 219 المذكورة أعلاه و المادة 217 على معاقبة كل شخص من (06) أشهر إلى (03) سنوات الذي يدخل قاعة الإقتراع وهو يحمل سلاح بينا أو مخيفا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا.

وإن الجهات المختصة بالتحقيق في الجرائم الانتخابية هي نفسها الجهات المختصة بالتحقيق في بقية أنواع الأخرى مع إعطاء بعض الصلاحيات التحقيقية لجهة أو هيئة إنتخابية معينة، فالقانون يحدد السلطات المختصة بالتحقيق في الجرائم الانتخابية سواء في قانون الانتخاب او في الأحكام العامة في القوانين إجراءات الجنائية.

أما الرأي الثاني فيرى أن أصحاب الإختصاص هو القضاء الجنائي العادي و هو ما أخذ به المشرع الجزائري حيث أسندها إلى القاضي الجنائي العادي، وعندما يفصل قاضي جنائي في جريمة إنتخابية فهو غير مقيد بما توصل إليه قاضي الانتخاب³ على نفس الفعل،وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإستقلال بين القاضي الإنتخابي و القاضي الجنائي مع تحيز نوعا ما لقاضي الإنتخاب.

المبحث الثالث: دور القضاء في عملي الفرز وإعلان النتائج

¹ - المادة 219 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات.

² -المادة 217 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات.

³ - مجدي حسين محمد أحمد ،العملية الانتخابية، مقال منشور ، مجلة الفكر ، مصر 2008 ص ص 6.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

تعد عملية الفرز من أخطر العمليات بالنسبة للمشاركة الانتخابية ككل وخاصة إذا كان هناك تلاعب بإرادة الناخبين، وفي عملية الفرز يتم كشف عن الإرادة الشعبية التي تضمنتها هذه البطاقات، لذا يقتضي الأمر حضور سلطات القضاء، من أجل تفادي أي تلاعب أو تجاوزات، لذا أقر المشرع عدد من الضوابط القانونية التي ترمي إلى سير إجراءات الفرز وفقا للقانون المطبق، وبما أنها عملية حاسمة التي تحدد الفائز في المعركة الانتخابية، ورغم ضمانات المقررة ومحاطة بسير العملية فقد تحدث بعض التجاوزات التي تمس بنزاهة العملية الانتخابية ومع أي عمل غير مشروع¹.

المطلب الأول: الأحكام القانونية لعملية الفرز

تحتوي عملية الفرز للأصوات المعبر عنها في عملية الانتخابية في ثناياها العديد من الإجراءات المهمة والتي يعتمد عليها وعلى حسن تطبيقها تقرير نزاهة العملية الانتخابية، بل يمكن القول أن صحة وسلامة هذه المرحلة من شأنها أن ينعكس شكل إيجابي على صدق ونزاهة العملية الانتخابية، لذا نجد معظم الأنظمة والتشريعات الانتخابية تحرص على إحاطتها بضمانات تحول دون الوقوع في ظاهرة التزوير ، والتي أصبحت شائعة بمناسبة إجراء أي انتخاب².

الفرع الأول: الضوابط القانونية لعملية الفرز

تتمثل أحكام والضوابط القانونية لعملية الفرز ، في عملية حساب الأوراق المعبر عنها والأوراق الملغاة أو المتنازع فيها ، وهي عملية إفراغ الصناديق من بطاقات الإقتراع المؤشر عليها من قبل الناخبين لذا سوف نحاول تحديد الضوابط القانونية للفرز ومعيار صحة بطاقة الإقتراع ومعيار بطلان بطاقة الإقتراع.

أولا: معيار بطلان بطاقة الاقتراع

ويقصد بطاقة الإقتراع أوراق التصويت ، لقد حدد المشرع على سبيل الحصر الحالات التي تعتبر فيها بطاقة الاقتراع باطلة على النحو التالي:³

¹ - سعد العبدلي، مرجع سابق، ص 254.

² - الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، ط1 ، الإسكندرية ، 2008، ص 225، ص 227.

³ - المادة 52 من القانون العضوي رقم 01/12 التعلق بنظام الانتخابات .

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

-الظرف المجرد من الورقة أو الورقة بدون ظرف.

-عدة أوراق في ظرف واحد.

-الظرف أو الورقة التي تحمل أية ملاحظة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.

-الأوراق المطوية كليا أو جزئيا إلا عندما يقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل.

-الأوراق أو المظاريف غير النظامية.

ثانيا : معيار صحة بطاقة الاقتراع

إذ كان المشرع قد حدد الحالات التي تعتبر فيها الورقة باطلة ، فإنه في المقابل لم يحدد الحالات التي تعتبر الورقة ورقة صحيحة ،حتى القضاء لم يبين موقفه من هذه المسألة، بخلاف الأنظمة المقارنة التي حددت الحالات التي تعتبر بطاقة الاقتراع صحيحة، ومقارنة بموقف القضاء الفرنسي حيث حدد حالات التي تعتبر بطاقة الاقتراع صحيحة، حيث قرر مجلس الدولة أن البطاقة التي تتضمن خطأ في الاسم الشخصي لأحد المترشحين تعتبر بطاقة صحيحة، الورقة التي مزق جزء منها، البطاقة التي بدل فيها لون الأسماء المطبوعة بالحبر وبالبطاقة التي كانت تحمل علامة أمام المرشح دون شطب أسماء الآخرين¹.

وما نستخلصه أن المشرع أعطى أهمية كبيرة لبطاقة الاقتراع وهذا من خلال التفرقة بين الأوراق البيضاء والأوراق الباطلة ، وحبذا لو أن المشرع الانتخابي الجزائري أخذ به .

الفرع الثاني: الجوانب المادية للفرز

إن نتطرق إلى الجوانب المادية للفرز يتطلب تحديد تكوين لجنة الفرز ثم إجراءات عملية الفرز.

أولا : لجنة الفرز

يلعب تشكيل لجنة الفرز دورا مهما في ضمان سلامة العملية الانتخابية خاصة وجود عنصر قضائي داخل التشكيل، ففي التشريع المصري تتكون لجنة الفرز من رئيس اللجنة العامة وهو عنصر هيئة قضائية، ورئيس من رؤساء اللجان الفرعية ، يختارهما رئيس اللجنة

¹- داود الباز ، المرجع السابق، ص 82.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

الفرز، وأمين اللجنة العامة من بين العاملين في الدولة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص، ويحضر الفرز المرشح أو مندوب عنه في الدائرة إلى رشح نفسه فيها¹.

أما في الجزائر فنجد أن لجنة الفرز تضم في عضويتها ناخبين يتم اختيارهما من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت، ويمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت المشاركة في الفرز في حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين² يمكن للمرشحين أو ممثليهم حضور عملية الفرز والمشاركة فيها، والواقع الفعلي في الجزائر أن لجنة الفرز لجنة إدارية وبالتالي غياب العنصر القضائي رغم أهميته في إضفاء الجدية و النزاهة في العملية الانتخابية.

ثانياً: إجراءات التي تحكم عملية الفرز

تتكون عملية الفرز من عدة إجراءات متتابعة، فبعد إعلان إختتام عملية التصويت على الساعة السابعة في الحالة العادية، تبدأ لجنة الفرز عملية الفرز بحضور مندوبين المرشحين، حيث تصف الطاولات في وسط المكتب، حيث تسمح بطواف ودوران الناخبين حولها على شكل حلقة، وكل هذا تحت حراسة ورئاسة أعضاء مكتب التصويت ومراقبة الناخبين، وممثلة الأحزاب السياسية المؤهلين قانوناً، ويمكن إجراء الفرز في مراكز التصويت التي تلحق بها³ بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة.

حيث يفتح الصندوق بحضور وعلى مرأى الجميع، ثم ترتب المظاريف في شكل رزم حيث يسهل عدها ، ثم تقوم لجنة الفرز بمقارنة بعدد الموقعين في السجلات، والأوراق الموجودة في الصندوق للتأكد من العدد الحقيقي، ومطابقته للعدد المشارك في الانتخابات⁴.

ثم يبدأ فتح الأظرف الواحد تلو الآخر، والمناداة على الفائزين ويتولى الفارزون عملية عد الأصوات لكل مرشح في جداول خاصة معدة لهذا الغرض إلى أن تشمل التلاوة كامل الأطراف ، ثم تتم عملية عد الأصوات من طرف الفارزين وتوقع الأوراق والمحاضر وتسلم إلى رئيس المكتب⁵.

¹ -الوردي براهيمى، المرجع السابق، ص 267، ص 268.

² -المادة 49 ، القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .

³ -المادة 48، القانون العضوي رقم 01/12 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

⁴ -الوردي براهيمى، المرجع السابق ص 282.

⁵ -المادة 50 من القانون العضوي رقم 012/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على عملية الفوز:

تسجل نتائج الفرز في محضر معدل لهذا العرض، وهذا الإجراء يسمى بتحرير محضر الفرز (أولاً) ثم إلى أهمية هذا المحضر في الإثبات (ثانياً).

أولاً: تحرير محاضر الفرز

يدون في محضر الفرز و الذي هو نوعين عدد الأصوات المعبر عنها الباطلة والصحيحة، ومن خلالها يعرف عدد الأصوات التي تحصل عنها كل مرشح، حيث ألزم المشرع أن تكون محررة بخط واضح ، ومفهوم وغير ممحي وتسجل فيها كل ملاحظات والتحفظات المرشحين أو ممثليهم في حالة تقديرهم لوجود إجراءات غير قانونية خلال عملية التصويت، ويوقع من طرف رئيس مكتب التصويت وأعضاءه ويكون محرر في ثلاث نسخ، ويشار في المحضر إلى حالة وجود نقص أو زيادة عدد المظاريف الموجودة في الصندوق عن عدد التوقيعات الموجودة في السجل الخاص بتوقيعات الناخبين¹ .

ويجب أن يكون عدد الأطراف مساويا لعدد تأثيرات الناخبين أو يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة، ويتولى تعيين محضر الفرز في قاعة التصويت بمجرد تحريره.

تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل فورا من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مشرح أو قائمة مرشحين مقابل وصل إستلام فور تحريره داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته².

أما الثاني هو محضر الإحصاء البلدي للأصوات، تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية وتكون من ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين وقوائم المرشحين، وتسلم نسخة إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات³

ثانيا : أهمية محضر الفرز في الإثبات :

¹ دادو الباز مرجع سابق ص 687

² المادة 51 من القانون العضوي رقم 01/12/ المتعلق بنظام الانتخابات.

³ المادة 150 من القانون العضوي رقم 01/12/ المتعلق بنظام الانتخابات .

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

إن بيانات المحضر ليست قرينة مطلقة في الإثبات، وإنما يعتد بها لإثبات ما يتعلق بنتائج الإقتراع من وقائع وإجراءات خلال مرحلة التصويت من أحداث، إذ يتمتع المحضر بقرينة الصحة البيانات حتى يقوم الدليل العكسي على صحة البيانات الواردة فيه، ففي مصر يمكن لعضو لجنة الانتخابات الذي وقع على المحضر أن يطعن في صحة عملية الانتخاب حتى لو لم يكن قد أبدى تحفظاً على ذلك وقت التوقيع على المحضر¹.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية المنظمة لعملية تحديد وإعلان النتائج

إن النتائج المتحصل عليها على مستوى كل مكتب تصويت مهمة في تحديد الفائز بالانتخاب، ولكن تبقى غير كافية، حيث أقر المشرع الجزائري بالزامية إجراء إحصاء عام للأصوات المتحصل عليها على مستوى كل دائرة إنتخابية، ويقصد بها على مستوى كل مكتب تصويت، ويتم الإحصاء بتدقيق في النتائج، ومراجعتها والإعلان النهائي من طرف مجلس الدستوري.

الفرع الأول : الإحصاء العام لأصوات الناخبين

وتتم عملية الإحصاء بين كل من اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية وأخير اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج .

أولاً : دور اللجنة الانتخابية البلدية

تشكل اللجنة الانتخابية البلدية كالاتي² :

▪ قاض رئيساً

▪ ونائب رئيس، ومساعدين اثنين

يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ماعدا المرشحين والمنتخبين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

أما دورها فينحصر في تلقي محاضر الفرز مصحوبة بملحقاتها على أن تقوم بعدها وتجميعها بحضور أعضاء مكتب التصويت، والمرشحين أو ممثليهم وتسجيلها في محضر

¹-يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 76

²- المادة 149 القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب .

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

رسمي في ثلاث (3) نسخ ، ولا يمكن لهذه الأخيرة تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت أو الوثائق المتعلقة بها، ويمكن أن يكون المحضر مصحوبا بملاحظات ممثلي المرشحين أو الأحزاب إن إقتضى الأمر، ترسل نسخة فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية ونسخة تعلق بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات وبعد ذلك تحفظ في أرشيف البلدية، ونسخة ترسل إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية، بالنسبة لإنتخاب المجالس الشعبية البلدية وتقوم اللجنة بإحصاء الأصوات المعبر عنها على مستوى البلدية و تقرر توزيع المقاعد طبقا لأحكام القانون في هذا الصدد¹.

ثانيا : دور اللجنة الانتخابية الولاية

تتكون اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل تجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي².

أما بخصوص دورها فهي تقوم بمراجعة النتائج النهائية التي سجلتها اللجان الانتخابية البلدية، وتقوم بتجميعها، وإذا تعلق الأمر بالانتخابات الولائية تقرر توزيع المقاعد على المرشحين طبقا لأحكام هذا القانون³.

تعتبر أعمالها وقراراتها إدارية وهي قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة ويتعين على اللجنة الانتخابية الولائية أن تنتهي مهامها خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة على الأكثر إبتداء من ساعة إختتام الإقتراع بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية⁴، أما بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية وترسل محاضرها في ظرف مختوم لدى أمانة الضبط المجلس الدستوري خلال (72) اثنتين والسبعين ساعة الموالية لاختتام الإقتراع على الأكثر⁵، أما بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية، تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بجمع النتائج البلديات التابعة للولاية، وإحصاء العام

¹ - المادة 150، القانون العضوي رقم 01/12 المتضمن بنظام الانتخابات

² - المادة 151 القانون العضوي رقم 01 /12 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - المادة 153 القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخاب

⁴ - المادة 155 القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁵ - المادة 156 القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

للأصوات ، ومعاينة النتائج لإنتخاب رئيس الجمهورية ، وتنتهي أعمالها خلال اثنتين والسبعين 72 ساعة الموالية لإختتام الإقتراع على الأكثر¹.

ثالثا : دور اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

تنشأ لجان الانتخابية في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية تكلف بإحصاء النتائج المتحصل عليها في جميع مكاتب التصويت التابعة لدائرة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلين، وترسل النتائج المعدة حسب شروط المنصوص عليها قانونا إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، وتتجمع هذه الأخيرة بمجلس قضاء الجزائر، سيتعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين إثن (2) يتم تعيينها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية، وتنتهي أعمالها خلال اثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية للإقتراع على الأكثر وتدون في محاضر من ثلاث (03) نسخ وترسل إلى المجلس الدستوري حسب ما ينص عليه القانون في هذا الشأن².

الفرع الثاني : الإعلان النهائي وتحديد نتائج الانتخابات :

إن إعلان مجلس الدستوري عن النتائج النهائية للإقتراع متوقف أساسا على توزيعه للمقاعد طبقا لما ينص عليه القانون من أحكام في هذا الشأن ويختلف آجال الإعلان المجلس الدستوري للنتائج باختلاف نوع الاقتراع، فالنسبة للانتخابات التشريعية يتعين على المجلس الدستوري أن يعلن النتائج خلال أجل 72 ساعة من تاريخ إستلامه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية يتم الإعلان عن نتائجها في مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ تسلمه لمحاضر الانتخابية الولائية وفي كل الأحوال ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

الفرع الثالث : إجراءات الطعن في نتائج الانتخابات

لقد تبنى المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 01/04 للإنتخاب بحيث حل من المحاكم الإدارية الجهة المختصة بالفصل في الاحتجاجات التي يقدمها كل ناخب بمناسبة

¹-المادة 157 القانون العضوي رقم12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

²- المادتين 158 و 159 القانون العضوي رقم12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

المنازعة في مشروعية عمليات التصويت بالنسبة للنتائج الانتخابية المحلية، وان دل على شيء إنما يدل على أن حدود الطعن الانتخابي لا تخرج على مرحلة التصويت، وللبحث في هذه المسألة هو تحديد الشروط القانونية لقيود الطعن ثم إجراءات الفصل فيه ثم أخير الآثار التي تترتب على هذا الطعن.

أولاً : الشروط الشكلية لقبول الطعن

يشترط في كل دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاة من توفر جملة من الشروط الشكلية التي يتوقف عليها قبول أو رفض الدعوى، وبما أن الجان الانتخابية الولائية ذات هيئة قضائية المتخصصة لما سبق وأن ذكرنا سابقاً، فإن فصلها في الإحتجاجات المقدمة أمامها يكون له صيغة دعوى قضائية وعليه يتطلب توافر شرطين هما شرط الصفة ثم شرط الميعاد.

1-الأشخاص المؤهلين للطعن في نتائج الانتخابات

تقتضي المادة 165 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات أن يرفع الطعن في نتائج الانتخابات من طرف المترشح أو ممثله القانوني، حيث تبدأ المنازعة بإدراج الإحتجاج في محضر الفرز داخل مكتب التصويت، ثم يحول إلى اللجنة الانتخابية الولائية وبهذه الصفة يقع على المجلس الدستوري التحقق من توفر الصفة، و يبدو من خلال هذا أن المشرع الانتخابي وسع دائرة الفئات التي لها حق الطعن وجعلها حقا لكل ناخب بهدف تكريس الرقابة الشعبية¹.

2- معياد الطعن

لم يحدد المشرع معياد معيناً يترتب على إنقضائه سقوط حق الناخب في الطعن، بل إكتفى بإلزام الناخب أن يجتمع ضمن محضر التصويت في مكتب التصويت الذي صوت به، وتقوم اللجنة الانتخابية بالفصل في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ تسليم الإحتجاج².

وما نستشفه من المادة سابقة الذكر قصر مهلة الطعن مما يؤدي إلى حرمان الطاعن من الإحتجاج، ونعلم أن المشرع الجزائري في نفس نص المادة ألزم الناخب أن يسجل إحتجاجه بمكتب التصويت أي نص اليوم الانتخابات، مع العلم أن المكتب ينهي مهامه على الساعة

¹ - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 215.

² - المادة 165 القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

السابعة أو الثامنة مساء، إذن نرى أنه ليس له وجود بمجرد إنتهاء الوقت المحدد القانوني للتصويت، وهذا يعني أن الناخب عندما يكتشف عدم مشروعية الإنتخابات، ويجمع أدلة يكون الوقت المحدد للطعن قد فاتته¹، وهذا عكس أنظمة المقارنة التي أعطت حقا الطعن للناخب وأعطت له الوقت الكافي للطعن فيه.

ثانيا : إجراءات الفصل في الطعن في نتائج الانتخابات

إن خصوصية الإجراءات المحددة في العملية الانتخابية، جعلت من المشرع الجزائري لا يطبق القواعد العامة المتعلقة بالدعاوى القضائية التي ينظر فيها القضاء المختص بالطعون المتصلة بالنتائج الانتخابية المحلية ولا سيما ما تعلق منها بدعوى الإلغاء، وعلى هذا الأساس نلاحظ عدم سريان إجراءات دعوى إلغاء على الطعون المقدمة أمام اللجنة الانتخابية الولائية²، وذلك أن إجراءات لدعوى الإلغاء تتطلب عريضة من قبل محامي وجوبا لدى محاكم الإستئناف أو النقض، ودفع مصاريف القضائية، والملاحظ كل هذا لا تتفق مع طبيعة الطعون الانتخابية، وما تتطلبه من حماية لاتصالها بالمصلحة العامة، وأن تأخير في الفصل فيها قد يضيع الأمور العامة.

ويمكن تفسير من زاوية أخرى هذه الإجراءات البسيطة والسريعة بالرغبة في تحاشي إستمرار الشكوك حول صحة الإنتخابات، وما يترتب على ذلك من حرج³، وإن قصر المواعيد التي تقيد بها المشرع الانتخابي هو في حقيقة الأمر من خصائص القضاء المستعجل، غير أن ذلك لا يعني أننا أمام نوع من أنواع القضاء الإستعجالي، لأن المشرع الانتخابي لم ينص ذلك صراحة وإنما اكتفى بتقصير الآجال وتبسيط إجراءاتها، كون العملية الانتخابية طبيعتها تتطلب السرعة⁴.

ثالثا : الآثار المترتبة على الفصل في طعون نتائج الانتخابات

¹ - يعيش تمام شوقي، مرجع سابق ص129.

² - احمد بنيبي، مرجع سابق ص131.

³ - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، (ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط1 1992 ص، 45.

⁴ - المادة 96 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

يعود الفصل في الطعون المعروضة للقضاء الإداري المختص ، ويترتب عليه إصدار قرار، ويتم تبليغه خلال آجال محددة قانونا ومن خلاله تظهر سلطات القاضي الإداري في التصرف مع موضوع الطعن، إما بالقبول أو بالرفض، أو مدى إمكانية قابليته للمراجعة أمام جهة أعلى على غرار باقي القرارات الأخرى التي تصدر من الجهات القضائية .

1- إلغاء الانتخابات وإجراؤه من جديد

لقد أجاز المشرع للمحكمة الإدارية في حالة الفصل في الطعون الانتخابية أن تلغي الانتخاب وتعيد إجراؤه ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات، وإعادة الانتخابات موضوع الطعن خلال 45 يوم على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار الفصل من المحكمة الإدارية المختصة إقليميا¹، ولا يتم اللجوء إليها إلا عندما يتعلق الأمر بحصول ما يمنع من الاعتراف بشرعية نتائج الانتخاب مثل التزوير في كشوفات الناخبين أو خطف صناديق الاقتراع.

2- تعديل نتائج الانتخاب

لم ينص المشرع على هذه الحالة سواء من خلال القانون الانتخابي ، أو باقي القوانين الأخرى، غير أن قضاء اللجان الانتخابية الولائية إستقر من قبل على أن يتدخل بالتعديل في توزيع عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة، إذ إستدعى الأمر إلى إجراء مثل هذا التعديل، ومثال على ذلك في الانتخابات المحلية التي أجريت في 1997/10/23 صاحبها عدد كبير من الطعون التي أودعتها الأحزاب السياسية لدى المجالس القضائية بعد الإعلان عن النتائج حيث تم على إثرها دراستها إجراء بعض التصحيحات في توزيع المقاعد بالنسبة لكل القوائم ، فمثلا نجد أرندي تحصل على عدد من المقاعد الأولية تصل إلى 7242، وبعد الطعون نزل إلى 7003 مقعد، وحزب أفلان الذي تحصل في البداية على 2864 مقعد وبعد الطعون ارتفع إلى 3020 مقعد، أما حماس فتحصلت على 890 مقعد في بداية وبعد الطعون ارتفع إلى 924 مقعد².

¹ - المادة 101 القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - يعيش تمام شوقي ، مرجع سابق ص120.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

والملاحظ أن اللجان الانتخابية الولائية قد حققت دورا مرضيا على صعيد التعديلات التي قام بها في إعادة توزيع عدد من المقاعد، وأن عملية التزوير أدت إلى تحويل أصوات جزء كبير من الناخبين من حزب إلى آخر .

3- رفض الطعن

وفي هذه الحالة والتي هي موضوع رفض الطعن قد يؤسس على أحد السببين الأول ناتج عن عدم إحترام الشكليات المطلوبة في الطعن كصدور من شخص لا يملك هذه الصفة، أو عدم تسجيله لدى مكتب التصويت إعتراضه، وقد يرفض الطعن لعدم تأسيسه على حجج كافية لإبطال نتائج الانتخابات وهذا هو السبب الثاني، وفي حيثيات هذه القضية التي وقعت في ولاية برج بوعريريج، حيث وجه الطاعن وهو حزب السياسي طعنه ضد أحد مرشحين حزب سياسي أخرى وأسس موضوع الطعن على وجهي الأول أن المطعون ضده هو الذي أحضر النساء إلى مكاتب الإقتراع، وكان يبحث عن أسمائهم في القائمة الانتخابية بمكتب التصويت أما الوجه الثاني أنه هناك تزوير بالمكتب لوجود صوتين زائدين، وتم رفض هذا الطعن، حيث من الصعوبة إثبات الحالة الأولى كون ليس هناك شهود باعتبارها معنوية يصعب إثباتها ماديا، أما الوجه الثاني فإنه مأخوذ من إعتبار يقبل العكس، ومن ثم فإن هذا الحجج لا ترقى إلى الحد الذي يجعلها حججا مؤسدة قانونا لذلك كان مصيرها الرفض، وهو الرفض لعدم التأسيس¹.

المطلب الثالث: الجرائم الانتخابية الخاصة بعملتي الفرز وإعلان النتائج

ونتطرق في هذا الفصل للجرائم التي تمس بنزاهة العملية الانتخابية والتي تحدث أثناء عملية الفرز وإعلان النتائج.

الفرع الأول : الجرائم الانتخابية المتعلقة بعملية الفرز

لقد أحاط المشرع الانتخابي مرحلة الفرز وإعلان النتائج بضمانات جنائية، من خلال تجريم الأفعال المتصلة بها والمؤثرة عليها.

أولا الجرائم الانتخابية الواقعة على صناديق الاقتراع

¹- بركات محمد، النظام القانوني المنتخب المحلي "مذكرة لها" ماجستير في القانون فرع الإدارة المالية، جامعة الجزائر بن

عكنون بدون تاريخ نشر، ص 55 و 56.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

عملية الفرز على الأوراق التي عبر عنها الناخبون المسجلون في الجداول الانتخابية، والتي تضع في مكان مخصص لها وهو الصندوق للإقتراع ، لذا يجب حمايته من كل تعدي، فقد جاء نص المادة 222 على " يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات كل من قام بإختطاف صندوق الإقتراع المحتوى على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها ، وإذا كان الخطف بعنف من قبل مجموعة الأشخاص تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، ويتوافر الركن المعنوي بالقصد الجنائي أي أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق الفعل وإحداث النتيجة فيها، ذلك أن محل الجريمة هو الصندوق الإقتراع، والمحتوى على بطاقات الإقتخاب، والركن المادي هو فعل الخطف من مكانه المخصص له، لذا إعتبر المشرع هذا العمل جناية وعاقب عليها بالسجن حسب ما جاء في المادة أعلاه.

ثانيا : الجرائم الانتخابية المتعلقة بأوراق الإقتراع ومحاضر الفرز

لقد نص المشرع الانتخابي على حماية الأوراق الانتخاب ومحاضر الفرز في المادة 216 التي تنص على ¹ "يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات كل من كان مكلف في الإقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو فرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل." إذ تشدد المشرع في عقاب كل من حاول تزوير أو تزيف النتائج مما يؤثر سلبيا على سلامة العملية الانتخابية مصداقيتها ² .

الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية الواقعة أثناء إعلان عن النتائج

إن إعلان النتيجة الانتخابية مرتبط بنتائج الفرز إرتباطا وثيقا حيث أنه يجب إعلانها وفق ما حددته عملية الفرز فإن التصور المنطقي للانتهاك الذي يمكن أن يقع خلالها والتلاعب فيها وإظهار النتيجة على غير حقيقتها وهو أن إرتكاب فعل أو الامتناع عن فعل خلال مرحلة الفرز ويترتب عنه إظهار النتيجة على غير الحقيقة المطلوبة ، فالإعلان يشوبه عيب قد يؤدي إلى إلغاء النتائج في الدائرة الانتخابية التي وقعت فيها مثل هذه الجريمة، أو الإعلان بشكل مخالف لعملية الفرز الصحيح للأصوات والمدونة في محضر الفرز وينتهي النتيجة بفوز مرشح

1 - بشير بن مالك، مرجع سابق ، ص 245.

2 - المادة 216 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

معين أو قاعة بذاتها رغم ذلك يتم إعلان فوز مرشح آخر أو قائمة أخرى لم تتحصل على الأصوات اللازمة للتلاعب تم فيها هناك المشرع لم يضع نصا خاصا للمعاقبة على مثل هذه الجريمة¹.

أولا : جريمة الامتناع عن تسليم محضر الفرز لممثل القانوني للمرشح

لقد ألزم المشرع على وجوب تسليم محاضر الفرز للممثلين القانونيين للمرشحين بعد تحريره قبل الجهة المختصة وإعلان نتيجة الإقتراع كنوع من الرقابة الشعبية على هذه المرحلة الفرز.

حيث نصت المادة 220² يعاقب بالحبس من سنة إلى (03) سنوات كل من امتنع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي و قائمة مرشحين، وعلاوة على ذلك يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 14 من قانون العقوبات .

¹ - الوردي براهيمى المرجع السابق، ص 256.

² - المادة 220 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب

الفصل الثاني: الرقابة القضائية المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من مضمون هذا الفصل أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات، قد خص مرحلة المعاصرة أو اللاحقة للعملية الانتخابية بمجموعة من الأحكام الخاصة بإجراءات التصويت و الفرز و إعلان النتائج، وكذا إجراءات الفصل في المنازعات التي تثار بشأنها، كونها المرحلة الحاسمة التي تتطلع إليها أنظار الجميع، وتمثل ختام العملية الانتخابية و ثمرة جهود المبذولة في مرحلة التحضيرية، وإمكانية الطعن في المنازعات المتعلقة بكل مرحلة على حدى، حيث نظم المشرع في مجال الرقابة على عملية التصويت من خلال إقراره لإجراء الطعن في المنازعة المثارة في مرحلة التصويت سواء بالطعن في تشكيله أعضاء المكاتب التصويت أو في مشروعية التصويت، ونظم المشرع في هذا الإطار الجهات المختصة بالنظر في الطعون المرفوعة من ذوي الشأن بهذا الخصوص بغض النظر لو كان الطعن إداريا ام قضائيا والإجراءات المتبعة في الفصل لنزاهة عملية التصويت.

أما عملية الفرز وإعلان النتائج فقد خصها المشرع هي الأخرى، حيث نظم مجالها وإجراءات الفصل في المنازعات المثارة بشأنها كونها أخطر مرحلة يكثُر حولها شكوك في مدى صحتها، حيث أعطى المشرع للمجلس الدستوري سلطة الفصل في صحتها، بموجب إخطار يرفع أمام المجلس الدستوري، و أعتمد المشرع طريق الطعن في جميع مراحل العملية الانتخابية بإجراءات بسيطة تتناسب و خطورة المرحلة و دون مصاريف قضائية، بهدف ضمان خصوصية الدعوى الانتخابية و لإرتباطها بالمصلحة لعامة، و أعطاه طابع الاستعجالي وفق إجراءات خاصة بها .

فيما خص المشرع الجرائم الانتخاب بإجراءات خاصة التي تثار خلال المراحل المعاصرة لعملية الانتخابية وفق الأشكال و الآجال المحددة قانونا.

من خلال هذه الدراسة نخلص إلى إستنتاج أن إنتخابات هي آلية ديمقراطية ومحطة من المحطات السياسية الهامة في تاريخ ومسار أي هيئة سياسية، وأن وجود ضمانات حقيقة لصحة وشرعية الإنتخابات تضمن الوصول إلى نتائج صادقة ونزيهة تعكس آراء وتطلعات هيئة الناخبة، وتوجهات المجتمع و طموحات، و تتعلق بكيفية إدارة الشأن العام وترسم على ضوءها خيارات الوطن و مستقبل البلاد، كون أن الشعب هو مصدر السلطة حسب الدستور ،بل أن أهميتها تتعدى هذه الدوائر لتشمل كل مكونات الرأي العام، و بما أن الإنتخابات تعد مؤشرا و آلية لباء مؤسسات الدولة بجعل الحكام خاضعين إلى إرادة المحكومين.

و لن يتأنى ذلك إلا من خلال بسط الدولة لرقابتها على العملية الإنتخابية على السلطة التنفيذية و التي تبقى قاصرة و بحاجة إلى هيئة مستقلة و متخصصة تتمثل في القضاء الإداري لتحقيق مصداقية و نزاهة الإنتخابات.

و إنطلاقا من تغطية موضوع البحث، يمكننا تلخيص أهم النقاط الجوهرية التي تم التوصل إليها و نلخصها كمايلي:

- إن الإنتخابات من الحقوق السياسية و هي أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان ،فهي تعكس الصورة الصادقة للنظام السياسي لأي مجتمع من المجتمعات ،من ثم كان من الضروري الإتجاه إلى رقابة هذه الحقوق، سواء كانت رقابة إدارية أو قضائية لمنع أي إعتداء و ضمانا للإنتخابات نزيهة وعادلة.

- إن معالجة المشرع الإنتخابي لمختلف جوانب و مراحل العملية الإنتخابية نميز فيها كثير من الأحيان بالإحالة على التنظيم، عن طريق إصدار مراسيم تنفيذية تنظم مختلف المواضيع المتعلقة بالعملية الإنتخابية، في الحين الذي نعلم فيه أن هناك مسائل غاية الأهمية و الجدية تتطلب عناية البرلمان بها و إصدار قوانين لتنظيمها و على سبيل المثال نص المادة187من القانون العضوي 12-01المتعلق بتنظيم الإنتخابات التي تحيل كفيات الطعن في صحة عمليات التصويت للإنتخابات الرئاسية و الإستفتاءات رغم أهمية البالغة لهذه العملية.

- هيمنة الجهات الإدارية على جل إجراءات العملية الإنتخابية، خاصة ما تعلق منها بالإجراءات السابقة للعملية الإقتراع، وذلك من خلال تشكيلة لجان الإدارية لعمليتي القيد

الخاتمة :

وتشكيلة اللجان المختصة بفحص ملفات الترشح، كما يزداد تدخل الإدارة كذلك أثناء مرحلة التصويت من خلال تشكيل أعضاء مكاتب التصويت، وفي مقابل نلاحظ غياب العنصر القضائي في هذه المراحل المهمة والسابقة لعملية الإقتراع، وخاصة أن دور القضاء يضمن للعملية الانتخابية السير الحسین.

- غياب العنصر القضائي بالنظر إلى الإدارة حيث نجد دور القضاء مقتصر على تلقي الشكاوي وفحصها والفصل في المنازعة التي تثار بشأنها، لكن تبقى الرقابة القضائية أهم ضمانة الواجب توفرها لتأكد من نزاهة العملية الانتخابية، مما يتيح لإطراف العملية الانتخابية حق الطعن و الإعتراض أمام الجهات القضائية المختصة لتصويب ما قد يشوبها من أخطاء أو غش .

- تبقى الحملة الانتخابية هي المرحلة الحاسمة في المسيرة الانتخابية لما لها من دور كبير للمرشح للقيام بعرض أفكاره و برامجه.

- إحاطة المشرع عملية لإنتخابية بسياج من الضمانات الجنائية ، من خلال تجريم مجموعة الأفعال الماسة بنزاهتها، غير أنه أهمل تجريم بعض الأفعال رغم انها تعتبر خطيرة ولها اثر سلبي على عملية الإنتخابية إذا ماقرينت بتشريعات الدول الأخرى.

- وجود المجلس الدستوري كمؤسسة دستورية تشرف على مراقبة الإنتخابات، لكن دوره يقتصر على مرحلة التصويت و الفصل في الطعون المرفوعة أمامه ضمن آجال ووفق إجراءات التي ينص عليها القانون.

- وتتمثل الإقتراحات المتعلقة بالرقابة على الإنتخابات و مجرياتها، يبدأ بتطبيق سلسلة من الحلول نوردها كما يلي:

-توسيع نطاق رقابة القضاء الإداري على العملية الانتخابية خاصة فيما يتعلق بعملية القيد في القوائم الانتخابية، وعلى وسائل الحملة الانتخابية، ضرورة وجود في مكاتب التصويت رئيس مكتب من جهة القضائية.

- ضرورة إعتقاد نظام التسجيل التلقائي للناخبين من خلال إقرار التسجيل الإلكتروني ، ضرورة إقرار بطاقة الإلكترونية تحتوي على معلومات كافية لمنع أي تلاعب أو تصويت المتعدد.

الخاتمة :

-تحديد أحكام توجيهية يمكن الإستئناس بها في التصريح بصحة أوراق التصويت في حالة المنازعة حول مدى صحتها.

-توسيع نطاق الحماية للعملية الانتخابية خاصة فيما يتعلق بإستخدام وسائل الحملة الانتخابية، وتجريم كل فعل يخالف أحكام القانون الخاص بهذا الشأن، وكذا توسع دائرة تجريم الأفعال المخالفة لها.

-وكننتيجة لما تم توضيحه خلال دراستنا لموضوع الإنتخابات، فإن نظام الانتخابي مازال بحاجة إلى تعديل يضمن حقيقتة في المستقبل وجدية ونزاهة العملية الانتخابية.

قائمة المصادر و المراجع

• الدساتير:

- 1- دستور 1989 المعدل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد9، المؤرخ في 23 رجب 1409 هـ الموافق لـ 12 مارس 1989م.
- 2 -دستور 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الجزائرية لشعبية عدد76، المؤرخ في 27 رجب 1417 هـ الموافق ل 08 ديسمبر 1996م.
- 3 -التعديل الدستوري 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الجزائرية الشعبية، عدد63 المؤرخ في 18 ذو القعدة 1429 هـ الموافق ل 165 نوفمبر 2008م.

• القوانين والأوامر الرئاسية:

- 1 القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 12 جانفي 2012.
- 2 -القانون العضوي 03-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لكيفيات توسيع تمثيل حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الجزائرية لشعبية، عدد01 المؤرخ في 14 جانفي 2012.
- 3 -القانون المحدد لنظام عمل المجلس الدستوري ، المؤرخ في 28 جوان 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الجزائرية لشعبية، عدد48 مؤرخ في 06 اوت 2000.
- 4 -القانون رقم 08/80 المؤرخ في 25/10/1980 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر، عدد44 بتاريخ 28/10/1980.
- 5 -القانون 19/91 المؤرخ في 02/12/1991 المعدل و المتمم للقانون 28/89 المتضمن قانون الاجتماعات و المظاهرات العمومية، ج ر، عدد 62 بتاريخ 04/12/1991.
- 6 -القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30/05/1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر عدد37 بتاريخ 06/03/1997.

قائمة المصادر والمراجع:

7 - النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري المؤرخ في 08/08/2000، ج ر عدد48، بتاريخ 2000/08/08.

8 - القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 07/02/2004 المعدل و المتمم للامر 07/97 المتضمن قانون الانتخابات ، ج ر عدد 09 المؤرخ في 07/02/2004.

المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 304/95 المؤرخ في 07/08/1995 المحدد لشروط إنتاج المؤسستين العموميتين للتلفزيون و البث الإذاعي السمي، البصري، حصص التحدث المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية لانتخابات الرئاسية و برمجتها و بثها ج ر، عدد58 بتاريخ 8 أوت 1995.

2- المرسوم التنفيذي رقم 62/97 المؤرخ في 15/03/1997 المحدد لشروط التصويت المواطنين المقيمين بالخارج الانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر، عدد14 بتاريخ 15/03/1997.

3- المرسوم التنفيذي رقم 63/97 المؤرخ في 15/03/1997 المحدد لقواعد عمل اللجنة الإدارية ج ر، عدد14 بتاريخ 15/03/1997.

4- المرسوم التنفيذي رقم 64/97 المؤرخ في 15/03/1997 المحدد كيفية اعداد بطاقة الناخب و تسليمها ومدة صلاحيتها ج ر ، عدد14 بتاريخ 15/03/1997.

5- المرسوم التنفيذي رقم 72/97 المؤرخ في 15/03/1997 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، ج ر، عدد14 بتاريخ 15/03/1997.

• الكتب العامة و المتخصصة:

1 إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1983

2- أحمد محيو، المنازعات الإدارية (ترجمة فائز انحق و بيوض خالد)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ط1، 1997.

قائمة المصادر والمراجع:

- 3- أحمد الرشيدى، المؤسسة التشريعية في العالم العربي، بدون دار النشر، بدون مكان النشر، ط1، 1997.
- 4- أحمد سعيان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008.
- 5- إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2007.
- 6- الوردى براهيمى، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار قنديد للنشر والتوزيع، ط4، عمان، 2001.
- 7- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2007.
- 8- جورجى شفيق شارى، تأملات و اجتهادات في عملية الاقتراع و ضماناتها، دار النهضة، القاهرة، 2002.
- 9- جاي سى ، جود وين جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، ط1، 2000.
- 10- جمال عسران، سامح عاشور، انتخابات المجالس الشعبية المحلية، دار الحقانية، القاهرة، ط1، 2008.
- 11- حسن محمد هند، منازعات انتخاب البرلمان (دراسة مقارنة) بدون دار النشر، بدون بلد النشر، 1998.
- 12- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية القاهرة 2002
- 13- زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2004.
- 14- سعيد السيد على، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2002.

قائمة المصادر والمراجع:

- 15- سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية، دراسة قانونية مقارنة، منشورات أكاديمية الدراسات العليا طرابلس 2003.
- 16- طوني عطا الله، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحته، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2005 .
- 17- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 18- عبد الله حنفي، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.
- 19- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، مصر، 2002.
- 20- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- 21- عزة وهبي، السلطة التشريعية في النظام السياسي المصري، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، مصر 1993
- 22- علي زغود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، الإسكندرية، 2000.
- 23- غازي كرم، النظم السياسية و القانون الدستوري ، مكتبة الجامعة، ط1 ،الاردن 2009
- 24- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية ،دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابه، 2008.
- 25- محمد رضا بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، المجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا، السنة السادسة، العدد 13 أبريل 2008.
- 26 محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة، النظام الدستوري المصري)، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1993.

قائمة المصادر والمراجع:

27 محمد منير حجاب ، إدارة الحملات الإنتخابية طريقك إلى الفوز في الإنتخابات، دار الفجر للنشر و التوزيع :مصر ، 2007.

28- مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات و الإجراءات أمامها)،

الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2007.

29- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس، الجزائر 2008.

30- منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشح و ضماناتها دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010.

31- منال فنانج علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والتشريعة الإسلامية، منشورات اللبباني الحقوقية، ط1، لبنان، 2009.

32- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

المذكرات و الرسائل:

1 أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2006/2005.

2 بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2011.

3 محمد فرغلي محمد علي، التنظيم القانوني للإنتخابات المحلية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، بدون تاريخ النشر.

رسائل الماجستير:

1 بركات محمد، نظام القانوني المنتخب المحلي، مذكرة الماجستير، في القانون، فرع الإدارة المالية، جامعة الجزائر بن عكنون، بدون تاريخ نشر .

قائمة المصادر والمراجع:

- 2 شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية، ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009/2008.
 - 3 ريم سكفالي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات إنطلاقاً من 1997 و مبدأ حياد الإدارة، رسالة ماجستير، غير منشورة كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005/2004.
 - 4 محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2009.
 - كرازدي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2003/2004.
- المقالات:
- 1 حسين توفيق إبراهيم، (الانتخابات البرلمانية و التطور الديمقراطي في الوطن العربي)، مجلة قضايا برلمانية، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، العدد 24، مارس 199.
 - 2 حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، بسكرة ، افريل 2010.
 - 3 خالد سعد زغلول، التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية وأثره في سلامتها، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، 2004.
 - 4 تاود الباز، إدارة العملية الانتخابية ، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، 2004.
 - 5 محمد كامل عبيد، إشراف السلطة القضائية على الانتخابات النيابية والاستفتاءات العامة وتحقيق الطعون فيه، مجلة محاماة، نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية، العدد الاول و الثاني، 1992.
 - 6 محمد بوجمعة، دور الإدارة الانتخابي في مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 5، الجلفة، جويلية 2010.
 - 7 فكاير نور الدين، المنظومة الانتخابية الجزائرية و حياد الإدارة، مجلة النائب، العدد 4، الجزائر، 2004.

قائمة المصادر والمراجع:

8 رضوان العنبي، الرقابة القضائية على سير العملية الانتخابية، مجلة الفقه و القانون ، الدار البيضاء.

• الندوات والملتقيات:

1 أحمد بنيني، أثر المشاركة السياسية للمرأة على الإصلاح السياسي في الجزائر، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي العاشر حول الإصلاحات الدستورية في الدول المغاربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2012.

• المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- Jean Paul Jacque .**droit constitutionnel et institution politique.** édition 5 Sorbonne (paris) 2003.
- 2- Jean Gicquel .**droit constitutionnel et institution politique** 16 montchestion paris 2002.
- 3- Khelloufi Rachid .**réflexion sur l'impact de la constitution de 1996 sur la justice administrative idara** .volume 12 numéro. Algérie 2002.

• المراجع الالكترونية:

- 1- www.shaub.com magazine.com
- 2- www.akram.blog stop.com
- 3- www.democracy.reporting.ore.